تقييد وتلخيص لشرح
الشيخ حسام لطفي الشافعي
على شرح المحلي لمتن الورقات
للإمام الجويني

لشرح الشيخ
حسام لطفي الشافعي
حَفِظَهُ الرَّبُّ الْبَارِي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تقييد وتلخيص

لشرح الشيخ

حَفِظَهُ الرَّبُّ الْبَارِي

على شرح المحلي
لمتن الورقات للإمام الجويني

قيَّدهُ ولخَّصَهُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[المقدمة]

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ، وَبَعْدُ

(بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ).

الاسْمُ مُشتَقٌّ من السُّموِّ وَهُوَ الْعُلُوُّ، وَ(الله) هُوَ الْـمَعْبُودُ مَحَبَةً وَتَعْظِيمًا وَإِجْلَالًا، وَ(الرَّحمنُ) اسمٌ دَالٌّ عَلَى الصِّفةِ الْقَائِمَةِ بِذَاتِهِ ﷻ، وَ(الرَّحِيمُ) اسمٌ دَالٌّ عَلَى تَعَلُّقِ تِلْكَ الصِّفَةِ بِالْـمَرْحُومِ، فَالرَّحمنُ صِفَةُ ذَاتٍ، وَالرَّحِيمُ صِفَةُ فِعْلٍ.

وَهِذِهِ الْبَسْمَلَةُ مِنَ الْـمَاتِنِ، وَتَرَكَ الشَّارِحُ البَسْملَةَ؛ تَواضُعًا منه وَهَضْمًا لحقِّ نَفْسِهِ، أَو أَنَّه قَد ذَكَرَهَا فِي نَفْسِهِ لفظًا وَلم يَذْكُرْهَا خَطًّا.

وَابْتَدَأَ كِتابَه بِالْبَسْملَةِ؛ لِـمَـا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثَ فِي الْـحَثِّ عَلَى الْبَدْءِ بِالْبَسْمَلَةِ، وَاقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ النَّبِيِّ الفِعْلِيَّة، فَالابتدَاءُ بِالْبَسْمَلَةِ وَاجِبٌ صِنَاعِيٌّ.

(وَبَعْدُ).

أَي مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ فَهَذِه وَرَقَاتٌ.

وهَذِهِ الْكَلِمَةُ يُؤتَى بِهَا لِلانْتِقَالِ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ عِنْدَ ذِكْرِ مُرَادِ الْـمُتَكَلِّمِ مِن كَلَامِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِتيَانُ بِهَا؛ تَأَسِّيًا بِسُنَّةِ النَّبِيِّ الْقَولِيَّةِ والْفِعلِيَّةِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(هَذِهِ وَرَقَاتٌ) قَلِيلَةٌ، (تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مَنْ أُصُولِ الْفِقْهِ)، يَنتَفِعُ بِهَا المبتَدِئُ وَغيرُهُ.

(هَذِهِ وَرَقَاتٌ، قَلِيلَةٌ).

(هذه) مِنَ الْـمُصَنِّفِ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى الْوَرَقَاتِ الَّتِي أَمَامَهُ، وَقَدْ تَكُونُ إِشَارَة إِلَى شَيْءٍ فِي ذِهْنِهِ.

(وَرَقَاتٌ).

جمعُ مُؤَنَّثٍ سَالِـمٍ، وَهُوَ جَمْعُ وَرَقَةٍ، وَهِيَ الَّتِي يُكْتَبُ بِهَا نُقُوشٌ وَخُطُوطٌ.

(قَلِيلَةٌ).

تَأكِيدًا عَلَى كَوْنِهَا مُـخْتَصَرَة.

(تَشْتَمِلُ).

- **الْاشْتِمَالُ**: هُوَ الاحتُوَاءُ والتَّضْمِينُ.

(عَلَى مَعْرِفَةِ).

- **الْـمَعْرِفَةُ**: مُطْلَقُ الْإِدْرَاكِ.

(فُصُولٍ).

الْفُصُولُ، جَمْعُ فَصْلٍ، وَيُرادُ بِهِ هُنَا: مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْـمَسَائِلِ الَّتي لَـهَا حُكمٌ معيَّنٌ.

(مَنْ).

(من) هُنَا تَبْعِيضِيَّة، فَتقدِيرُ الْكَلَامِ يَكُونُ: سَوفَ نَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ فُصُولٍ مُهِمَّةٍ مِن أُصُولِ الْفِقْهِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(أُصُولِ الْفِقْهِ).

- الْأُصُولُ جَمْعُ أَصْلٍ، وَهُوَ مَا يُبنَى عَلَيْهِ غَيرُهُ، سَواءٌ كَانَ الْبِنَاءُ حِسِّيًا كَالسَّقْفِ عَلَى الْـجِدَارِ، أَو مَعْنَوِيًّا كَبِنَاءِ الْـمَعْلُولِ عَلَى عِلَّتِهِ.
- **يُطْلَقُ الْأَصْلُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَيُرَادُ بِهِ عِدَّةُ مَعَانٍ:**
  - **يُطْلَقُ الْأَصْلُ وَيُرَادُ بِهِ الدَّلِيلُ:** وَهُوَ الْـمَقْصُودُ هُنَا، فَيُقَالُ الْأَصْلُ فِي الْـمَسْأَلَةِ الْفُلَانِيَّةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.
  - **يُطْلَقُ الْأَصْلُ وَيُرَادُ بِهِ الرَّاجِحُ:** فَيُقَالُ الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْـحَقِيقَةُ لَا الْـمَجَازُ.
  - **يُطْلَقُ الْأَصْلُ وَيُرَادُ بِهِ الْـمَقِيسُ عَلَيْهِ:** فيقالُ الخمر أصلٌ للنبيذ.
  - **يُطْلَقُ الْأَصْلُ وَيُرَادُ بِهِ القَاعِدَةُ الكُلِّيَّةُ الْـمُسْتَمِرَّةُ:** فَيُقَالُ أَكْلُ الْـمَيْتَةِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْـمُسْتَمِرَّةَ تَحْرِيمُ الْـمَيْتَةِ.
  - **يُطْلَقُ الْأَصْلُ وَيُرَادُ بِهِ الْـحُكْمُ السَّابِقُ الْـمُسْتَصْحَبُ:** فَيُقَالُ تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالطَّارِئُ.
- **اخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي تَعْرِيفِ الْفِقْهِ لُغَةً عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:**
  - **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** فَهْمُ الْأَشْيَاءِ الدَّقِيقَةِ، ويَرِدُ عَلَيهِ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾﴾ [سورة النساء:٧٨]. فَهِيَ تَدُّلُ عَلَى فَهْمِ أَيِّ شَيْءٍ وَلَوْ كَانَ وَاضِحًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **الْقَوْلُ الثَّانِي:** فَهْمُ غَرَضِ الْـمُتَكَلِّمِ مِنْ كَلَامِهِ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [سورة الإسراء:٤٤]. فَالْآيَةُ ظَاهِرَةٌ فِي تَسْمِيَةِ مَا لَيسَ غَرَضًا لِلْمتَكَلِّم بِالْفِقْهِ.
- **الْقَوْلُ الثَّالِثُ:** هُوَ الْفَهْمُ مُطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

- **الْفِقْهُ اصْطِلاحًا:** الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْـمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِها التَّفْصِيلِيَّةِ.
- الْعِلْمُ هُوَ الْإِدْرَاكُ، وَيَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ للجِنْسِ، وَلَيْسَ للاسْتِغْرَاقِ.
- الْأَحْكَامُ جَمْعُ حُكْمٍ، وَهُوَ إِثْبَاتُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ أَوْ نَفْيُهُ عَنْهُ، كَقَوْلِنَا النَّهَارُ طَالِعٌ أَوْ النَّهارُ لَـمْ يَطلُعْ.
- الشَّرْعِيَّةُ، هِيَ الْـمَنْسُوبَةُ للشَّارِعِ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى الْأَحْكَامِ الْاعْتِقَادِيَّةِ وَالْوِجْدَانِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَخَرَجَ بِالشَّرْعِيَّةِ: اللُّغَوِيَّةُ، وَالْعَقْلِيَّةُ، وَالْعَادِيَّةُ، وَالتَّجْرِيبِيَّةُ.
- الْعَمَلِيَّةُ، قَيْدٌ لِإِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْاعْتِقَادِيَّةِ، وَالْوُجدَانِيَّةِ.
- الْـمُكْتَسَبُ، صِفَةٌ لِلعِلْمِ، وَلَوْ قُلْنَا مُكْتَسَبَةٌ فَتَكُونُ صِفَةٌ لِلأَحْكَامِ، قَيْدٌ لِإِخْرَاجِ عِلْمِ اللهِ، وَعِلْمِ الْـمَلَائِكَةِ وَعِلْمِ الرَّسُولِ.
- أَدِلَّتُهَا، (انْظُرْ تَعْرِيفُ الدَّلِيلِ وَأَقْسَامُهُ فِي «تلخيص الورقات» ص ١٣).

- **تَعْرِيفُ أُصُولِ الْفِقْهِ بِاعْتِبَارِهِ عَلَمًا عَلَى هَذَا الْفَنِّ:**
- مَعْرِفَةُ دَلَائِلِ الْفِقْهِ إِجْمَالًا، وَكَيْفِيَّةُ الْاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَحَالُ الْـمُسْتَفِيدِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(يَنتَفِعُ بِهَا المبتَدِئُ وَغيرُهُ).

جَاءَ الشَّارِحُ بِهَذِه الْعِبَارَةِ؛ حتَّى لَا يَعْتَقِدَ الْـمُنْتَهِي أَنَّهَا غَيرُ نَافِعَةٍ بِالنِّسبَةِ لَهُ.

أَوْ حَتَّى لَا يَعرِضَ عَنهَا الْـمُبْتَدِئُ؛ بِسَبَبِ قِلَّةِ أَلْفَاظِهَا وَغَزَارَةِ مَعْنَاهَا.

يَنْتَفِعُ بِهَا الْـمُبْتَدِئُ بِالتَّعَلُّمِ، وَغَيرُ الْـمُبْتَدِئِ يَكُونُ انتِفَاعُهُ بِالـمُرَاجَعَةِ وَالضَّبْطِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف أصول الفقه باعتباره مركبًا إضافيًا]

(وَذَلكَ) أَي لَفظُ «أصول الفقه»، (وَذَلِكَ مُؤَلَّف مِنْ جُزْءَيْنِ مُفْرَدَيْنِ) أحدهما أصولٌ، والآخر الفقه، مِنَ الإفرَادِ مُقَابلِ التَّركِيبِ، لَا التَّثنِيَةِ والـجَمْعِ، وَالـمُؤَلَّفُ يُعرَفُ بِمَعرِفَةِ مَا أُلِّفَ مِنْهُ.

(وَذَلكَ أَي لَفظُ «أصول الفقه»).

ذَلِكَ فِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى لَفْظَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

- الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِشَارَةِ إِلَى لَفْظِ أُصُولِ الْفِقْهِ وَعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ:
  - إِذَا كَانَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى لَفْظِ أُصُولِ الْفِقْهِ فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى الْـمُرَكَّبِ الْإِضَافِيِّ.
  - إِذَا كَانَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْعِلْمِ فَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى الْـمَعْنَى اللَّقَبِيِّ.

(وَذَلِكَ مُؤَلَّف).

مِنَ التَّأْلِيفِ.

- **التَّأْلِيفُ**: ضَمُّ الأَشياءِ إِلى بَعضهَا، سَواءٌ كَانَتْ مُرَتَّبَةً أَو غَيْرَ مُرَتَّبَةٍ.

(مِنْ جُزْءَيْنِ).

وَلَـمْ يَقُلْ مِنْ لَفْظَيْنِ؛ تَصْرِيحًا بِعَدَدِ الْأَجْزَاءِ.

- لَفْظُ أُصُولِ الْفِقْهِ مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، لَا مِنْ جُزْءَيْنِ كَمَا قَالَ الْـمُصَنِّفُ:
  - **الجزْءُ الأَوَّلُ**: الْأُصُولُ.
  - **الجزْءُ الثَّاني**: الْفِقْهُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **الجزْءُ الثَّالِثُ:** الْـمَعْنَى الْإِضَافِيُّ (الصُّورَةُ الْـحَاصِلَةُ فِي الذِّهنِ مِنْ إِضَافَةِ كَلِمَةِ أُصُولٍ إِلَى كَلِمَةِ فِقْهٍ).

(مُفْرَدَيْنِ).

- **الْـمُفْرَدُ يُطْلَقُ بِإِطْلَاقَاتٍ:**

- يُطْلَقُ فِي عِلْمِ النَّحْوِ وَالصَّرْفِ عَلَى مَا يُقابِلُ التَّثْنِيَةَ وَالْـجَمْعَ، وَمَا يُقَابِلُ الْـمُضَافَ وَالشَّبِيهَ بِالْـمُضَافِ، وَمَا يُقَابِلُ الْـجُمْلَةَ.
- يُطْلَقُ فِي عِلْمِ الْـمَنْطِقِ عَلَى مَا يُقَابِلُ التَّرْكِيبَ.

(أحدهما أصولٌ، والآخر الفقه، مِنَ الإفرَادِ مُقَابِلِ التَّركِيبِ، لَا التَّثنِيَةِ والـجَمْعِ، وَالـمُؤَلَّفُ يُعرَفُ بِمَعرِفَةِ مَا أُلِّفَ مِنْهُ).

- **الْـمُرَكَّبُ:** هُوَ مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ. (عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْـمَنَاطِقَةِ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف الأصل]

(فَالأَصْلُ) الَّذِي هوَ مُفرَدُ الـجُزْءِ الأَوَّلِ: (مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ) كَأصلِ الجدَارِ أَي أَسَاسِهِ، وَأَصلِ الشَّجَرَةِ أَي طَرَفِهَا الثَّابِتِ فِي الأَرْضِ.

(فَالأَصْلُ الَّذِي هوَ مُفرَدُ الـجُزْءِ الأَوَّلِ).

أَتَى بِالْفَاءِ (الْفَصِيحَةِ أَوِ الْـمُفَسِّرَةِ)، وَهِيَ الْوَاقِعَةُ فِي جَوَابِ الشَّرط الْـمُقَدَّرِ، كَأَنَّه يَقُولُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تعرِفَ الْـجُزْءَيْنِ الَّذَينِ يَتَرَكَّبُ مِنْهُمَا الْـمُضَافُ وَالْـمُضَافُ إِلَيْهِ فَالْأَصْلُ كَذَا.

ابْتَدَأَ هُنَا بِتَعرِيفِ الْأُصُولِ، أَمَّا فِي كِتَابِهِ: «الْبُرْهَانُ» بَدَأَ بِتَعْرِيفِ الْفِقْهِ أَوَّلًا، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الشِّيرازِيِّ فِي «اللُّمعِ»؛ لِأَنَّ الْـمُرَكَّبَ الْإِضَافِيَّ لَا يُفِيدُ إِلَّا إِذَا عَرَفتَ الْـمُضَافَ إِلَيْهِ.

(مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ)

هَذَا تَعْرِيفٌ لُغَوِيٌّ، وَهُوَ أَشْهُرُ التَّعَارِيفِ اللُّغَوِيَّةِ وَأَحْسَنُهَا.

(مَا) نَكِرَةٌ مَقْصُودَةٌ بِمَعْنَى شَيْء، أَيْ الشَّيءُ الَّذي يُبنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

(كَأصلِ الجدَارِ أَي أَسَاسِهِ، وَأَصلِ الشَّجَرَةِ أَي طَرَفِهَا الثَّابِتِ فِي الأَرْضِ).

فَأَصْلُ الشَّيءِ هُوَ أَسَاسُهُ.

وَاكْتَفَى الْـمُصَنِّفُ بِالْـمَعْنَى اللُّغَوِيِّ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْـمَقْصُودُ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيُطْلَقُ الْأَصْلُ فِي الشَّرْعِ عَلَى: الدَّلِيلِ، وَالرَّاجِحِ، وَالْقَاعِدَةِ الْـمُسْتَمِرَّةِ الْـمُطَّرِدَةِ الثَّابِتَةِ، وَالْـمُسْتَصْحَبُ، وَالْـمَقِيسِ عَلَيْهِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف الفرع]

(وَالْفَرعُ) الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الأَصْلِ: (مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ) كَفرُوعِ الشَّجَرَةِ لِأَصْلِهَا، وَفُرُوعِ الفقهِ لأصُولِهِ.

شَرَعَ فِي بَيَانِ الْفَرْعِ؛ فَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذكَرُ، وَالْفَائِدَةُ مِنْ ذِكْرِ الْفَرْعِ هُنا هِيَ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُوَضِّحَ مَعْنَى الْأَصْلِ غَايَةَ الْوُضُوحِ؛ حَتَّى يُبيِّنَهُ غَايَةَ الْبَيَانِ.

(وَالْفَرعُ، الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الأَصْلِ).

الْـمَذْكُورِ سَابِقًا.

(مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ، كَفرُوعِ الشَّجَرَةِ لِأَصْلِهَا).

فُرُوعُ الشَّجَرَةِ أَعْلَاهَا، وَأَصْلُهَا هُوَ الطَّرَفُ الثَّابِتُ عَلَى الْأَرْضِ.

(وَفُرُوعِ الفقهِ لأصُولِهِ).

الْـمَقْصُودُ بِبِنَاءِ الفُرُوعِ عَلَى الْأُصُولِ هُنَا هُوَ بِنَاءُ الفُرُوعِ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ، أَوْ عَلى الأَدِلَّةِ مُطلَقًا.

- **الْفَرْعُ اصْطِلَاحًا**: مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ أَصْلٍ كلِّيٍّ (ذَكَرَهُ الْـمَنَاوِيُّ فِي التَّوقِيفِ عَلَى مُهِمَّاتِ التَّعْرِيفِ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف الفقه]

(وَالْفِقهُ) الَّذي هُو الجزءُ الثَّاني، لَه مَعنًى لُغَويٌّ: وُهُوَ الْفَهْمُ.

وَمَعنًى شَرْعِيٌّ: وَهُوَ (مَعْرِفَةُ الأحكَامِ الشّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ)، كَالعِلمِ بأَنَّ النِّيَّةَ في الوضُوءِ وَاجبَةٌ، وَأَنَّ الوترَ مندُوبٌ، وأَنَّ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيلِ شَرطٌ فِي صَومِ رَمَضَانَ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَغَيرُ وَاجِبَةٍ فِي الـحُلِيِّ الـمُبَاحِ، وَأَنَّ القَتلَ بِمُثَقَّلٍ يُوجِبُ القَصَاصَ، وَنَحوِ ذَلِكَ مِن مَسَائِلِ الخِلَافِ.

(وَالْفِقهُ الَّذي هُو الجزءُ الثَّاني، لَه مَعنًى لُغَويٌّ: وُهُوَ الْفَهْمُ).

عرَّفَ الْفِقْهَ اصْطِلَاحًا وَأَعْرَضَ عَنْ تَعْرِيفِهِ لُغَةً، بِعَكْسِ مَا فَعَلَ فِي الْأَصْلِ؛ وَذَلِكَ فِيهِ إِشَارَةٌ لِفَضْلِ وَشَرَفِ عِلْمِ الْأُصُولِ.

- الْفَهْمُ: هُوَ إِدْرَاكُ الْكَلَامِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْوَاقِعِ.

(وَمَعنًى شَرْعِيٌّ: وَهُوَ مَعْرِفَةُ الأحكَامِ الشّرْعِيَّةِ).

أَي: الْـمَعْنَى الْوَارِدُ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُعَرِّفُهُ بِحِفْظِ الْفُرُوعِ مُطْلَقًا.

الْـمَعْرِفَةُ تَشْمَلُ الْعِلْمَ وَالظَّنَّ.

- الْعِلْمُ: الْاعْتِقَادُ الْـجَازِمُ الْـمُطَابِقُ للوَاقِعِ عَنْ دَلِيلٍ.
- الظَّنُّ: إِدْرَاكُ الرَّاجِحِ مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَرَدِّدَيْنِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المقصودُ بمعرفةِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ التَّهيؤُ لِـمَعْرِفةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ الْـمَقْصُودُ مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُدْرِكُ بَعْضًا مِنَ الْأَحْكَامِ بِالْفِعْلِ، وَقْد يَحْتَاجُ إِلَى وَقْتٍ لِلوُصُولِ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ.

- **الحكم لغة:** المنع.
- **الحكم اصطلاحًا:** إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيُهُ عنهُ.
- **ينقسم الحكم إلى ثلاثة أقسام:**
  - **الحكمُ العقليُّ:** إثبات أمر لأمرٍ أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار أو وضع واضع.
  - **الحكمُ العاديُّ:** إثبات أمر لأمرٍ أو نفيه عنه بواسطة العادة والتكرار مع صحة التخلف.
  - **الحكمُ الشَّرعيُّ:** خطابُ اللهِ المتعلِّق بأفعالِ المكلَّفِينَ على جهة الاقتضاء والتخيير، وزاد ابن الحاجب الوضع.

(الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ).

أَرَادَ بقَولِهِ هذا إِخراجُ الأحكَامِ القطعيَّةِ، كالعلمِ بأنَّ صيامَ رمضانَ واجبٌ، فلا يسمَّى فقهًا في الاصطلاحِ.

- **الاجتهاد لغة:** بذل الجهد.
- **الاجتهاد اصطلاحًا:** استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظنٌّ بحكم شرعيٌّ.

(كَالعِلمِ بأَنَّ النِّيَّةَ في الوضُوءِ وَاجِبَةٌ).

فهي واجبةٌ عند الشافعية والجمهور، وليست واجبة عند الحنفية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَأَنَّ الوترَ مندُوبٌ).

فالوتر سنةٌ مؤكدةٌ عند الجمهور، وواجبٌ عند الحنفية.

(وأَنَّ النِّيةَ مِنَ اللَّيلِ شَرطٌ فِي صَومِ رَمَضَانَ).

فالتبييت شرط عند الجمهور خلافًا للحنفية.

(وَأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَغَيرُ وَاجِبَةٍ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ).

وهذا مذهب الجمهور، خلافًا للحنفية.

(وَأَنَّ القَتلَ بِمُثَقَّلٍ يُوجِبُ القَصَاصَ، وَنَحوِ ذَلِكَ مِن مَسَائِلِ الخِلَافِ).

المثقَّل: كل ما يغلب على الظن أنه يقتل، بشرط أن لا يكون محددًا، كالعصا الغليظة والحجر الضخم.

وهذا مذهب الجمهور، خلافًا للحنفية.

وأرادَ بذكر هذه المسائل التمثيل لبعض المسائل التي طريقُهَا الاجتهادُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِخِلَافِ مَا لَيسَ طَرِيقُهُ الاجتِهَادَ، كَالعِلمِ بِأَنَّ الصَّلَواتِ الـخَمْسَ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الزِّنَا مُـحَرَّمٌ، وَنَحوِ ذَلِكَ مِنَ المَسَائِلِ القَطعِيَّةِ، فَلا تُسَمَّى فِقهًا فَالـمَعرِفَةُ هُنَا: العِلمُ بِمعنى الظَّنِّ .

(بِخِلَافِ مَا لَيسَ طَرِيقُهُ الاجتِهَادَ، كَالعِلمِ بِأَنَّ الصَّلَواتِ الـخَمْسَ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ الزِّنَا مُـحَرَّمٌ، وَنَحوِ ذَلِكَ مِنَ المَسَائِلِ القَطعِيَّةِ، فَلا تُسَمَّى فِقهًا فَالـمَعرِفَةُ هُنَا: العِلمُ بِمعنى الظَّنِّ).

قد سَبَقَ تَعريفُ العلمِ والظَّنِّ (ص: ١٠).

الْعِلْمُ جَاءَ بِمَعْنَى الظَّنِّ فِي كِتَابِ الله، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ﴾ [سورة الممتحنة: ١٠].

ولَيس كلُّ ظنٍّ يُلحق بالعلمِ، وَإِنَّما الَّذي يُلحَقُ بِهِ ظَنُّ الْفَقِيهِ الَّذي تَوفَّرت فِيهِ شُرُوطُ الْاجْتِهَادِ، فَهُوَ لِقُوَّتِهِ قَريبٌ مِنَ الْعِلْمِ.

- تَنْبِيه: غَالِبُ أَحْكَامِ الْفِقْهِ ظَنِّيَّةٌ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[أقسام الحكم الشرعي]

(وَالأَحكَامُ) الـمرادَةُ فِيمَا ذُكِرَ (سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، والْـمُبَاحُ، والْـمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ).

فَالفِقهُ: العِلمُ بِالوَاجِبِ وَالـمَنْدُوبِ .. إِلَى آخِرِ السَّبْعَةِ، أَي بِأَنَّ هَذَا الفعلَ واجِبٌ، وَهذَا مَندُوبٌ، وَهَذَا مُبَاحٌ، وَهكَذَا إِلَى آخِرِ جُزْئِيَّاتِ السَّبعَةِ.

(وَالأَحكَامُ الـمرادَةُ فِيمَا ذُكِرَ).

أي في التَّعرِيفِ الـمُتَقَدِّم لِلأحكَامِ.

(سَبْعَةٌ).

وَاختارَ الـمُصَنِّفُ في كتابه «البرهان» أَنَّها خمسةٌ، وبه قَالَ جمهورُ الأصوليِّينَ.

فَالصَّحيحُ والبَاطلُ مِنْ لَواحِقِ الْـحُكْمِ الوَضعِيِّ.

(الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، والْـمُبَاحُ، والْـمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ، فَالفِقهُ: العِلمُ بِالوَاجِبِ وَالـمَنْدُوبِ .. إِلَى آخِرِ السَّبْعَةِ، أَي بِأَنَّ هَذَا الفعلَ واجِبٌ، وَهذَا مَندُوبٌ، وَهَذَا مُبَاحٌ، وَهكَذَا إِلَى آخِرِ جُزْئِيَّاتِ السَّبعَةِ).

- تنبيه: الواجبُ والمندوبُ ..إلخ، ليست أحكَامًا في الحقيقةِ، بل هي متعلَّقاتُ الحكم، وهي تَسميةٌ مجازيةٌ.
- فائدة: الحكمةُ من تَقسيم الأحكام:
  - رفعُ الحرجِ والمشقة عن المكلفين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- أنَّ الاختبارَ والابتلاءَ للعبادِ يحصُلُ من وراءِ ذَلِكَ، فاللهُ تعالى يمحصُ أصحابَ العزيمةِ الصَّادقةِ من غيرِهِم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف الواجب]

(فَالوَاجِبُ) مِن حَيثُ وصفُهُ بِالوُجُوبِ: (مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ)، وَيكفِي فِي صِدْقِ العِقَابِ وُجُودُهُ لِواحِدٍ مِنَ العُصَاةِ مَعَ العَفوِ عَنْ غَيرِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ: وَيَتَرَتَّبُ العِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ كَمَّا عَبَّرَ بِهِ غَيرُهُ، فَلَا يُنَافِي العَفْوَ.

- **الواجبُ لغةً:** الثُّبوتُ واللُّزومُ، ومنه قولهم وجب البيع أي لزم.
- **الواجبُ اصطِلَاحًا:** مَا أمرَ به الشارعُ أمرًا جَازِمًا.
- **وللواجب عدَّةُ تعريفاتٍ ذكرها إمامُ الحرمينِ في كُتُبِهِ:**
  - ففي «البرهان» قال: الفعل المقتضي من الشارع الذي يلام تاركه شرعًا.
  - وفي «الكافية» قال: ما يَستَحقُّ عقابًا بتركه.
  - وفي «الورقات» قال: ما يثابُ على فعلِهِ ويعاقَبُ على تركِهِ.

(فَالوَاجِبُ مِن حَيثُ وصفُهُ بِالوُجُوبِ).

أي مِنْ حَيْثُ كَونُهُ وَاجِبًا؛ لأنَّ الوَاجِبَ قَد يَتَّصِفُ بِصِفَاتٍ أُخرَى غَيرَ الْوُجُوبِ، كَالصِّحَةِ والبُطلَانِ.

(مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ).

خرجَ بهذا: المباحُ والحرامُ والمكروهُ؛ فلا يُثابُ على فِعلِهما.

(وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ).

خرجَ بهذا: المندوبُ؛ فلا يُعاقبُ على تركِهِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَيكفِي فِي صِدْقِ العِقَابِ وُجُودُهُ لِواحِدٍ مِنَ العُصَاةِ مَعَ العَفوِ عَنْ غَيرِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ: وَيَتَرَتَّبُ العِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ كَمَّا عَبَّرَ بِهِ غَيرُهُ، فَلَا يُنَافِي العَفْوَ).

فالواجبُ شَأْنُهُ أن يعاقب تاركه، وإن جاز العفو عن تاركه في الآخرة.

[مَسائِلُ تتعلَّقُ بالواجِبِ]

- **المسألَةُ الأولَى:** يُعرَفُ الْوَاجِبُ بِصِيَغٍ مُتَعِدِّدَةٍ وَهِيَ:
  - صِيغَةُ الْأَمْرِ، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة البقرة:٤٣].
  - الْمُضَارِعُ الْمَجْزُومُ بِلَامِ الْأَمْرِ، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الحج:٢٩].
  - اسمُ فعلِ الأَمرِ، كقولِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [سورة المائدة:١٠٥].
  - كُتِبَ وفُرِضَ، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٣].
  - كُلُّ صِيغَةٍ وَرَدَ فِيهَا تَوَعُّدٌ عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [سورة البقرة:٢٧٩].
  - كُلُّ مَا رُتِّبَ عَلَى تَرْكِهِ عَدَمُ الاعْتِدَادِ بِالْفِعْلِ، كَقَوْلِهِ ﷺ «لَا صَلَاةَ لمن لَمْ يَقرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».
- **المسألَةُ الثَّانيَةُ: الواجِبُ ينقَسِمُ إلى أقسامٍ باعتباراتٍ مختلِفَةٍ:**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **يَنقَسِم الواجبُ باعتبارِ ذَاتهِ إلى قسمين:**
  - **وَاجبٌ معيّنٌ:** ما عُيِّنَ وحدد وخصص.
  - **واجب مخيَّرٌ:** ما كان مبهمًا في خصال محصورة، كالكفارات.
- **يَنقَسِم الواجبُ باعتبارِ وقته إلى قسمين:**
  - **وَاجِبٌ مُضَيَّقٌ:** كصوم رمضان، فلا يتسع رمضان لصوم غيره.
  - **وَاجِبٌ مُوسَّعٌ:** كأوقات الصلاة.
- **يَنقَسِم الواجبُ باعتبارِ فاعلِهِ إلى قسمَينِ:**
  - **وَاجبٌ عينِيٌّ:** ما توجَّه فيه الطَّلبُ إلى كلِّ مكلَّفٍ بعينِهِ.
  - **وَاجِبٌ كِفَائِيٌّ:** ما توجَّه فيه الطَّلبُ إلى المجموعِ، لا إلى الجمِيعِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف المندوب]

(وَالـمَندُوبُ) مِن حَيثُ وَصفُهُ بالنَّدبِ: (مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ).

- الْـمَنْدُوبُ لغةً: مأخوذٌ من النَّدبِ، وهو الدُّعَاءُ إلى أَمر مهم.
- الْـمَنْدُوبُ اصطِلَاحًا: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.
- ذَكَرَ الْـمَنْدُوبَ بَعْدَ الْوَاجِبِ مُبَاشَرَةً؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي طَلَبِ الْفِعْلِ، وَفِي الثَّوابِ عَلَيْهِ، وَالوَاجِبُ ثَوابُهُ أَعْظَمُ، فَلِذَا قُدِّمَ بِالذِّكرِ عَلَى الْـمَندُوبِ.

(وَالـمَندُوبُ مِن حَيثُ وَصفُهُ بالنَّدبِ).

أَيْ مِنْ حَيْثُ كَونُهُ مَنْدُوبًا.

(مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ).

خَرَجَ بِهَذَا: الْـمُبَاحُ وَالْـحَرَامُ وَالْـمَكْرُوهُ؛ فَلَا يُثابُ عَلَى فِعلِهِمَا.

(وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ).

خَرجَ بِهَذَا: الْوَاجِبُ؛ فَإِنَّه يُعَاقَبُ عَلَى تَركِهِ.

ويُسَمَّى الْـمَنْدُوبُ نَافِلَةً وَسُنَّةً، وَمُستَحَبًا، وَتَطَوُّعًا، وَفَضِيلَةً، وَمُرَغَّبًا فِيهِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُتَرَادِفَةٌ.

- تَنْبِيهَاتٌ:
  - الْـمَنْدُوبُ لَيْسَ لَه صِيغَةٌ مُعَيَّنَةٌ، لَكن يُعْرَفُ مِنْ خِلَالِ السِّياقِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- لا يَلْزَمُ الْـمَنْدُوبُ بالشُّروعِ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ وَاجِبًا إِلَّا إذا كَانَ حَجًّا أَو عمرةً.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف المباح]

(وَالـمُبَاحُ) مِن حَيثُ وَصْفُهُ بِالإِبَاحَةِ: (مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ) وتركه (وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ) وَفعلِهِ، أَي: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِنْ فِعلِهِ وَتَركِهِ ثَوابٌ وَلَا عِقَابٌ.

- **الْـمُبَاحُ لُغَةً:** اسمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْإِبَاحَةِ، ويُطْلَقُ عَلَى السِّعَةِ وَالْإِظْهَارِ.
- **الْـمُبَاحُ اصْطِلَاحًا:** مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

(وَالـمُبَاحُ، مِن حَيثُ وَصْفُهُ بِالإِبَاحَةِ: مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وتركه، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَفعلِهِ، أَي: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِنْ فِعلِهِ وَتَركِهِ ثَوابٌ وَلَا عِقَابٌ).

- ذَكَرَ الْـمُبَاحَ بَعْدَ الْوَاجِبِ وَالْـمَنْدُوبِ؛ لِأَنَّ الْـجَمِيعَ يَشتَرِكُ فِي فِعلِ الْـمُكَلَّفِ الَّذي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْـحُكْمُ الشَّرْعِيُّ.

[مَسائِلُ تتعلَّقُ بالمبَاحِ]

- **المسألَةُ الأولَى:** يُعْرَفُ الْـمُبَاحُ بِصِيَغٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَهِيَ:

- الـحِلُّ والحلالُ، كَقَولِهِ تَعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ﴾ [سورة البقرة:١٨٧].
- نَفيُ الـجُناحِ والحرجِ والإثمِ، كَقَولِهِ تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةًۚ﴾ [سورة البقرة:٢٣٦].
- صِيغَةُ الْأَمْرِ الْـمَصْرُوفَةُ إِلَى الْإِبَاحَةِ، كَقولِهِ تَعالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ﴾ [سورة المائدة:٢]، وَالْقَرِينَة الصَّارِفَةُ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى الْإِبَاحَةِ هِيَ الْأَمْرُ بَعْدَ الْـحَظْرِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **المسألَةُ الثَّانِيَة:** يُسَمَّى المبَاحُ حَلَالًا وَجَائِزًا.
- **المسألَةُ الثَّالثَةُ:** المباحُ غَيرُ مَأْمُورٍ بِهِ، وَأُدرِجَ فِي الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ؛ لِأَنَّه مُختصٌّ بِالمكلَّفينَ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف المحظور]

(وَالـمَحظُورُ) مِنْ حَيثُ وصفُهُ بِالحظْرِ أَي الـحُرمَةِ: (مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ) امتِثَالًا (وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ)، وَيَكفِي فِي صِدقِ العِقَابِ وُجُودُهُ لِواحِدٍ من العُصَاةِ مَعَ العَفوِ عَن غَيرِهِ، وَيَجُوزُ أَن يُرِيدَ: وَيَتَرَتَّبُ العِقَابُ عَلَى فِعلِهِ كَمَّا عَبَّرَ بِهِ غَيرُهُ ، فَلَا يُنَافِي العَفْوَ.

- الْـمَحْظُورُ لغةً: الحَرَامُ أَوِ الممنُوعُ مِنْهُ، وَهُوَ أَصْلُ الْـحَظْرِ.
- الْـمَحْظُورُ اصْطِلَاحًا: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.
- يُسَمَّى الحَرَامُ، مَعْصِيَّةً وَذَنْبًا، وَمَزْجُورًا عَنْهُ، وَمُتَوَّعَدًا عَلَيهِ.

(وَالـمَحظُورُ، مِنْ حَيثُ وصفُهُ بِالحظْرِ أَي الـحُرمَةِ، مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ امتِثَالًا).

أَضَافَ قَيْدَ الْإِمْتِثَالِ؛ لِإِفَادَةِ اسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ قَبْلَ التَّرْكِ.

- فَائِدَةٌ: التَّرْكُ الْـمَقْصُودُ فِعْلٌ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [سورة المائدة:٦٣]، فَسَمَّى اللهُ تَعَالَى تَرْكَهُم صُنْعًا، وَالصُّنْعُ أَخَصُّ مِنَ الْفِعْلِ مِنْ حَيثُ اللُّغَةِ.

(وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيَكفِي فِي صِدقِ العِقَابِ وُجُودُهُ لِواحِدٍ من العُصَاةِ مَعَ العَفوِ عَن غَيرِهِ، وَيَجُوزُ أَن يُرِيدَ: وَيَتَرَتَّبُ العِقَابُ عَلَى فِعلِهِ كَمَّا عَبَّرَ بِهِ غَيرُهُ ، فَلَا يُنَافِي العَفْوَ).

[مَسائِلُ تتعلَّقُ بالمحظورِ]

- المسألَةُ الأولَى: يعرفُ المحظورُ بصيغٍ متعدِدَةٍ وَهِيَ:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- لَفْظَةُ التَّحْرِيمِ وَمَا اشْتُقَّ مِنْهَا، كقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥].
- صِيغَةُ النَّهي الْـمُطْلَقِ، كَقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [سورة الإسراء:٣١].
- التَّصريحُ بِنَفْي الْـحِلِّ، كَقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة:٢٢٩].
- تَرْتِيبُ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْفِعْلِ، كَقولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة المائدة:٣٨].
- صِيغَةُ الْأَمْرِ الطَّالبَةُ للتَّرْكِ، كَقولِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الحج:٣٠].

- **المسألَةُ الثَّانِيَةُ:** الْفَرْقُ بَينَ التَّحرِيمِ وَالكَرَاهَةِ التَّحرِيمِيَّةِ:

- عندَ عامَّةِ الْعُلَمَاءِ لَا فَرْقَ بينَهُما، وفرَّقَ الحنَفِيَّةُ بَينَهُمَا فَقَالُوا أنَّ الَّذِي ثَبَتَ النَّهيُ عَنْهُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالَّذي ثَبَتَ النَّهيُ عَنْهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فَهُوَ الْـمَكْرُوهُ تَحرِيمًا.

- **المسألَةُ الثَّالِثَةُ:** إذا اشتبَهَ مُحرَّمٌ بمُباحٍ محصُورٍ:

- وَجَبَ الْكَفُّ عَنِ الْـجَمِيعِ، كَأنِ اشْتبَهَتْ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ بِجُمْلَةٍ مِنَ النِّسَاءِ الْـمَحْصُورَاتِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ الْـجَمِيعِ؛ لِأنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَبْضَاعِ الْـحُرْمَةُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **المسألَةُ الرَّابِعَةُ**: الناسُ في تَركِ الحرَام عَلَى أَقْسَامٍ:
  - **الْقِسْمُ الأَوَّلُ**: مَنْ تَرَكَ الحرامَ بِغَيرِ نيَّةٍ، فَلَا يُثابُ عَلَى تَركِهِ.
  - **الْقِسْمُ الثَّاني**: مَنْ تَرَكَ الحرَامَ خَوفًا من اللهِ وامتِثَالًا للشَّرع، فيُثَابُ على تَرْكِهِ.
  - **الْقِسْمُ الثَّالثُ**: مَنْ تَمَنَّى الحرَامَ وَإِنْ لَـمْ يَفْعَلْ أَسْبَابَهُ، فَيُعَاقَبُ عَلَى نِيَّةِ السُّوءِ.
  - **الْقِسْمُ الرَّابِعُ**: من سَعَى في طلَبِ الحرَام، وبَذَلَ أسبابَهُ، ثُمَّ عَجَزَ عَنْهُ، فَيُعَاقَبُ لَكنْ دُونَ عُقُوبَةِ الْفَاعِلِ.
- **المسألَةُ الخَامِسَةُ**: يُقَسَّمُ الحرامُ بطريقَتَينِ:
  - **الطَّرِيقَةُ الأولى**: المحرَّمُ لذاتِهِ والمحرَّمُ لغيرِهِ.
    - المحرَّم لذاتِهِ ما كان قُبحُهُ ذاتيًا، كالشِّركِ والزِّنَا وأكلِ الميتَةِ.
    - المحرَّم لغيرِهِ: فهو في ذاتِهِ لَيس بِحَرامٍ، كالنَّهي عن زيارَةِ القُبورِ في أوَّلِ الإسلَامِ.
  - **الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ**: مُحرمٌ بأصلِهِ ووصفِهِ، ومشرُوعٌ بأصلِهِ محرمٌ لوصفٍ فيه.
    - مُحرمٌ بأصلِهِ ووصفِهِ، (الفاسد والباطل عند الجمهور، ويسمى عند الحنفية بالباطل)، كبيع الخنزير بالدم، وصلاة سادسة إلى غير القبلة.
    - مشرُوعٌ بأصلِهِ محرَّمٌ لِوَصْفٍ فِيهِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف المكروه]

(وَالـمَكرُوهُ) مِن حَيثُ وصفُهُ بِالكَرَاهَةِ، (مَا يُثَابُ عَلَى تَركِهِ) امتِثَالًا (وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعلِهِ).

- الْـمَكْرُوهُ لُغَةً: مشتَقٌّ من الكراهَةِ، وهي ضِدُّ المحبةِ.
- الْـمَكْرُوهُ اصْطِلَاحًا: مَا يُثَابُ عَلَى تَركِهِ امتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعلِهِ.

(وَالـمَكرُوهُ) مِن حَيثُ وصفُهُ بِالكَرَاهَةِ، (مَا يُثَابُ عَلَى تَركِهِ) امتِثَالًا (وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعلِهِ).

[مَسائِلُ تتعلَّقُ بالمحظورِ]

- المسألَةُ الأولَى: يعرفُ المكروهُ بصيغٍ متعدِدَةٍ وَهِيَ:
  - لفظةُ كَرِهَ –في الغالب– وما يشتقُّ منها، كقولِهِ ﷺ: «أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ».
  - لفظَةُ بُغْضٍ وَمَا يَشْتَقُّ مِنْهَا، كَقَولِهِ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ ﷻ الطَّلَاقُ».
  - صِيغَةُ النَّهي الْـمَصْرُوفَةُ إِلَى الْكَرَاهَةِ، كَقَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ١٠١﴾ [سورة المائدة:١٠١].
- المسألَةُ الثَّانِيَةُ: مِنْ أَمْثِلَةِ الْـمَكْرُوهِ
  - الشُّرْبُ قَائِمًا، النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْـحَدِيثُ بَعْدَهُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف الصحيح]

(وَالصَّحِيحُ) مِن حَيثُ وَصفُهُ بِالصِّحَةِ: (مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعتَدُّ بِهِ) بِأَنِ استَجمَعَ مَا يُعتَبَرُ فِيهِ شَرعًا، عَقْدًا كَانَ أَو عِبَادَةً.

- **الصَّحيحُ لغةً:** ضِدُّ السَّقيم.
- **الصَّحيح اصطِلَاحًا:** مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعتَدُّ بِهِ.
- الصِّحَّةُ في العبادَةِ عند الفقهاء هي سقوط القضاء بالفعل.
- الصِّحَّةُ عند المتكلِّمينَ هي موافقة الأمر وإن لم يسقط القضاء.
- الصِّحةُ في المعاملة هِيَ ترتب أحكامها المقصودة بها عليها.

(وَالصَّحِيحُ، مِن حَيثُ وَصفُهُ بِالصِّحَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ).

النُّفوذُ هو البلوغ إلى المقصود، ووصول الشيء إلى غايته.

(وَيُعتَدُّ بِهِ).

أي تَرتَّبَ عليها آثاره.

(بِأَنِ استَجمَعَ مَا يُعتَبَرُ فِيهِ شَرعًا، عَقْدًا كَانَ أَو عِبَادَةً).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف الباطل]

(وَالبَاطِلُ) مِن حَيثُ وصفُهُ بِالبُطْلَانِ: (مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلَا يُعتدُّ بِهِ) بِأَن لـمْ يَستَجمِعْ مَا يُعتبَرُ فِيهِ شَرْعًا، عَقْدًا كَانَ أَو عِبَادَةً.

وَالعَقْدُ: يُتَصَّفُ بِالنُّفُوذِ وَالاعتِدَادِ .

وَالعِبَادَةُ: تَتَصِّفُ بِالاعتِدَادِ فَقَطْ، اصطِلَاحًا.

- **الباطل لغةً**: الفاسِدُ.
- **الباطل اصطِلَاحًا**: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلَا يُعتدُّ بِهِ.

(وَالبَاطِلُ مِن حَيثُ وصفُهُ بِالبُطْلَانِ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلَا يُعتدُّ بِهِ، بِأَن لـمْ يَستَجمِعْ مَا يُعتبَرُ فِيهِ شَرْعًا، عَقْدًا كَانَ أَو عِبَادَةً، وَالعَقْدُ: يُتَصَّفُ بِالنُّفُوذِ وَالاعتِدَادِ، وَالعِبَادَةُ: تَتَصِّفُ بِالاعتِدَادِ فَقَطْ، اصطِلَاحًا).

أي أنَّ العبادةَ الَّتي يُعتَدُّ بها هي الَّتي تَستجمِعُ الأركان والشروط، وتتحقق فيها الأسباب التي تفضي إليها.

- **مسألة**: الفرقُ بين الباطِلِ والفَاسِدِ:

- عند الجمهورِ لا فرقَ بينَهُما، وفرَّق الحنفيةُ بينهما، فقالوا أنَّ الباطِلَ ما لم يُشرعْ بأصلِهِ ووصفِهِ، والفاسدَ ما شُرعَ بأصلِهِ دون وصفِهِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الفرق بين الفقه والعلم]

(وَالفِقْهُ) بِالـمَعنَى الشَّرْعِيِّ (أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ) لِصدْقِ العِلمِ بِالنَّحوِ وَغَيرِهِ، فَكُل فقه علم، وليس كل علم فقهاً.

[تعريف العلم]

(وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْـمَعْلُومِ) أَي إِدرَاكُ مَا مِن شَأنِهِ أَن يُعلَمَ (عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ).

(وَالفِقْهُ بِالـمَعنَى الشَّرْعِيِّ).

الذي هو العلمُ بالأحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العمليَّةِ المكتسبُ من أدلَّتِها التفصيليَّةِ.

(أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ؛ لِصدْقِ العِلمِ بِالنَّحوِ وَغَيرِهِ، فَكُل فقه علم، وليس كل علم فقهاً).

فالعلمُ يشملُ الفقهَ والنَّحوَ والتَّفسيرَ والحديثَ.

فبَيْنَ الْفِقهِ والْعِلْمِ عُمومٌ وخُصُوصٌ مطلقٌ.

(وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْـمَعْلُومِ، أَي إِدرَاكُ مَا مِن شَأنِهِ أَن يُعلَمَ، عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ).

وقد سَبَقَ الحديثُ عن تَعريفِ العِلمِ، انظر: «تقييد شرح متن الورقات» (ص:١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف الجهل وأقسامه]

(وَالـجَهلُ تَصَوُّرُ الشَّيءِ)، أَي إِدرَاكُهُ (عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ)، كَإِدرَاكِ الفَلَاسِفَةِ أَنَّ العَالَـمَ وُهَو مَا سِوَى اللهُ تَعَالَى قَدِيمٌ، وَبَعضُهُمْ وَصَفَ هَذَا الـجَهلَ بِالـمُرَكَّبِ، وَجَعَلَ البَسِيطَ عَدَمَ العِلمِ بِالشَّيءِ، كَعَدَمِ عِلْمِنَا بِمَا تَحْتَ الأَرَضِينَ، وَبِمَا فِي بُطُونِ البِحَارِ، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الـمُصَنِّفُ لَا يُسَمَّى هَذَا جَهلًا.

(وَالـجَهلُ تَصَوُّرُ الشَّيءِ، أَي إِدرَاكُهُ، عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ، كَإِدرَاكِ الفَلَاسِفَةِ أَنَّ العَالَـمَ وُهَو مَا سِوَى اللهُ تَعَالَى قَدِيمٌ، وَبَعضُهُمْ وَصَفَ هَذَا الـجَهلَ بِالـمُرَكَّبِ، وَجَعَلَ البَسِيطَ عَدَمَ العِلمِ بِالشَّيءِ، كَعَدَمِ عِلْمِنَا بِمَا تَحْتَ الأَرَضِينَ، وَبِمَا فِي بُطُونِ البِحَارِ، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الـمُصَنِّفُ لَا يُسَمَّى هَذَا جَهلًا).

وقد سَبَقَ الحديثُ عَنْ تَقْسِيمِ الْـجَهْلِ، انظر: «تقييد شرح متن الورقات» (ص:١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف العلم الضروري]

(وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ مَا لَـمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاستِدْلَالٍ، كَالعِلْمِ الوَاقِعِ بِإِحدَى الـحَوَاسِّ الـخَمْسِ) الظَّاهِرَةِ، الَّتي هِيَ حاسَّةُ السَّمعِ، وَالبَصَرِ، والشَّمِّ والذَّوقِ، فَإِنَّهُ يَـحصُلُ بِمُجَرَّدِ الإِحسَاسِ بِهَا مِن غَيرِ نَظَرٍ واستِدْلَالٍ.

(وَالعِلْمُ الضَّرُورِيُّ مَا لَـمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاستِدْلَالٍ).

أي بمجرَّدِ توجُّهُ نفس الإنسان إليه فإنه يحصل.

(كَالعِلْمِ الوَاقِعِ بِإِحدَى الـحَوَاسِّ الـخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، الَّتي هِيَ حاسَّةُ السَّمعِ، وَالبَصَرِ، والشَّمِّ والذَّوقِ، فَإِنَّهُ يَـحصُلُ بِمُجَرَّدِ الإِحسَاسِ بِهَا مِن غَيرِ نَظَرٍ واستِدْلَالٍ).

فَلَو أنَّ إِنْسَانًا رَأى الشَّمسَ فإنَّه يدركُ اضطِراريًا أنَّ النَّهار قد طلَعَ.

وَخَرَجَ بالظَّاهِرَةِ البَاطِنَةُ كحديثِ النَّفسِ والمنامِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف العلم المكتسب]

(وَأَمَّا الْعِلْمُ الـمُكتَسَبُ: فَهُوَ الـمَوقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدلَالِ)، كَالعِلْمِ بِأَنَّ العَالَـمَ حَادِثٌ، فَإِنَّه مَوقُوفٌ عَلَى النَّظَرِ فِي العَالَـمِ، وَمَا نُشَاهِدُهُ فِيهِ مِنَ التَّغيُّرِ، فَيَنْتَقِلُ مِنْ تَغَيُّرِهِ إِلَى حُدُوثِهِ.

[تعريف النظر]

(وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي الْـمَنْظُورِ فِيهِ) لِيُؤَدِّي إِلَى الـمَطْلُوبِ.

(وَأَمَّا الْعِلْمُ الـمُكتَسَبُ: فَهُوَ الـمَوقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدلَالِ)، كَالعِلْمِ بِأَنَّ العَالَـمَ حَادِثٌ فَإِنَّه مَوقُوفٌ عَلَى النَّظَرِ فِي العَالَـمِ، وَمَا نُشَاهِدُهُ فِيهِ مِنَ التَّغيُّرِ، فَيَنْتَقِلُ مِنْ تَغَيُّرِهِ إِلَى حُدُوثِهِ).

والعالَمُ ما سِوى الله.

حادثٌ أي كان بعد أن لم يكن موجودًا.

(وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي الْـمَنْظُورِ فِيهِ، لِيُؤَدِّي إِلَى الـمَطْلُوبِ).

- النَّظَرُ لُغة: تَأَمُّلُ الشَّيْءَ بِالْعَيْنِ.
- النَّظَر اصطلاحًا: إِعْمَالُ الْفِكْرِ فِي المدرَكَاتِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف الاستدلال]

(وَالاسْتِدلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ) لِيُؤَدِّي إِلَى الـمَطْلُوبِ فَمُؤَدَّى النَّظَرِ والاستِدْلَالِ وَاحِدٌ، فَجَمَعَ الـمُصَنِّفُ رحمه الله بَينَهُمَا فِي الإِثبَاتِ وَالنَّفْيِ تَأكِيدًا.

[تعريف الدليل]

(وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْـمُرْشِدُ إِلَى الْـمَطْلُوبِ) لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ.

(وَالاسْتِدلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ).

وهَذَا تَعرِيفُهُ فِي اللُّغةِ، فالسِّينُ والتَّاءُ للطَّلَبِ.

- الاستِدْلَال اصطِلاحًا: إِقَامَةُ الدَّلِيلِ.

(لِيُؤَدِّي إِلَى الـمَطْلُوبِ فَمُؤَدَّى النَّظَرِ والاستِدْلَالِ وَاحِدٌ، فَجَمَعَ الـمُصَنِّفُ رحمه الله بَينَهُمَا فِي الإِثبَاتِ وَالنَّفْيِ تَأكِيدًا).

فِي الْإِثْبَاتِ بِتَعرِيفِ الْعِلمِ الْـمُكْتَسَبِ، وَفِي النَّفي بِتَعْرِيفِ الْعِلمِ الضَّرُورِيِّ

(وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْـمُرْشِدُ إِلَى الْـمَطْلُوبِ؛ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ).

- الْـمُرْشِدُ: مَا يَقَعُ بِهِ الْإِرْشَادُ.
- الدَّلِيلُ اصطِلَاحًا: ما يمكنُ التَّوصُّلُ بصحيحِ النَّظَرِ فِيهِ إلى مَطلُوبٍ خَبَرِي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف الظن]

(وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ) عِندَ الـمُجَوِّزِ.

[تعريف الشك]

(وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ) عِندَ الـمُجَوِّزِ، فَالتَّرَدُّدُ فِي قِيَامِ زَيْدٍ وَنَفْيِهِ عَلَى السَّوَاءِ شَكٌّ، وَمَعَ رُجْحَانِ الثُّبُوتِ أَوِ الانْتِفَاءِ ظَنٌّ.

(وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ) عِندَ الـمُجَوِّزِ.

- الظَّنُّ لغةً: يُستَعمَلُ بِمعنَى الشَّكِّ وبِمَعنَى الْيَقَين.
- الظَّنُّ اصطِلَاحًا: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

(وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ).

- الشَّكُّ لُغَةً: هو حَالَةُ التَّردُدِ الذِّهنيِّ بين الإثباتِ والنَّفي.
- الشَّكُّ اصطلاحًا: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

(عِندَ الـمُجَوِّزِ، فَالتَّرَدُّدُ فِي قِيَامِ زَيْدٍ وَنَفْيِهِ عَلَى السَّوَاءِ شَكٌّ، وَمَعَ رُجْحَانِ الثُّبُوتِ أَوِ الانْتِفَاءِ ظَنٌّ).

أي أَنَّ نِسبَةَ الشَّكِّ مُستَويةٌ في الطَّرفَينِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف أصول الفقه باعتباره عَلَمًا]

(وَأُصُولُ الفِقهِ) الَّذي وُضِعَ فِيهِ هَذِهِ الوَرَقَاتُ (طُرُقُهُ) أَي طُرُقُ الْفِقهِ (عَلَى سَبِيلِ الإِجمَالِ) كَمُطلَقِ الأَمرِ وَالنَّهي وَفِعلِ النَّبيِّ ﷺ وَالإِجمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَالاستِصحَابِ؛ مِن حَيثُ الْبَحثُ عَن أَوَّلِهَا بِأَنَّهُ للوُجُوبِ وَالثَّانِي بِأَنَّهُ للحُرمَةِ وَالبَاقِي بِأَنَّهَا حُجَجٌ، وَغَيرِ ذَلِكَ مِـمَّـا سَيَأتِي مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

بِخِلَافِ طُرُقِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفصِيلِ نَحْوُ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة:٤٣]، ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [سورة الإسراء:٣٢]. وَصَلَاتِهِ ﷺ فِي الكَعبَةِ، كَمَا أَخرَجَهُ الشَّيخَانُ، وَالإِجمَاعِ عَلَى أَنَّ لِبِنتِ الابنِ السُّدُسَ مَع بِنتِ الصُّلْبِ حَيثُ لَا عَاصِبَ لَـهُمَا، وَقِيَاسِ الْأَرُزِّ عَلَى الْبُرِّ فِي امتِنَاعِ بَيعِ بَعْضِهِ بِبَعضٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثلٍ يَدًا بِيَدٍ، كَمَا رَوَاهُ مُسلِمٌ، وَاسْتِصحَابِ الطَّهَارَةِ لِـمَن شَكَّ فِي بَقَائِهَا، فَلَيسَتْ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَإِنْ ذُكِرَ بَعضُهَا فِي كُتُبِهِ تَمثِيلًا.

(وَكَيفِيَّةِ الاستِدْلَالِ بِهَا) أَي بِطُرُقِ الْفِقْهِ مِنْ حَيثُ تَفصِيلُهَا عِندَ تَعَارُضِهَا لِكَونِهَا ظَنِيَّةً مِنْ تَقدِيمِ الـخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَالـمُقَيَّدِ عَلَى الـمُطلَقِ وَغَيرِ ذَلِكَ.

وَكَيفِيَّةُ الاستِدْلَالِ بِهَا تَجُرُّ إِلَى صِفَاتِ مَنْ يَستَدِلُّ بِهَا وَهُوَ الْـمُجْتَهِدُ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْفَنُّ الـمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ؛ لِتَوَقُّفِ الْفِقهِ عَلَيْهِ.

[أبواب أصول الفقه]

(وَأَبْوَابُ أُصولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الْكَلامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالعَامُّ، وَالخَاصُّ) وَيُذْكَرُ فِيهِ الْـمُطلَقُ وَالـمُقَيَّدُ (وَالْمُجْمَلُ وَالْـمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ وَالْـمُؤَوَّلُ سَيَأْتِي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْـمَنْسوخُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالْقِياسُ، وَالْـحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدَلَّةِ، وَصِفَةُ الْـمُفْتِي وَالْـمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْـمُجْتَهِدينَ).

سَيَأْتِي الحدِيثُ عَن هَذِهِ الأبوابِ بِالتَّفصِيلِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[أقسام الكلام باعتبار ما يتركب منه]

فَأَمَّا أَقسَامُ الْكَلَامِ (فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكبُ مِنْهُ الْكَلامُ: اسْمَانِ) نَحوُ زَيدٌ قَائِمٌ.

(أَوْ اسْمٌ وَفِعْل) نَحوُ قَامَ زَيدٌ.

(أَوْ فِعْلٌ وَحَرْف) نَحوُ مَا قَامَ، أَثْبَتَهُ بَعضُهُمْ وَلَـمْ يَعُدَّ الضَّمِيرَ فِي قَامَ الرَّاجِعُ إِلَى زَيدٍ مَثَلًا؛ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ، وَالـجُمهُورُ عَلَى عَدِّه كَلِمَةً.

(أَوْ اسْمٌ وَحَرْف) وَذَلِكَ فِي النِّدَاءِ نَحوُ يَا زَيدُ، وَإِنْ كَانَ الـمَعنَى أَدْعُو أَوْ أُنَادِي زَيدًا.

(فَأَمَّا أَقسَامُ الْكَلَامِ فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكبُ مِنْهُ الْكَلامُ: اسْمَانِ، نَحوُ زَيدٌ قَائِمٌ).

فَأَيُّ جُملةٍ أسميَّةٍ تُسَمَّى كَلَامًا.

(أَوْ اسْمٌ وَفِعْل، نَحوُ قَامَ زَيدٌ).

فَأَيُّ جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ تُسَمَّى كَلَامًا.

(أَوْ فِعْلٌ وَحَرْف نَحوُ مَا قَامَ، أَثْبَتَهُ بَعضُهُمْ وَلَـمْ يَعُدَّ الضَّمِيرَ فِي (قَامَ)الرَّاجِعُ إِلَى زَيدٍ مَثَلًا؛ لِعَدَمِ ظُهُورِهِ، وَالـجُمهُورُ عَلَى عَدِّه كَلِمَةً).

عَلَى خِلَافٍ كَمَا ذَكَر الشَّارِحُ.

(أَوْ اسْمٌ وَحَرْف، وَذَلِكَ فِي النِّدَاءِ نَحوُ يَا زَيدُ، وَإِنْ كَانَ الـمَعنَى أَدْعُو أَوْ أُنَادِي زَيدًا).

عَلى خِلَافٍ فِي انْعِقَادِهِ، وَذَهبَ الْـجُمْهورُ إِلَى عَدَمِ انْعِقَادِهِ إِلَّا بِشَرْطِ أَن يَنُوبَ الْـحَرْفُ عَنِ الْفِعلِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[أقسام الكلام باعتبار مدلوله]

(وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ) نَحوُ قُمْ وَلَا تَقْعُدْ.

(وَخَبَرٍ) نَحوُ جَاءَ زَيدٌ.

(وَاسْتِخْبَارٍ) وَهُوَ الاستِفهَامُ نَحوُ هَل قَامَ زَيدٌ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ أَو لَا.

(وَيَنقَسِمُ أَيضًا إِلَى تَمَنٍ) نَحوُ لَيتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يومًا.

(وَعَرَضٍ) نَحوُ أَلَا تَنزِلْ عِندَنَا.

(وَقَسَمٍ) نَحوُ وَاللهِ لَأَفعَلَنَّ كَذَا.

(وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، نَحوُ قُمْ وَلَا تَقْعُدْ).

- الْـخَبَرُ: هُوَ الَّذِي يَحتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ.
- الأَسْلُوبُ الإِنشَائِيُّ: مَا لا يَحتَمِلُ صِدقًا ولا كَذِبًا.

(وَخَبَرٍ، نَحوُ جَاءَ زَيدٌ، وَاسْتِخْبَارٍ، وَهُوَ الاستِفهَامُ نَحوُ هَل قَامَ زَيدٌ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ أَو لَا، وَيَنقَسِمُ أَيضًا إِلَى تَمَنٍ، نَحوُ لَيتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يومًا).

- التَّمَنِّي: طَلَبُ مَا فِيهِ طَمَعٌ أَو عُسْرٌ.

(وَعَرَضٍ، نَحوُ أَلَا تَنزِلْ عِندَنَا).

- العَرَضُ: طَلَبٌ مَقْرُونٌ بِحَثٍ وقَسَمٍ.

(وَقَسَمٍ، نَحوُ وَاللهِ لَأَفعَلَنَّ كَذَا).

فَهوَ كَلَامٌ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[أقسام الكلام باعتبار استعماله]

(وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ).

[تعريف الحقيقة]

(فَالـحَقِيقَةُ مَا بَقِيَ فِي الاستِعمَالِ عَلَى مَوضُوعِهِ، وَقِيلَ مَا استُعمِلَ فِيمَا اصطُلِحَ عَلَيهِ مِنَ الـمُخَاطِبَةِ) وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوضُوعِهِ، كَالصَّلَاةِ فِي الـهَيئَةِ الـمَخصُوصَةِ، فَإِنَّهُ لَـمْ يَبقَ عَلَى مَوضُوعِهِ اللُّغويِّ، وَهُوَ الدُّعَاءُ بِخَيرٍ.

وَالدَّابَّةُ لِذَاتِ الأَربَعِ كَالْـحِمَارِ، فَإِنَّهُ لَـم يَبقَ عَلَى مَوضُوعِهِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَدُبُّ عَلَى الأرضِ.

(وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ).

تَقْسِيمٌ آخَرُ بِاعتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ فِي مَدلُولِهِ.

(فَالـحَقِيقَةُ مَا بَقِيَ فِي الاستِعمَالِ عَلَى مَوضُوعِهِ).

- الحقِيقَةُ فِي اللُّغةِ: مِن حَقَّ الأمرُ، إذا صَحَّ وثبتَ وصدَقَ.
- الحقِيقَةُ فِي الاصطلَاحِ: اللَّفظُ البَاقي عَلى اسْتِعْمَالِهِ الْأَوَّلُ حِينَ وُضِعَ.

(وَقِيلَ مَا استُعمِلَ فِيمَا اصطُلِحَ عَلَيهِ مِنَ الـمُخَاطِبَةِ) وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوضُوعِهِ، كَالصَّلَاةِ فِي الـهَيئَةِ الـمَخصُوصَةِ، فَإِنَّهُ لَـمْ يَبقَ عَلَى مَوضُوعِهِ اللُّغويِّ، وَهُوَ الدُّعَاءُ بِخَيرٍ، وَالدَّابَّةُ لِذَاتِ الأَربَعِ كَالْـحِمَارِ، فَإِنَّهُ لَـم يَبقَ عَلَى مَوضُوعِهِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَدُبُّ عَلَى الأرضِ).

- الْـمُخَاطِبَةِ: الْـجَمَاعَةُ الْـمُخَاطِبَةُ بِذَلِكَ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف المجاز]

(وَالْـمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ) أَي تُعُدِّيَ (بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ) هَذَا عَلَى الـمَعنَى الأَوَّلِ للحَقِيقَةِ، وَعَلَى الثَّانِي هُوَ مَا استُعمِلَ فِي غَيرِ مَا اصطُلِحَ عَلَيهِ مِنَ الْـمُخَاطَبَةِ.

(وَالْـمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ، أَي تُعُدِّيَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ، هَذَا عَلَى الـمَعنَى الأَوَّلِ للحَقِيقَةِ، وَعَلَى الثَّانِي هُوَ مَا استُعمِلَ فِي غَيرِ مَا اصطُلِحَ عَلَيهِ مِنَ الْـمُخَاطَبَةِ).

- الـمَجازُ في اللُّغةِ: الطَّرِيقُ وَالْـمَسْلَكُ.
- الـمَجازُ في الاصطلَاحِ: اللَّفظُ الْـمُسْتَعمَلُ في غَيرِ مَا وُضِعَ لَه أوَّلا فِي اللُّغَةِ؛ لِـمَـا بَينَهُمَا مِنَ التَّعَلُّقِ.
- الـمَجَازُ المفرَدُ: الكَلمَةُ المستعمَلَةُ في غَيرِ ما وُضِعَتْ لَهُ لِعَلَاقَةٍ، مَعَ قَرينَةٍ صَارِفَةٍ عَنِ الْـمَعْنَى الْأَصْلِيِّ للَّفْظِ.
- المجازُ المركَبُ: أَن يَستَعمِلَ كَلامًا مُفيدًا في مَعنى كَلَامٍ مُفيدٍ آخرَ؛ لعلاقَةٍ بينَهُمَا، فإذا كَانتِ العَلَاقَةُ مُشَابَهةٌ فيسمَّى استعارَةً تمثيليَّةً، وَإِذَا كَانَتِ العَلَاقَةُ غَيرُ الـمُشَابَهة فيُسَمَّى مَجازًا مُركَبًا مُرسَلًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[أقسام الحقيقة]

(وَالحَقِيقَةُ إِمَّا لُغَوِيَّةٌ) بِأَنْ وَضَعَهَا أَهلُ اللُّغَةِ كَالأَسَدِ للحَيَوَانِ الـمُفتَرِسِ.

(وَإِمَّا شَرعِيَّةٌ) بَأَن وَضَعَهَا الشَّارِعُ كَالصَّلَاةِ للعِبَادَةِ الـمَخصُوصَةِ.

(وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ) بَأَنْ وَضَعَهَا أَهلُ الْعُرفِ الْعَامِّ، كَالدَّابَةِ لِذَاتِ الْأَربَعِ كَالْـحِمَارِ، وَهِيَ لُغَةً لِكُلِّ مَا يَدِبُّ عَلَى الْأَرضِ، أَوِ الـخَاصِّ كَالفَاعِلِ للاسمِ الْـمَرفُوعِ.

(وَالحَقِيقَةُ إِمَّا لُغَوِيَّةٌ بِأَنْ وَضَعَهَا أَهلُ اللُّغَةِ كَالأَسَدِ للحَيَوَانِ الـمُفتَرِسِ، وَإِمَّا شَرعِيَّةٌ بَأَن وَضَعَهَا الشَّارِعُ كَالصَّلَاةِ للعِبَادَةِ الـمَخصُوصَةِ).

فَإِذَا ذُكرتِ الصَّلَاة فِي لِسَانِ الشَّرعِ فَالمقصُودُ بِهَا العبادَةُ المعرُوفَةُ.

(وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ، بَأَنْ وَضَعَهَا أَهلُ الْعُرفِ الْعَامِّ، كَالدَّابَةِ لِذَاتِ الْأَربَعِ كَالْـحِمَارِ، وَهِيَ لُغَةً لِكُلِّ مَا يَدِبُّ عَلَى الْأَرضِ، أَوِ الـخَاصِّ كَالفَاعِلِ للاسمِ الْـمَرفُوعِ).

وَقَع الخلافُ فِي الحقيقَةِ العُرفيَّةِ، وقَد ذَكَرنَاه في «شرح الورقات» (ص:٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[أقسام المجاز]

(وَالْـمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ، فَالْـمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [سورة الشورى:١١]) فَالكَافُ زَائِدَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ بِمَعنَى (مِثلٍ) فَيَكُونُ لَهُ تَعَالَى مِثلٌ وَهُوَ مُـحَالٌ، وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْكَلَامِ نَفْيُهُ.

(وَالْـمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [سورة يوسف:٨٢]) أَي أَهْلُ الْقَرِيَةِ.

وَقُرِّب صِدْقُ تَعرِيفِ الـمَجَازِ عَلَى مَا ذُكِرَ بِأَنَّهُ استُعمِلَ نَفيُ مِثلِ الـمِثلِ فِي نَفي الـمِثلِ وَسُؤَالُ القَرِيَةِ فِي سُؤَالِ أَهلِهَا.

(وَالْـمَجَازُ بِالنَّقلِ: كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ) نُقِلَ إِلَيهِ عَن حَقِيقَتِهِ وَهِيَ الـمَكَانُ الـمُطمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ تُقضَى فِيهِ الـحَاجَةُ بِحَيثُ لَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ عُرفًا إِلَّا الْـخَارِجُ.

(وَالْـمَجَازُ بِالاستِعَارَة: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [سورة الكهف:٧٧]) أَي يَسقُطَ فَشَبَّهَ مَيلَهُ إِلَى السُّقُوطِ بِإِرَادَةِ السُّقُوطِ الَّتِي هِيَ مِن صِفَاتِ الـحَيِّ دُونَ الـجَمَادِ.

وَالـمَجَازُ الـمَبْنِيُّ عَلَى التَّشبِيهِ يُسَمَّى اسْتِعَارَةً.

(وَالْـمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ).

وَمن أَهلِ العلْمِ مَن قَسَّمَ الـمَجَازَ إِلى (٣٨) قِسمًا.

(الْـمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [سورة الشورى:١١] فَالكَافُ زَائِدَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ بِمَعنَى (مِثلٍ) فَيَكُونُ لَهُ تَعَالَى مِثلٌ وَهُوَ مُـحَالٌ، وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْكَلَامِ نَفْيُهُ).

فَالزِّيَادَةُ هُنَا فِي الكَافِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَالْـمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [سورة يوسف:٨٢] أَي أَهْلُ الْقَرِيَةِ، وَقُرِّب صِدْقُ تَعرِيفِ الْـمَجَازِ عَلَى مَا ذُكِرَ بِأَنَّهُ استُعمِلَ نَفيُ مِثلِ الْـمِثلِ فِي نَفي الْـمِثلِ وَسُؤَالُ القَرِيَةِ فِي سُؤَالِ أَهلِهَا).

فَالقَرِيَةُ عِبَارَةٌ عن جُدرَانٍ فَلَا تُسْأَلُ.

(وَالْـمَجَازُ بِالنَّقلِ: كَالغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ، نُقِلَ إِلَيهِ عَن حَقِيقَتِهِ وَهِيَ الْـمَكَانُ الْـمُطمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ تُقضَى فِيهِ الْـحَاجَةُ بِحَيثُ لَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ عُرفًا إِلَّا الْـخَارِجُ).

المكانُ المنخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ يُسَمَّى غَائِطًا، فَنُقِلَ اسْمُ الْـمَكَانِ، وَجُعِلَ كِنايَةً عَنِ الْـخَارِجِ، واشْتُهِرَ بِذَلِكَ.

(وَالْـمَجَازُ بِالاستِعَارَة: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [سورة الكهف:٧٧] أَي يَسقُطَ فَشَبَّهَ مَيلَهُ إِلَى السُّقُوطِ بِإِرَادَةِ السُّقُوطِ الَّتِي هِيَ مِن صِفَاتِ الْـحَيِّ دُونَ الْـجَمَادِ، وَالْـمَجَازُ الْـمَبْنِيُّ عَلَى التَّشبِيهِ يُسَمَّى اسْتِعَارَةً).

الإرادَةُ في الحقيقَةِ لِـمَن له حَياةٌ، والجدَارُ لَيسَ لَهُ حَياةٌ، فاستُعِيرَ له الإرادة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف الأمر وبيان دلالة صيغة اِفْعَلْ]

(وَالأمرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ) فَإِنْ كَانَ الاسْتِدْعَاءُ مِنَ الْـمُسَاوِي .. سُمِّيَ التِمَاسًا، أَو مِنَ الْأَعْلَى .. سُمِّيَ سُؤَالًا، وَإِنْ لَـمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ؛ بِأَنْ جَوَّزَ التَّرْكَ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ أَيْ فِي الْـحَقِيقَةِ.

(وَالأمرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ).

أي طَلَبُ الْفِعْلِ، وَخَرَجَ بذَلكَ النَّهي؛ لِأَنَّهُ طَلَبُ تَرْكٍ.

(بِالقَوْلِ).

خَرجَ بذَلكَ طَلَبُ الفِعلِ بغَير القَولِ كالإشَارَةِ.

(مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ).

خَرجَ بذَلكَ الالتِمَاسُ وَالدُّعَاءُ.

(عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ).

خَرجَ بِذلِكَ المندوبُ عِندَ بعضِهِم.

(فَإِنْ كَانَ الاسْتِدْعَاءُ مِنَ الْـمُسَاوِي .. سُمِّيَ التِمَاسًا، أَو مِنَ الْأَعْلَى .. سُمِّيَ سُؤَالًا، وَإِنْ لَـمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ؛ بِأَنْ جَوَّزَ التَّرْكَ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ أَيْ فِي الْـحَقِيقَةِ).

مُحترَزَاتٌ للتَّعريفِ السَّابِقِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَصِيغَتُهُ) الدَّالَّةُ عَلَيْهِ (اِفْعَلْ) نَحْوُ اِضْرِبْ وَأَكْرِمْ وَاشْرَبْ، (وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ) الصَّارِفَةُ عَنْ طَلَبِ الْفِعْلِ (تُحْمَلُ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْوُجُوبِ نَحْوُ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة:٤٣]، (إِلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى النَّدْبِ أَوِ الْإِبَاحَةِ.

مِثَالُ النَّدْبِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور:٣٣].

وَمِثَالُ الْإِبَاحَةِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [سورة المائدة:٢].

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكِتَابَةِ وَالاصْطِيَادِ.

(وَصِيغَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ اِفْعَلْ، نَحْوُ اِضْرِبْ وَأَكْرِمْ وَاشْرَبْ).

وَقد ذَكَرتُ سَابِقًا صِيغُ الأمر، انظر: (ص١٧).

(وَهِيَ عِنْدَ الإِطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ، الصَّارِفَةُ عَنْ طَلَبِ الْفِعْلِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ أَيْ عَلَى الْوُجُوبِ نَحْوُ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البقرة:٤٣]، إِلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، أَيْ عَلَى النَّدْبِ أَوِ الْإِبَاحَةِ).

فَصِيغَةُ الْأَمرِ قَد تَكونُ مطلقة وقد يكون معها قرينة، كما هو ظاهرٌ.

والْأصلُ أنَّ الأمرَ يُحمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ.

(مِثَالُ النَّدْبِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [سورة النور:٣٣]).

فَهذِهِ صِيغَةُ أَمْرٍ تَدُلُّ عَلى النَّدْبِ.

فَالمالِكُ حُرٌّ فِي تَصَرُّفِهِ بِمَمْلُوكِهِ.

(وَمِثَالُ الْإِبَاحَةِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [سورة المائدة:٢]).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَهذِهِ صِيغَةُ أَمْرٍ تَدُّلُ عَلى الْإِبَاحَةِ.

(وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكِتَابَةِ وَالاصْطِيَادِ).

كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[هل الأمر يقتضي التكرار؟]

(وَلا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ)؛ لِأَنَّ مَا قُصِدَ بِهِ مِنْ تَحصِيلِ الْـمَأْمُورِ بِهِ يَتَحَقَّقُ بِالْـمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِـمَّا زَادَ عَلَيْهَا.

(إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ)، فَيُعْمَلُ بِهِ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَواتِ الْـخَمْسِ، وَالْأَمْرُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، فَيَسْتَوْعِبُ الْـمَأْمُورِ بِالْـمَطْلُوبِ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ زَمَانِ الْعُمُرِ، حَيْثُ لَا بَيَانَ لِأَمَدِ الْـمَأْمُورِ بِهِ، لِانْتِفَاءِ مُرَجِّحِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ.

(وَلا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ مَا قُصِدَ بِهِ مِنْ تَحصِيلِ الْـمَأْمُورِ بِهِ يَتَحَقَّقُ بِالْـمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِـمَّا زَادَ عَلَيْهَا، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ، فَيُعْمَلُ بِهِ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَواتِ الْـخَمْسِ، وَالْأَمْرُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَمُقَابِلُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، فَيَسْتَوْعِبُ الْـمَأْمُورِ بِالْـمَطْلُوبِ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ زَمَانِ الْعُمُرِ، حَيْثُ لَا بَيَانَ لِأَمَدِ الْـمَأْمُورِ بِهِ، لِانْتِفَاءِ مُرَجِّحِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ).

فَالْـمَسْأَلَةُ خِلافيةٌ بين العُلَمَاءِ، فَعَنِ الإمَامِ أَحمدَ رِوَايَةٌ أَنَّ الأمرَ يَقْتَضِي التَّكرَارَ، وقَدِ اعتمَدَهَا كَثيرٌ مِن أَصْحَابِهِ.

والقَولُ الآخَرُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكرَارَ، وَهَذَا مُعتَمدُ مَذهَبِنَا، وَقَالَ بِهِ الرَّازي، وبعضُ الحنابِلَةِ كالقَاضِي أَبي يَعلَى، وكَذَا هُو مَذهَبُ الْـحَنَفِيَّةِ.

وَالمؤلِّفُ رَجَحَّ أنَّ الأمرَ لا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ؛ لأنَّ الْـمَقصودَ مِنَ الْأَمْرِ حُصُولُ الْفِعْلِ وَلَو مَرَّةً وَاحِدَةً.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[هل الأمر يقتضي الفور أم لا؟]

(وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ)؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي.

وَقِيلَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحمَلُ قَولُ مَنْ قَالَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ.

(وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي، وَقِيلَ يَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحمَلُ قَولُ مَنْ قَالَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ).

- **الْفَورُ**: الإِتيانُ بِالشَّيءِ عَقِبَ سَمَاعِ الْأَمْرِ بِهِ.
- **التَّرَاخِي**: الإِتيانُ بِالشَّيءِ مُتَأَخِّرًا عن وَقتِ سَمَاعِ الْأَمْرِ بِهِ.
- **مَسْأَلَةٌ**: اختَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هذه المسأَلَةِ عَلَى مَذَاهِبِ ثَلَاثَة:
  - **الْـمَذْهَبُ الأَوَّلُ**: أَنَّ الْأمرَ يَقتَضِي الْفَورَ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذهَبِ أَحمدَ، وَبِهِ قَالَ بَعضُ الشَّافِعِيَّةِ.
  - **الْـمَذْهَبُ الثَّانِي**: أَنَّ الْأمرَ يَقتَضِي التَّرَاخِي، وَهُوَ قَولُ أَكثَرِ الشَّافِعِيَّةِ، وَمُعتَمَدُ مَذهَبِهِم، وبه قَالَ الْـمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.
  - **الْـمَذْهَبُ الثَّالِثُ**: أَنَّ الْأمرَ لَا يقتضي الْفَورَ ولا التَّرَاخِيَ.
- **مَـحَلُّ النِّزَاعِ**: إِذَا لَم يُوجَدْ دَلِيلٌ يُفِيدُ الْفَورَ أَوِ التَّرَاخِيَ، أَمَّا إِذَا وُجِدَ الدَّلِيلُ أَوِ الْقَرِينَةُ فَلَا خِلَافَ حِينَئِذٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[ما لا يتم الواجب إلا به]

(وَالأمرُ بِإيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلا بِهِ، كَالأَمْرِ بِالصلَوَاتِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْـمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا)، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ.

(وَالأمرُ بِإيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلا بِهِ، كَالأَمْرِ بِالصلَوَاتِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْـمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ).

- **مَسْأَلَةٌ:** مَا لَا يَتِمُّ الواجِبُ إِلَّا بِهِ عَلَى قِسْمَيْنِ:
  - **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:** غَيْرُ مَقْدُورٍ للمُكَلَّفِ، كَحُضُورِ الْعَدَدِ فِي الْـجُمْعَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلَاةِ الْـجُمُعَةِ، فَهذَا لَا يَجِبُ.
  - **الْقِسْمُ الثَّانِي:** مَقْدُورٌ للمُكَلَّفِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِمُقَدِّمَةِ الوَاجِبِ، كَالوُضُوءِ للصَّلَاةِ، فَهَذَا يَجِبُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[خروج المأمور عن عهدة الأمر]

(وَإِذَا فُعِلَ)، بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَي الْـمَأْمُورِ بِهِ، (يَخْرُجُ الْـمَأْمُورُ عَنْ الْعُهْدَةِ)، أَيْ عُهْدَةُ الْأَمْرِ، وَيَتَّصِفُ الْفِعْلُ بِالْإِجْزَاءِ.

(وَإِذَا فُعِلَ، بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَي الْـمَأْمُورِ بِهِ، يَخْرُجُ الْـمَأْمُورُ عَنْ الْعُهْدَةِ، أَيْ عُهْدَةُ الْأَمْرِ، وَيَتَّصِفُ الْفِعْلُ بِالْإِجْزَاءِ).

- صُورَةُ الْـمَسَأَلَةِ:

- فَعَلَ الْـمُكَلَّفُ مَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ، عَلَى الْـحَالَةِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَلَو فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَوْفِيًا لِلشُّرُوطِ، فَإِنَّ فِعْلَهُ يُوصَفُ بِالصِّحَةِ وَالْإِجْزَاءِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ

هَذِهِ تَرْجَمَةٌ.

(يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى الْـمُؤْمِنُونَ)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْكُفَّارِ (والسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالْـمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْـخِطَابِ)؛ لِانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ عَنْهُمْ.

وَيُؤْمَرُ السَّاهِي بَعْدَ ذَهَابِ السَّهْوِ عَنْهُ بِجَبْرِ خَلَلِ السَّهْوِ، كَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَضَمَانِ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الْـمَالِ.

(الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ، هَذِهِ تَرْجَمَةٌ).

أَي مَنْ هُوَ الْـمُخَاطَبُ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ.

- الخِطَابُ لُغَةً: تَوجِيهُ الْكَلَامِ لِلإِفْهَامِ فِي الْـحَالِ أَوِ الاسْتِقْبَالِ.

(يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى الْـمُؤْمِنُونَ).

أَي الْبَالِغُونَ الْعَاقِلُونَ، وَهَذا بِالاتِّفَاقِ، وَيَدْخُلُ بِالتَّبَعِيَّةِ الْـمُؤْمِنَاتُ.

(وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْكُفَّارِ).

قَرِيبًا.

(والسَّاهِي، وَالصَّبِيُّ، وَالْـمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْـخِطَابِ؛ لِانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ عَنْهُمْ).

أَمَّا السَّاهِي فَيَدْخُلُ فِيهِ النَّاسِي وَالْـمُخْطِئُ وَالنَّائِمُ، وَذَلِكَ لِـحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، وَحَدِيثِ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْـمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»، وَرَفْعُ الْقَلَمِ كِنَايَةٌ عَنْ رَفْعِ التَّكْلِيفِ.

(وَيُؤْمَرُ السَّاهِي بَعْدَ ذَهَابِ السَّهْوِ عَنْهُ بِجَبْرِ خَلَلِ السَّهْوِ، كَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَضَمَانِ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الْـمَالِ).

فَأَمْرُ السَّاهِي بِالسُّجُودِ إِنَّما هُوَ فِي غَيرِ حَالَةِ السَّهْوِ، وَلِهَذَا يَسْجُدُ للسَّهْوِ بَعْدَ إِدْرَاكِهِ أَنَّهُ قَدْ وَقَع فِي السَّهْوِ.

وَالْـمُخَاطَبُ لِضَمَانِ الْـمُتْلَفِ، إِنَّما هُوَ الْوَلِيُّ، كَمَا يُخَاطَبُ مَالِكُ الْبَهِيمَةِ بِضَمَانِ مَا أَتْلَفَتْهُ إِذَا فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟]

(وَالكُفَّارُ مُخَاطبُونَ بِفرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لا تَصحُّ إلا بِهِ - وَهُوَ الإِسْلامُ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة المدثر:٤٢-٤٣]) وَفَائِدَةُ خِطَابِهِمْ بِهَا عِقَابُهُمْ عَلَيْهَا إِذْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ حَالَ الْكُفْرِ؛ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى النِّيَّةِ الْـمُتَوَقِّفَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يُؤَاخَذُونَ بِهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ؛ تَرْغِيبًا فِيهِ.

(وَالكُفَّارُ مُخَاطبُونَ بِفرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لا تَصحُّ إلا بِهِ - وَهُوَ الإِسْلامُ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة المدثر:٤٢-٤٣]، وَفَائِدَةُ خِطَابِهِمْ بِهَا عِقَابُهُمْ عَلَيْهَا إِذْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ حَالَ الْكُفْرِ؛ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى النِّيَّةِ الْـمُتَوَقِّفَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يُؤَاخَذُونَ بِهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ؛ تَرْغِيبًا فِيهِ).

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ.

لَكِنْ وَقَعَ الْـخِلَافُ فِي فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ سَبَقَ الحديثُ عَنْ هذا، انظر: «تقييد شرح متن الورقات» (ص:٢٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الأمر بالشيء، والنهي عن الشي]

(وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ)، فَإِذَا قَالَ لَهُ: اُسْكُنْ كَانَ نَاهِيًا لَهُ عَنِ التَّحَرُّكِ، أَوْ لَا تَتَحَرَّكْ، كَانَ آمِرًا لَهُ بِالسُّكُونِ.

(وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ)، فَإِذَا قَالَ لَهُ: اُسْكُنْ كَانَ نَاهِيًا لَهُ عَنِ التَّحَرُّكِ، أَوْ لَا تَتَحَرَّكْ، كَانَ آمِرًا لَهُ بِالسُّكُونِ).

- مَسْأَلَةٌ: اختَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هذه المسأَلَةِ عَلَى مَذَاهِبٍ ثَلَاثَة:

- الْـمَذْهَبُ الأَوَّلُ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ هُوَ عَيْنُ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ إِمَامُ الْـحَرَمَيْنِ فِي هَذَا الْـمَتْنِ، وَبِهِ قَالَ الْـجُمْهُورُ، وَهُوَ رُوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْـمُعْتَزِلَةِ، وَالْأَصْوَبُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّه مِنْ جِهَة الْـمَعْنَى، وَهُوَ الرَّاجِحُ.
- الْـمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ عَيْنُ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ، وَلَكِنْ يَسْتَلْزِمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَرَجَحَّهُ الْبَاقِلَانِي فِي آخِرِ مُصَنَّفَاتِهِ.
- الْـمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ عَيْنُ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ، وَلَا يَتَضَمَّنُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْـمُعْتَزِلَةِ، وَالْغَزَالِيِّ، وَإِمَامِ الْـحَرَمَيْنِ فِي «الْبُرْهَانِ».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف النهي]

(وَالنَّهْيُ اسْتِدْعَاءُ) أَيْ طَلَبُ (التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ)، عَلَى وِزَانِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الْأَمْرِ.

(وَالنَّهْيُ اسْتِدْعَاءُ، أَيْ طَلَبُ التَّرْكِ).

خَرَجَ بِذَلِكَ اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ.

(بِالْقَوْلِ).

خَرَجَ بِالْقَوْلِ الْإِشَارَةُ وَالْكِتَابَةُ.

(مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ).

خَرَجَ بِهذَا الطَّلَبُ مِنَ الْـمُسَاوِي فَيُسَمَّى التِمَاسًا، وَمِمَّنْ هُوَ أَعْلَى فَيُسَمَّى دُعَاءً وَتَضَرُّعًا.

(عَلَى سبِيلِ الْوُجُوبِ، عَلَى وِزَانِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الْأَمْرِ).

خَرَجَ بِهِ الْـمَكْرُوهُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[النهي يدل على فساد المنهي عنه]

(وَيَدُلُّ) النَّهْيُ الْـمُطْلَقُ شَرْعًا (عَلَى فَسَادِ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ) فِي الْعِبَادَاتِ، سَوَاءٌ نُهِيَ عَنْهَا لِعَيْنِهَا كَصَلَاةِ الْـحَائِضِ وَصَوْمِهَا أَوْ لِأَمْرٍ لَازِمٍ لَـها كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْـمَكْرُوهَةِ.

وَفِي الْـمُعَامَلَاتِ إِنْ رَجَعَ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ كَمَا فِي بَيْعِ الْـحَصَاةِ، أَوْ لِأَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهِ كَبَيْعِ الْـمَلَاقِيحِ، أَوْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ لَازِمٍ لَهُ كَمَا فِي بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ غَيرَ لَازِمٍ لَهُ، كَالوُضُوءِ بِالْـمَاءِ الْـمَغْصُوبِ مَثَلًا، وَكَالْبَيْعِ وَقْتَ نِدَاءِ الْـجُمْعَةِ لَـمْ يَدُلَّ عَلى الْفَسَادِ خِلَافًا لِـمَـا يُفْهِمُهُ كَلَامُ الْـمُصَنِّفُ.

(وَيَدُلُّ النَّهْيُ الْـمُطْلَقُ شَرْعًا عَلَى فَسَادِ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْعِبَادَاتِ، سَوَاءٌ نُهِيَ عَنْهَا لِعَيْنِهَا كَصَلَاةِ الْـحَائِضِ وَصَوْمِهَا أَوْ لِأَمْرٍ لَازِمٍ لَـها كَصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْـمَكْرُوهَةِ).

النَّهْيُ إِذَا وَرَدَ عَلَى الْعِبَادَاتِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهَا وَعَلَى عَدَمِ الاعْتِدَادِ بِهَا.

(وَفِي الْـمُعَامَلَاتِ إِنْ رَجَعَ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ كَمَا فِي بَيْعِ الْـحَصَاةِ، أَوْ لِأَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهِ كَبَيْعِ الْـمَلَاقِيحِ، أَوْ لِأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ لَازِمٍ لَهُ كَمَا فِي بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِنْ كَانَ غَيرَ لَازِمٍ لَهُ، كَالوُضُوءِ بِالْـمَاءِ الْـمَغْصُوبِ مَثَلًا، وَكَالْبَيْعِ وَقْتَ نِدَاءِ الْـجُمْعَةِ لَـمْ يَدُلَّ عَلى الْفَسَادِ خِلَافًا لِـمَـا يُفْهِمُهُ كَلَامُ الْـمُصَنِّفُ).

النَّهْيُ إِذَا وَرَدَ عَلَى الْـمُعَامَلَاتِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- صُورَةُ بَيْعِ الْـحَصَاةِ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ بِحَصَاةٍ، فَيَقُولُ أَيُّ شَيءٍ وَقَعَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْـحَصَاةُ فَقَدْ بِعْتُكَ إِيَاهُ، فَهَذَا نَهيٌ يَعُودُ إِلَى ذَاتِ الْعَقْد.
- بَيْعُ الْـمَلَاقِيحِ: هُوَ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ الْـحَيَوَانِ من الأجنة.
- بَيْعُ الدِّرْهَمِ بِدِرْهَمَينِ: أَصْلُ الْبيعِ مُبَاحٌ، لَكنْ جَاءَ فِي صُورَةِ رِبَا فَنُهِيَ عَنْهُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[معاني صيغة الأمر]

(وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْـمُرَادُ بِهِ)، أَيْ بِالْأَمْرِ (الْإِبَاحَةُ) كَمَا تَقَدَّمَ.

(أَوْ التَهْدِيدُ) نَحْوُ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [سورة فصلت:٤٠].

(أَوْ التَّسْوِيَةُ) نَحْوُ: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [سورة الطور:١٦].

(أَوْ التَّكْوِينُ) نَحْوُ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ١٦٦﴾ [سورة الأعراف:١٦٦].

(وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْـمُرَادُ بِهِ، أَيْ بِالْأَمْرِ، الْإِبَاحَةُ كَمَا تَقَدَّمَ).

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ١٦٨﴾ [سورة البقرة:١٦٨].

(أَوْ التَهْدِيدُ، نَحْوُ: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ﴾ [سورة فصلت:٤٠]).

فَأَرَادَ اللهُ بِهذَا الأمرِ التَّهديدَ، ولم يُرِدِ الوُجُوبَ.

(أَوْ التَّسْوِيَةُ، نَحْوُ: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [سورة الطور:١٦]).

فَأَرَادَ اللهُ بِهذَا الأمرِ التَّسوِيَةَ، ولم يُرِدِ الوُجُوبَ.

(أَوْ التَّكْوِينُ، نَحْوُ: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ١٦٦﴾ [سورة الأعراف:١٦٦]).

فَأَرَادَ اللهُ بِهذَا الأمرِ التَّكوِينَ، ولم يُرِدِ الوُجُوبَ.

وَقَدْ سَبَقَ الحديثُ عن بَعْضِ صِيَغِ النَّهْيِ، انظر: «تقييد شرح متن الورقات» (ص:٢٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف العام]

(وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا)، مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ (مِنْ قَولِكَ عَمَمْتُ زَيْدًا وعَمْرًا بالعَطَاءِ، وعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بالعَطَاءِ)، أَيْ شَمَلْتَهُمْ بِهِ، فَفِي الْعَامِّ شُمُولٌ.

(وَأَمَّا الْعَامُّ، فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، مِنْ قَولِكَ عَمَمْتُ زَيْدًا وعَمْرًا بالعَطَاءِ، وعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بالعَطَاءِ، أَيْ شَمَلْتَهُمْ بِهِ، فَفِي الْعَامِّ شُمُولٌ).

- **العَامُّ لُغَةً:** مِن عمَّ، وهو بِمَعنَى الشُّمُول.
- **العَامُّ اصطلاحًا:** مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا.
- أَو هُوَ الْكَلَامُ المستَغْرِقُ لِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ بِحَسَبِ وَضْعِ وَاحِدٍ دُفْعَةً وَاحِدَةً بِلَا حَصْرٍ.

قَولُهُ: (فَصَاعِدًا) ذَكَرَهُ احترَازًا عَن أَسمَاءِ الْعَدَدِ، كالثَّلَاثَةِ وَالْعَشْرَةِ، لِأَنَّهَا تَتَنَاوَلُ أَكْثَرَ مِن شَيئَينِ، لَكن فِي غَايَةٍ مَحصُورَةٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[ألفاظ العام]

(وَأَلْفَاظُهُ) الْـمَوْضُوعَةُ لَهُ (أَرْبَعَة: الاسْمُ الوَاحِدُ الْـمُعَرّفُ بِالأَلَفِ وَاللَّامِ)، نَحْوُ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [سورة العصر:٢،٣].

(وَاسْمُ الْـجَمْعِ الْـمُعَرَّفُ بِاللامِ)، نَحْوُ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة:٥].

(وَالأَسْمَاءُ الْـمُبْهَمَةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ)، كَمَنْ دَخَلَ دَارِي .. فَهُوَ آمِنٌ.

(وَمَا فِيمَا لا يَعْقِلُ)، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي مِنْكَ أَخَذْتُهُ.

(وَأَلْفَاظُهُ الْـمَوْضُوعَةُ لَهُ أَرْبَعَة: الاسْمُ الوَاحِدُ الْـمُعَرّفُ بِالأَلَفِ وَاللَّامِ)، نَحْوُ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [سورة العصر:٢،٣]).

الْـمُرَادُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ الاستغرَاقِيَّة.

- عَلَامَةُ الْأَلِفِ وَاللَّامِ الاسْتِغْرَاقِيَّة: صِحَّتُ وُقُوعِ (كل) بَدَلًا عَنْهَا.

(وَاسْمُ الْـجَمْعِ الْـمُعَرَّفُ بِاللامِ، نَحْوُ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة:٥]).

فَكُلُّ مَنِ اتَّصَفَ بِوَصْفِ الشِّرْكِ، فَإِنَّهُ يَستَغْرِقُهُ.

(وَالأَسْمَاءُ الْـمُبْهَمَةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعْقِلُ، كَمَنْ دَخَلَ دَارِي .. فَهُوَ آمِنٌ).

وَكَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ۝٤٦﴾ [سورة فصلت:٤٦].

(وَمَا فِيمَا لا يَعْقِلُ، نَحْوُ: مَا جَاءَنِي مِنْكَ أَخَذْتُهُ).

فَيُفِيدُ الْعُمُومَ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَأَيٌّ فِي الْـجَمِيعِ)، أَي مَنْ يَعْقِلُ، وَمَا لَا يَعْقِلُ، نَحْوُ: أَيُّ عَبِيدِي جَاءَكَ أَحْسِنْ إِلَيْهِ، وَأَيُّ الْأَشْيَاءِ أَرَدْتَ أَعْطَيْتُكَهُ.

(وَأَيْنَ فِي الْـمَكَانِ) نَحْوُ: أَيْنَ مَا تَكُنْ أَكُنْ مَعَكَ.

(وَمَتَى فِي الزَّمَانِ)، نَحْوُ: مَتَى شِئْتَ جِئْتُكَ.

(وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ)، نَحْوُ: مَا عِنْدَكَ؟

(وَالْـجَزَاءُ)، نَحْوُ: مَا تَعْمَلْ تُجْزَ بِهِ.

وَفِي نُسْخَةٍ: (وَالْـخَبَرُ) بَدَلُ (الْـجَزَاءِ) نَحْوُ: عَلِمْتُ مَا عَمَلْتَ.

(وَغَيْرُهُ) كَالْـخَبَرِ عَلَى النُّسْخَةِ الْأُولَى، وَالْـجَزَاءِ عَلَى الثَّانِيَةِ.

(وَلَا فِي النَّكِرَاتِ) نَحْوُ لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ.

(وَأَيٌّ فِي الْـجَمِيعِ، أَي مَنْ يَعْقِلُ، وَمَا لَا يَعْقِلُ، نَحْوُ: أَيُّ عَبِيدِي جَاءَكَ أَحْسِنْ إِلَيْهِ، وَأَيُّ الْأَشْيَاءِ أَرَدْتَ أَعْطَيْتُكَهُ).

سَوَاءٌ كَانَتْ (أَيّ) استِفْهَامِيَّةً أَو شَرْطِيَّةً أَوْ مَوصُولَةً.

(وَأَيْنَ فِي الْـمَكَانِ، نَحْوُ: أَيْنَ مَا تَكُنْ أَكُنْ مَعَكَ).

وَكَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [سورة النساء:٧٨].

(وَمَتَى فِي الزَّمَانِ، نَحْوُ: مَتَى شِئْتَ جِئْتُكَ).

وَمَتَى تَقُمْ أَقُمْ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَمَا فِي الاسْتِفْهَامِ، نَحْوُ: مَا عِنْدَكَ؟، وَالْـجَزَاءُ، نَحْوُ: مَا تَعْمَلْ تُجْزَ بِهِ، وَفِي نُسْخَةٍ: (وَالْـخَبَرُ) بَدَلُ (الْـجَزَاءِ) نَحْوُ: عَلِمْتُ مَا عَمَلْتَ، وَغَيْرُهُ كَالْـخَبَرِ عَلَى النُّسْخَةِ الْأُولَى، وَالْـجَزَاءِ عَلَى الثَّانِيَةِ، وَلَا فِي النَّكِرَاتِ) نَحْوُ لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ).

وَكَقَوْلِهِ: لَا حَولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فكلُّ هَذِهِ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[العموم من صفات الألفاظ والفعل لا عموم له]

(وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ)، كَمَا فِي جَمْعِهِ ﷺ بَيْنَ الصَلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ رواه البخاري، فَإِنَّه لَا يَعُمُّ السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَكَمَا فِي قَضَائِهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ للجَارِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ كُلَّ جَارٍ؛ لِاحْتِمَالِ خُصُوصِيَّةٍ فِي ذَلِكَ الْجَارِ.

(وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ).

فَالْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مِنْ خَصَائِصِ الْأَلْفَاظِ.

(وَلا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ).

فَالْفِعْلُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ الْأَلْفَاظُ.

(وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ).

أَي وَالَّذِي يَجْرِي مجرَى الْفِعلِ كَقَضَايَا الْأَعْيَانِ، فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا الْعُمُومُ، كَقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ للجَارِ.

(كَمَا فِي جَمْعِهِ ﷺ بَيْنَ الصَلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ رواه البخاري، فَإِنَّه لَا يَعُمُّ السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا).

فهناك رخصٌ خاصةٌ بالسفر الطويل، وهناك رخصٌ خاصةٌ بالسفر القصر.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَكَمَا فِي قَضَائِهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ للجَارِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ الْـحَسَنِ مُرْسَلًا، فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ كُلَّ جَارٍ؛ لِاحْتِمَالِ خُصُوصِيَّةٍ فِي ذَلِكَ الْـجَارِ).

فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا الْعُمُومُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف الخاص والتخصيص]

(وَالْـخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ)، فَيُقَالُ فِيهِ: مَا لَا يَتَنَاوَلُ شَيئَينِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، نَحْوُ: رَجُلٌ وَرَجُلَيْنِ وَثَلَاثَةُ رِجَالٍ.

(وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْـجُمْلَةِ)، أَي إِخْرَاجُهُ؛ كَإِخْرَاجِ الْـمُعَاهَدِينَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة:٥].

- الْـخَاصُّ لُغَةً: مِن خَصَّ الشَّيْءَ يَخُصُّهُ أَيْ يُفْرِدُهُ.
- الْـخَاصُّ اصْطِلَاحًا: مَا يُقَابِلُ العَامَّ.

(وَالْـخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ)، فَيُقَالُ فِيهِ: مَا لَا يَتَنَاوَلُ شَيئَينِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، نَحْوُ: رَجُلٌ وَرَجُلَيْنِ وَثَلَاثَةُ رِجَالٍ).

فَالْـخَاصُّ مَا تَنَاوَلَ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ الْـحَصْرِ.

(وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْـجُمْلَةِ، أَي إِخْرَاجُهُ).

- التَّخْصِيصُ لُغَةً: الْإِفْرَادُ.
- التَّخْصِيصُ اصْطِلَاحًا: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْـجُمْلَةِ، أَوْ هُو بَيَانُ الْـمُرَادِ بِالْعَامِّ، أو هُوَ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّيَاتِهِ.

(كَإِخْرَاجِ الْـمُعَاهَدِينَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة:٥]).

فَلَفْظُ (الْـمُشْرِكِينَ) يُفِيدُ الْعُمُومَ؛ لِأَنَّه جَمْعٌ مُحَلَّى بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ الاسْتِغْرَاقِيَّةِ، فَيُفِيدُ الْأَمْرَ بِقِتَالِ جَمِيعِ الْـمُشْرِكِينَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة التوبة:٤]. أَخْرَجَ مِنْ لَفْظَةِ العَامِّ جُمْلَةً وَهُمْ الْـمُعَاهَدُونَ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[أقسام المخصص]

(وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ، فَالْـمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ)، وَسَيَأْتِي مِثَالُهُ.

(وَالشَّرْطُ)، نَحْوُ: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ جَاؤُوكَ، أَي الْـجَائِينَ مِنْهُمْ.

(وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ)، نَحْوُ أَكْرِم بَنِي تَـمِيمٍ الْفُقَهَاءَ.

(وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ).

أَيْ مُتَصِّلُ السِّيَاقِ، وَمُنْفَصِلُ السِّيَاقِ، كَمَا سَيَأْتِي.

(فَالْـمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، وَسَيَأْتِي مِثَالُهُ، وَالشَّرْطُ، نَحْوُ: أَكْرِمْ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ جَاؤُوكَ، أَي الْـجَائِينَ مِنْهُمْ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ، نَحْوُ أَكْرِم بَنِي تَـمِيمٍ الْفُقَهَاءَ).

- فَالْـمُخَصِّصُ الْـمُتَّصِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
  - مُخَصِّصٌ بِالشَّرْطِ: مِثَالُهُ: أُكَافِئُ الطُّلَابَ إِذَا اجْتَهَدُوا.
  - مُخَصِّصٌ بِالصِّفَةِ: مِثَالُهُ: أُكَافِئُ الطُّلَابَ الْـمُجْتَهِدِينَ.
  - مُخَصِّصٌ بِالاسْتِثْنَاءِ: مِثَالُهُ: أُكَافِئُ الطُّلَابَ إِلَّا الْكُسَالَى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[أولاً: الاستثناء وشروطه]

(وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلامِ)، نَحْوُ: جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا.

[الشرط الأول]

(وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ: أَنْ يَبْقَى مِنَ الْـمُسْتَثْنى مِنْهُ شَيْءٌ)، نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً، فَلَوْ قَالَ إِلَّا عَشْرَةً، لَـمْ يَصِحَّ، وَلَزِمَتْهُ الْعَشْرَةُ.

[الشرط الثاني]

(وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلامِ)، فَلَوْ قَالَ جَاءَ الْفُقَهَاءُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ يَوْمٍ إِلَّا زَيْدًا، لَـمْ يَصِحَّ.

(وَالاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الكَلامِ، نَحْوُ: جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا).

أَيْ نُخْرِجُ مِنْ مُسْتَثْنًى مِنْهُ بَعْضًا.

(وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ: أَنْ يَبْقَى مِنَ الْـمُسْتَثْنى مِنْهُ شَيْءٌ)، نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً، فَلَوْ قَالَ إِلَّا عَشْرَةً، لَـمْ يَصِحَّ، وَلَزِمَتْهُ الْعَشْرَةُ).

وَهَذَا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ.

(وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلامِ، فَلَوْ قَالَ جَاءَ الْفُقَهَاءُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ يَوْمٍ إِلَّا زَيْدًا، لَـمْ يَصِحَّ).

فَلَا بُدَّ مِنَ الْاتِّصَالِ فِي الزَّمَنِ، وَكَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه]

(وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْاِسْتِثْناءُ عَلَى الْـمُسْتَثْنى مِنْهُ)، نَحْوُ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا أَحَدٌ.

[جواز الاستثناء من الجنس وغيره]

(وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ) كَمَا تَقَدَّمَ (وَمِنْ غَيْرِهِ)، نَحْوُ: جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا الْـحَمِيرَ.

(وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْاِسْتِثْناءُ عَلَى الْـمُسْتَثْنى مِنْهُ، نَحْوُ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا أَحَدٌ).

فَلَا مَانِعٌ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْـمُسْتَثْنَى عَلَى الْـمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

(وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنْ غَيْرِهِ، نَحْوُ: جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا الْـحَمِيرَ).

فَالاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْـجِنْسِ جَائِزٌ بِالاتْفَاقِ، أَمَّا الاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْـجِنْسِ (الاسْتِثْنَاءُ الْـمُنْقَطِعُ) فَفِيهِ الْـخِلَافُ، وَاخْتَارَ الْـمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ الْـجَوَازَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْـجُمْهُورِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[ثانياً: الشرط]

(وَالشَّرْطُ) الْـمُخَصِّصُ، (يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْـمَشْرُوطِ) نَحْوُ: إِنْ جَاءَكَ بَنُو تَـمِيمٍ فَأَكْرِمْهُمْ.

(وَالشَّرْطُ الْـمُخَصِّصُ، يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْـمَشْرُوطِ) نَحْوُ: إِنْ جَاءَكَ بَنُو تَـمِيمٍ فَأَكْرِمْهُمْ).

فَيَصِحُّ التَّقْدِيمُ، وَيَحْصُلُ بِهِ التَّخْصِيصُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[ثالثًا: الصفة]

(وَالْـمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحملُ عَلَيْهِ الْـمُطْلَقُ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَان فِي بَعضِ الْـمَوَاضِعِ)، كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ.

(وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْـمَوَاضِعِ)، كَمَـا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ (فَيُحْمَلُ الْـمُطْلَقُ عَلَى الْـمُقَيَّدِ) احْتِيَاطًا.

- الْـمُقَيَّدُ اصْطِلَاحًا: مَا دَلَّ لَا عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ.

(وَالْـمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحملُ عَلَيْهِ الْـمُطْلَقُ كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَان فِي بَعضِ الْـمَوَاضِعِ، كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْـمَوَاضِعِ، كَمَـا فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، فَيُحْمَلُ الْـمُطْلَقُ عَلَى الْـمُقَيَّدِ).

- مَسْأَلَةٌ: حَمْلُ الْـمُطْلَقِ عَلَى الْـمُقَيَّدِ لَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

- الْـحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَتَّحِدَ الْـحُكْمُ وَالسَّبَبُ فِي اللَّفْظَيْنِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي حَمْلِ الْـمُطْلَقِ عَلَى الْـمُقَيَّدِ.

  - مِثَالُـهَا: كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، فَهَذَا مُطْلَقٌ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ»، فَيُحْمَلُ الْـمُطْلَقُ الْوَارِدُ فِي الْـحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى الْـمُقَيَّدِ الْوَارِدِ فِي الْـحَدِيثِ الثَّانِي؛ لِاتِّحَادِ الْـحُكْمِ وَهُوَ وُجُوبُ الْوَلِيِّ، وَالسَّبَبِ وَهُوَ نِكَاحُ الْـمَرْأَةِ.

- الْـحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَّحِدَ الْـحُكْمُ وَيَـخْتَلِفَ السَّبَبُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **مِثَالُـهَا:** كَمَا فِي آيَتَي الْقَتْلِ وَالظِّهَارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [سورة النساء:٩٢]، فَجَاءتِ الرَّقَبَةُ في هذِهِ الْآيةِ مُقَيَّدَةٌ بِوصْفِ الإيمَانِ، وَالسَّبَبُ هُوَ الْقَتْلُ، وَالْـحُكْمُ هُوَ وُجُوبُ تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [سورة المجادلة:٣]، فَالْـحُكْمُ هُوَ وُجُوبُ تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ، وَالسَّبَبُ هُوَ الظِّهَارُ، والصَّحِيحُ جَوَازُ حَمْلِ الْـمُطْلَقِ عَلَى الْـمُقَيَّدِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَبِالتَّالِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَرِّرَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً؛ حَمْلًا لِلمُطْلَقِ عَلَى الْـمُقَيَّدِ.

- **الْـحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** أَنْ يَـخْتَلِفَ الْـحُكْمُ وَيَتَّحِدَ السَّبَبُ، فَالصَّحِيحُ حَمْلُ الْـمُطْلَقِ عَلَى الْـمُقَيَّدِ، خِلَافًا لِـمَنْ رَدَّ ذَلِكَ،

- **مِثَالُـهَا:** كَتَقْيِيدِ الْيَدَيْنِ بِالْـمَرَافِقِ فِي الْوُضُوءِ، وَإِطْلَاقِهِمَا فِي التَّيَمُّمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة:٦]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [سورة النساء:٤٣]. فَيُحْمَلُ الْـمُطْلَقُ الْوَارِدُ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ عَلَى الْـمُقَيَّدِ الْوَارِدِ في آيَةِ التَّيَمُّمِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **الْـحَالَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنْ يَـخْتَلِفَ الْـحُكْمُ وَالسَّبَبُ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَنْعِ حَمْلِ الْـمُطْلَقِ عَلَى الْـمُقَيَّدِ.

  - **مِثَالُـهَا:** كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّـارِقُ وَٱلسَّـارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُـمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة المائدة:٣٨]، فَحُكْمُهُ وُجُوبُ الْقَطْعِ، وَالسَّرِقَةُ هِيَ السَّبَبُ فِي الْقَطْعِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة:٦]، فَهَذَا حُكْمُهُ وُجُوبُ الْغَسْلِ، وَالْوُضُوءُ هُوَ السَّبَبُ فِي الْغَسْلِ، فَاخْتَلَفَا فِي السَّبَبِ وَالْـحُكْمِ، فَلَا يُحْمَلُ الْـمُطْلَقُ عَلَى الْـمُقَيَّدِ، فَلَا يُقَالُ يَجِبُ فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ قَطْعُهَا إِلَى الْـمِرْفَقِ اعْتِبَارًا بِمَا جَاءَ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ.

(احْتِيَاطًا).

لِأَنَّه يُـحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْـمُكَلَّفُ مُكَلَّفًا بِالْـمُقَيَّدِ فِي الْأَمْرِ بِالْـمُطْلَقِ؛ لِـهَذَا حُمِلَ الْـمُطْلَقُ عَلَى الْـمُقَيَّدِ فِي الْـحَالَاتِ الَّتِي ذُكِرَتْ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[أنواع المخصص المنفصل]

[تخصيص الكتاب بالكتاب]

(وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالكِتَابِ)، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [سورة البقرة:٢٢١]، خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [سورة المائدة:٥]، أَيْ: حِلٌّ لَكُمْ.

(وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالكِتَابِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [سورة البقرة:٢٢١]، خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [سورة المائدة:٥]، أَيْ: حِلٌّ لَكُمْ).

فَاللهُ ﷻ مَنَعَ نِكَاحَ الْـمُشْرِكَاتِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى، وَجَعَلَ غَايَةَ هَذَا الْـحُكْمِ هُوَ حُصُولُ الْإِيمَانِ بِاللهِ ﷻ، وَجَاءَ التَّخْصِيصُ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ، فَأَخْرَجَ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْـحُكْمِ الْعَامِّ.

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨]. فَالْـمُطَلَّقَاتُ جَمْعٌ معرَّفٌ بالألِفِ واللَّامِ فَيفِيدُ الاستغْرَاقَ وَالْعُمُومَ، وَالْـحَامِلُ خُصِّصَتْ بِقَولِهِ تَعالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق:٤]، فَخَرَجَت مِنَ العُمُومِ السَّابِقِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تخصيص الكتاب بالسنة]

(وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ)، كَتَخْصِيصِ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [سورة النساء:١١] إِلَى آخِرِه، الشَّامِلِ للوَلَدِ الْكَافِرِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَرِثُ الْـمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْـمُسْلِمَ».

(وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، كَتَخْصِيصِ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ [سورة النساء:١١] إِلَى آخِرِه، الشَّامِلِ للوَلَدِ الْكَافِرِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَرِثُ الْـمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْـمُسْلِمَ»).

فَـ (أَوْلَادُكُمْ) جَمعٌ مُضَافٌ فَأَفَادَ العُمُومَ، وَخُصِّصَ بِالسُّنَّةِ بِقَولِهِ ﷺ الْـمَذْكُورِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تخصيص السنة بالكتاب]

(وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ)، كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [سورة النساء:٤٣]، وَإِنْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِالتَّيَمُّمِ أَيْضًا بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ.

(وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالكِتَابِ، كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [سورة النساء:٤٣]).

فَـ (صَلَاةُ) نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَأَفَادَتِ الْعُمُومَ، وَخَصَّصَتِ الآيَةُ هَذَا الْعُمُومَ، فَأَجَازَتِ الصَّلَاةَ بِالتَّيَمُّمِ بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ.

(وَإِنْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِالتَّيَمُّمِ أَيْضًا بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ).

ذَكَرَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعْتَرَضُ فَيُقَالُ أَنَّ التَّيَمُّمَ قَدْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تخصيص السنة بالسنة]

(وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّة)، كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» بِحَدِيثِهِمَا «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

[تخصيص الكتاب والسنة بالقياس]

(وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ: بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ)؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَسْتَنِدُ إِلَى نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ فَكَأَنَّهُ الْـمُخَصِّصُ.

(وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بالسُّنَّة)، كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» بِحَدِيثِهِمَا «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»).

فَهَذَا تَخْصِيصٌ لِـمَـا دُونَ الْأَوْسُقِ الْـخَمْسِ مِنْ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْعُشْرِ.

فَالْـحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَامٌّ، وَالثَّانِي خَصَّصَ هَذَا الْعُمُومَ.

(وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ: بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللهِ تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ)؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَسْتَنِدُ إِلَى نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ فَكَأَنَّهُ الْـمُخَصِّصُ).

فَالَّذِي يُخَصِّصُ النُّطْقَ لَيْسَ الْقِيَاسُ فِي الْـحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا النَّصُّ الَّذِي يَسْتَنِدُ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف المجمل]

(وَالْـمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلى الْبَيَانِ)، نَحْوُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨]، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ الْأَطْهَارَ وَالْـحِيَضِ؛ لِاشْتِرَاكِ الْقُرْءِ بَيْنَ الْـحَيْضِ وَالطُّهْرِ.

- الْـمُجْمَلُ لُغَةً: مِنَ الْـجَمْلِ، بِمَعْنَى الْـجَمْعِ.
- الْـمُجْمَلُ اصْطِلَاحًا: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى بَيَانٍ، أَوْ هُوَ مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي الْـمُرَادِ مِنْهُ.

(وَالْـمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلى الْبَيَانِ، نَحْوُ: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨]، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ الْأَطْهَارَ وَالْـحِيَضِ؛ لِاشْتِرَاكِ الْقُرْءِ بَيْنَ الْـحَيْضِ وَالطُّهْرِ).

- مَسْأَلَةٌ: الْأَلْفَاظُ الْوَارِدَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى قِسْمَيْنِ:
  - الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَلْفَاظٌ مُجْمَلَةٌ.
  - الْقِسْمُ الثَّانِي: أَلْفَاظٌ مُبَيِّنَةٌ.

الْقُرْءُ إِمَّا الْـحَيْضُ وَإِمَّا الطُّهْرُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يُطْلِقُونَ الْقُرْءَ وَيُرِيدُونَ بِهِ الْـحَيْضَ تَارَةً، وَتَارَةً يُرِيدُونَ بِهِ الطُّهْرَ.

فَإِذَا قُلْنَا الْقُرْءُ هُوَ الْـحَيْضُ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَعِدَّةُ الْـمَرْأَةِ الْـمُطَلَّقَةِ أَنْ تَحِيضَ ثَلَاثُ حَيْضَاتٍ، فَإِذَا حَاضَتِ الثَّالِثَةُ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّت لِلأَزْوَاجِ.

وَإِذَا قُلْنَا الْقُرْءُ هُوَ الطُّهْرُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْـجُمْهُورُ، فَعِدَّةُ الْـمَرْأَةِ الْـمُطَلَّقَةِ أَنْ تَشْرَعَ فِي الْـحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَمَتَى شَرَعَتْ فِيهَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِذَلِكَ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا تُطَلَّقُ فِي طُهْرٍ لَـمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ، وَهَذَا الطُّهْرُ مَحْسُوبٌ مِنَ الْعِدَّةِ، فَإِذَا حَاضَتِ انْقَضَى بِذَلِكَ الْقُرْءُ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ فَيَكُونُ بِذَلِكَ الطُّهْرُ الثَّانِي، فَإِذَا حَاضَتْ انْقَضَى بِذَلِكَ الطُّهْرُ الثَّانِي، فَإِذَا طَهُرَتْ فَيَكُونُ بِذَلِكَ الطُّهْرُ الثَّالِثُ، فَإِذَا حَاضَتْ تَنْقَضِي بِذَلِكَ عِدَّتُهَا.

- **مَسْأَلَةٌ:** فِي بَيَانِ أَسْبَابِ الْإِجْمَالِ:

- تَعَدُّدُ مَرْجِعِ الضَّمِيرِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، فَالْـهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى الْـجَارِ أَوْ عَلَى نَفْسِ الْغَارِزِ، وَبِكُلٍّ قِيلَ.
- تَعَدُّدُ مَرْجِعِ اسْمِ الْإِشَارَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [سورة النور:٣]. فَيَحْتَمِلُ فِي اسْمِ الإِشَارَةِ أَنْ يَعُودَ عَلَى الزَّانِي أَوْ عَلَى زَوَاجِ الزَّانِي.
- الاشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهَا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف البيان]

(وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي)، أَي: الْإِيضَاحِ.

(وَالْـمُبَيَّنُ: هو النَّصُّ لا يَحْتَمِلُ إِلا مَعْنًى وَاحِداً)، كَـ «زَيْدٍ» فِي «رَأَيْتُ زَيْدًا».

(وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ)، نَحْوُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِ مَا يَنْزِلُ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ، (وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ وَهُوَ الْكُرْسِيُّ)،؛ لِارْتِفَاعِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي فَهْمِ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ.

(وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي، أَي: الْإِيضَاحِ).

- **الْبَيَانُ لُغَةً**: اسْمُ مَصْدَرِ بَيَّنَ، وَمَعْنَاهُ الْوُضُوحُ وَالْانْكِشَافُ.
- **الْبَيَانُ اصْطِلَاحًا**: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي وَالْإِيضَاحِ.
- **مَسْأَلَةٌ**: فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْبَيَانِ:

- الْبَيَانُ بِالْكَلَامِ، كَبَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة المائدة:١]، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [سورة المائدة:٣]، فَهُو مِنْ بَيَانِ الْـمَنْطُوقِ بِالْـمَنْطُوقِ.
- الْبَيَانُ بِالْكِتَابَةِ، كَكِتَابَتِهِ ﷺ إِلَى عُمَّالِهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- الْبَيَانُ بِالْإِشَارَةِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَخَنَسَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ»، فَأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ إِلَى أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ (٢٩) وَيَكُونُ (٣٠).
- الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ، كَبَيَانِهِ للصَّلَاةِ وَالْـحَجِّ بِالْفِعْلِ، قَالَ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَقَالَ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».
- الْبَيَانُ بِالسُّكُوتِ عَلَى فِعْلٍ، فَهُوَ بَيَانٌ لِـجَوَازِهِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالْإِقْرَارِ.

- يَجُوزُ كَوْنُ الْبَيَانِ أَضْعَفُ مِنَ الْـمُبَيَّنِ، وَثَمَرَتُهَا أَنَّه يُمْكِنُ للسُّنَّةِ أَنْ تُبَيِّنَ مُـجْمَلَ الْقُرْآنِ.
- **فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ:** الْبَيَانُ الْفِعْلِيُّ أَثْبَتُ فِي النُّفُوسِ مِنَ الْبَيَانِ الْقَوْلِيِّ.

(وَالْـمُبَيَنُ: هو النَّصُّ لا يَحْتَمِلُ إلا مَعْنًى وَاحِداً، كـ «زَيْدٍ» فِي «رَأَيْتُ زَيْدًا»).

فـ «زَيْدٌ» هُنَا نَصٌّ فِي أَنَّكَ رَأَيْتَ الشَّخْصَ الْـمُسَمَّى زَيْدًا، فَلَا يَحْتَمِلُ أَنَّكَ رَأَيْتَ مُحَمَّدًا.

(وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ، نَحْوُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]**، فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِ مَا يَنْزِلُ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ).**

فَلَا يَفْتَقِرُ السَّامِعُ فِي فَهْمِهِ لِشَيْءٍ آخَرَ.

(وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ وَهُوَ الْكُرْسِيُّ؛ لِارْتِفَاعِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي فَهْمِ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فِيهِ إِشَارةٌ إِلَى أنَّ النَّصَّ فِي وُضُوحِهِ يُشبِهُ العَروسَ الَّتي تَجلِسُ عَلَى شَيْءٍ مُرتَفِعٍ وَلَا تَخفَى عَلَى أَحَدٍ، فَلا يَحتِمُل للنَّاسِ أَنْ تَكُونَ غَيرُهَا؛ بِسَبَبِ وُضُوحِهَا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف الظاهر]

(وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ)، كَـ «الْأَسَدِ» فِي «رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا»، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْـحَيَوَانِ الْـمُفْتَرِسِ؛ لِأَنَّ الْـمَعْنَى الْـحَقِيقِي مُحْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ بَدَلَهُ، فَإِنْ حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى الْآخَرِ .. سمي مُؤَوَّلًا.

وَإِنَّمَا يُؤَوَّلُ بِالدَّلِيلِ كَمَا قَالَ: (وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ)، أَي: كَمَا يُسَمَّى مُؤَوَّلًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ [سورة الذاريات:٤٧]. ظَاهِرُهُ جَمْعُ يَدٍ، وَذلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَصُرِفَ إِلَى مَعْنَى الْقُوَّةِ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ الْقَاطِعِ.

- الظَّاهِرُ لُغَةً: الْوَاضِحُ.
- الظَّاهِرُ اصْطِلَاحًا: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

(وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، كَـ «الْأَسَدِ» فِي «رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا»، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْـحَيَوَانِ الْـمُفْتَرِسِ؛ لِأَنَّ الْـمَعْنَى الْـحَقِيقِي مُحْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ بَدَلَهُ، فَإِنْ حُمِلَ اللَّفْظُ عَلَى الْآخَرِ .. سمي مُؤَوَّلًا).

لَكِنْ فِي أَغْلَبِ الْأَحْوَالِ يُسْتَعْمَلُ لِلحَيَوَانِ الْـمُفْتَرِسِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي اسْتِعْمَالِـهَا.

(وَإِنَّمَا يُؤَوَّلُ بِالدَّلِيلِ كَمَا قَالَ: (وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ)، أَي: كَمَا يُسَمَّى مُؤَوَّلًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ [سورة الذاريات:٤٧]).

فَالْأَخْذُ بِالْـمَعْنَى الْـمَرْجُوحِ يُسَمَّى تَأْوِيلًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَهَذَا التَّأْوِيلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ (بِأَيْدٍ) جَمْعُ يَدٍ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْـمُؤَلِّفُ لَا نُوَافِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ [سورة الذاريات:٤٧]، أَي بِقُوَّةٍ، وَلِهَذَا لَا يَصْلُحُ التَّمْثِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَأْوِيلَ أَصْلًا، فَالْآيَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا.

(ظَاهِرُهُ جَمْعُ يَدٍ، وَذلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَصُرِفَ إِلَى مَعْنَى الْقُوَّةِ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِـيِّ الْقَاطِعِ).

لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهَا جَمْعُ يدٍ فَهِيَ عَلَى ظَاهِرِهَا الَّذِي يَلِيقُ بِاللهِ، وَلَيْسَ ثَمَّ دَلِيلٌ يُعَارِضُ الْإِثْبَاتَ، لَا نَقْلِيٌّ وَلَا عَقْلِيٌّ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[أفعال بالنبي ﷺ]

(الْأَفْعَالُ) هَذِهِ تَرْجَمَةٌ.

(فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ) يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ (لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ لا يَكُونَ).

[الأفعال المختصة بالنبي ﷺ]

(فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ؛ فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ .. يُحمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ)، كَزِيَادَتِهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

(الْأَفْعَالُ، هَذِهِ تَرْجَمَةٌ).

أَي يُعَبَّرُ عَنْهَا عَنْ مَوْضُوعِ هَذَا الْبَحْثِ.

(فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ)

لِأَنَّ النَّبِيَّ بَيَّنَ الشَّرِيعَةَ وَبَلَّغَهَا فَتُضَافُ إِلَيْهِ.

(لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، أَوْ لا يَكُونَ).إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ؛ فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ .. يُحمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ)، كَزِيَادَتِهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ).

فَهَذَا مُخْتَصٌ بِهِ بِدَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ، وَلِـهَذَا لَا يُشْرَعُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَسَّى بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالدَّلِيلُ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢﴾ [سورة الأحزاب:٥٢]. فَاللهُ تَعَالَى أَقَرَّهُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الزَّوْجَاتِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ وَهِيَ الَّتِي مَنَعَتْهُ مِنَ الزِّيَادَةِ.

- مَسْأَلَةٌ: هَلْ النِّكَاحُ ظَاهِرٌ فِيهِ وَجْهُ الْقُرْبَةِ؟

- نَعَمْ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ تَعْتَرِيهِ الْأَحْكَامُ الْـخَمْسَةُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مُبَاحٌ، أَمَّا النِّكَاحُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ فَهُوَ قُرْبَةٌ مَحْضَةٌ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الأفعال غير المختصة بالنبي ﷺ]

(وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ .. لا يُخْتَصُّ بِهِ، لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب:٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا)، فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا؛ لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ.

(وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ)؛ لِأَنَّهُ الْـمُتَحَقِّقُ بَعْدَ الطَّلَبِ.

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ)؛ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ.

(وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ)، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، (فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا).

(وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ .. لا يُخْتَصُّ بِهِ، لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب:٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا؛ لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ).

فَهُنَاكَ خِلَافٌ فِي الْـمَسْأَلَةِ.

(وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ؛ لِأَنَّهُ الْـمُتَحَقِّقُ بَعْدَ الطَّلَبِ).

لِأَنَّ الْأَمْرَ الْـمُتَيَقَّنَ هُوَ النَّدْبُ، وَالْأَمْرَ الْـمَشْكُوكَ فِيهِ هُو الْوُجُوبُ.

وَدَلِيلُهُم عُمُومَاتُ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلى اتِّبَاعِ النَّبِيِّ.

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ؛ لِتَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ).

وَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّهَا تكونُ على سَبِيلِ النَّدبِ مَا لم تَأتي قَرينةٌ تَحمِلُ الفِعلَ من النَّدبِ إلى الوُجُوبِ أَوِ الإِبَاحَةِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ، فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا).

بِأَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْقُرْبَةِ فِيهِ غَيْرُ ظَاهِرٍ، فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[إقرار الرسول ﷺ]

(وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ) مِنْ أَحَدٍ (هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشرِيعَةِ)، أَي كَقَوْلِهِ ﷺ.

(وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ) مِنْ أَحَدٍ (كَفِعْلِهِ)، لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ عَنْ أَن يُقِرَّ أَحَدًا عَلَى مُنْكَرٍ، مِثَالُ ذَلِكَ إِقْرَارُهُ ﷺ أَبَا بَكْرٍ عَلَى قَوْلِهِ بِإِعْطَاءِ سَلَبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ، وَإِقْرَارُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى أَكْلِ الضَّبِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

(وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ، مِنْ أَحَدٍ، هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشرِيعَةِ، أَي كَقَوْلِهِ ﷺ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ مِنْ أَحَدٍ كَفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ عَنْ أَن يُقِرَّ أَحَدًا عَلَى مُنْكَرٍ، مِثَالُ ذَلِكَ إِقْرَارُهُ ﷺ أَبَا بَكْرٍ عَلَى قَوْلِهِ بِإِعْطَاءِ سَلَبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ، وَإِقْرَارُهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى أَكْلِ الضَّبِّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا).

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ الْـجُوَيْنِيُّ فِي الْبُرْهَانِ عَنْ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّه إِذَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مُكَلَّفًا يَفْعَلُ فِعْلًا، أَوْ يَقُولُ قَوْلًا فَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ دُونَ إِنْكَارٍ، كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ شَرْعًا فِي رَفْعِ الْـحَرَجِ فِيمَا رَأَى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ) ﷺ (فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فحكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ)، كَعِلْمِهِ بِحَلِفِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ غَيْظِهِ ثُمَّ أَكَلَ لَـمَّـا رَأَى الْأَكْلَ خَيْرًا؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي الْأَطْعِمَةِ.

(وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ) ﷺ (فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فحكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ).

فَحَكْمُه الْـجَوَازُ، كَمَا رَأَى النَّبِيُّ قَيسَ ابنَ عَمْرٍو يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَأَقَرَّهُ عَلَى ذَلِكَ.

(كَعِلْمِهِ بِحَلِفِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ غَيْظِهِ ثُمَّ أَكَلَ لَـمَّـا رَأَى الْأَكْلَ خَيْرًا؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ فِي الْأَطْعِمَةِ).

الْـحَدِيثُ رَواهُ مُسْلِمٌ فِي «كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَفَضْلِ إِثَارِهِ»، وَلَيْسَ فِي الْأَطْعِمَةِ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ، بَلْ وَلَا يُوجَدُ بَابٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِعُنْوَانِ الْأَطْعِمَةِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ قَوْلِ الشَّارِحِ عَلَى حُكْمِ الْأَطْعِمَةِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[النسخ]

[تعريفه لغةً]

(وَأَمَّا النَّسْخُ: فَمَعْنَاهُ) لُغَةً (الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ) وَرَفَعَتْهُ بِانْبِسَاطِهَا.

(وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ، إِذَا نَقَلْتَهُ) بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ.

(وَأَمَّا النَّسْخُ: فَمَعْنَاهُ لُغَةً الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ إِذَا أَزَالَتْهُ) وَرَفَعَتْهُ بِانْبِسَاطِهَا).

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ اللُّغَوِيِّينَ.

(وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ، إِذَا نَقَلْتَهُ، بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريفه اصطلاحاً]

(وَحَدُّهُ) شَرْعًا (الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْـحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْـمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتاً، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ)، هَذَا حَدٌّ لِلنَّاسِخِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ حَدُّ النَّسْخِ بِأَنَّه: رَفْعُ الْـحُكْمِ الْـمَذْكُورِ بِخِطَابٍ ..إِلَى آخِرِهِ، أَي رَفْعُ تَعَلُّقِهِ بِالْفِعْلِ.

فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: (الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ)، رَفْعُ الْـحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، أَي عَدَمُ التَّكْلِيفِ بِشَيْءٍ.

وَبِقَوْلِنَا: (بِخِطَابٍ) الْـمَأْخُوذُ مِنْ كَلَامِهِ: الرَّفْعُ بِالْـمَوْتِ وَالْـجُنُونِ.

وَبِقَوْلِهِ: (عَلَى وَجْهٍ) إِلَى آخِرِهِ، مَا لَوْ كَانَ الْـخِطَابُ الْأَوَّلُ مُغَيًّا بِغَايَةٍ أَوْ مُعَلَّلًا بِمَعْنًى، وَصَرَّحَ الْـخِطَابُ الثَّانِي بِمُقْتَضَى ذَلِكَ .. فَإِنَّه لَا يُسَمَّى نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ.

مِثَالُهُ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [سورة الجمعة:٩]، فَتَحْرِيمُ الْبَيْعِ مُغَيًّا بِانْقِضَاءِ الْـجُمُعَةِ، فَلَا يُقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة:١٠] نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ بَلْ بَيَّنَ غَايَةَ التَّحْرِيمِ.

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة:٩٦]. لَا يُقَالُ نَسَخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [سورة المائدة:٢]؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِلإِحْرَامِ وَقَدْ زَالَ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ (مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ) مَا اتَّصَلَ بِالْـخِطَابِ مِنْ صِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ أَوِ اسْتِثْنَاءٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **صُورَةُ الْـمَسْأَلَةِ**: مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».
  - فَالْـحُكْمُ الْأَوَّلُ أَثْبَتَ أَنَّ الرَّضَاعَ الَّذِي يُحَرِّمُ النِّكَاحَ وَالْـمُصَاهَرَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ.
  - وَالْـحُكْمُ الثَّانِي أَثْبَتَ أَنَّ الرَّضَاعَ الَّذِي يُحَرِّمُ النِّكَاحَ وَالْـمُصَاهَرَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ.
    - **فَنَقُولُ**: أَنَّ الْـحُكْمَ الشَّرْعِيَّ الثَّانِي نَاسِخٌ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْأَوَّلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْـخَمْسَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ الْعَشْرِ، فَرَفَعَتِ الْـحُكْمَ الْأَوَّلَ، وَلَوْلَا وُرُودُ الْـخَمْسِ رَضَعَاتٍ لَكَانَ الْـحُكْمُ الْأَوَّلُ ثَابِتًا.
- **مَسْأَلَةٌ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ النَّسْخِ**:
  - **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ**: أَنْ يَكُونَ الْـمَنْسُوخُ حُكْمًا شَرْعِيًّا عَمَلِيًّا فَرْعِيًّا ثَابِتًا بِالدَّلِيلِ.
  - **الشَّرْطُ الثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.
  - **الشَّرْطُ الثَّالِثُ**: أَلَّا يَكُونَ الْـخِطَابُ الْـمَرْفُوعُ حُكْمَهُ مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ أَوْ مُغَيًّا بِغَايَةٍ.
  - **الشَّرْطُ الرَّابِعُ**: أَلَّا يَكُونَ الْـخِطَابُ النَّاسِخُ مُتَّصِلًا بِالْـخِطَابِ الْـمَنْسُوخِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَرَاخِيًا عَنْه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **مَسْأَلَةٌ: فِي بَيَانِ نَسْخِ الْأَمْرِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الامْتِثَالِ:**
  - يَجُوزُ أَنْ يُشْرَعَ الْـحُكْمُ وَيُنْسَخَ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ الْـمُكَلَّفُ.
  - مِثَالُهُ: فَرْضِيَّةُ الصَّلَاةِ خَمْسِينَ.
- **مَسْأَلَةٌ: فِي بَيَانِ مَا يَكُونُ بِهِ النَّسْخُ:**
  - لَا يَكُونُ النَّسْخُ فِي الْعَقَائِدِ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ مُطَّرِدَةٌ بَاقِيَةٌ، لَا يَعْتَرِيهَا النَّسْخُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ بِذَاتِ اللهِ ﷻ، وَمَا يَجِبُ وَيَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ فِي حَقِّه ﷻ.
  - لَا يَكُونُ النَّسْخُ فِي الْأَخْلَاقِ، فَالْكَرَمُ حَسَنٌ أَبَدًا، وَالشَّجَاعَةُ مَمْدُوحَةٌ مُطْلَقًا، وَالْـجُبْنُ مَذْمُومٌ أَبَدًا، وَالْكَذِبُ مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا.
  - إِنَّمَا يَكُونُ النَّسْخُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[أنواع النسخ في القرآن الكريم]

[نسخ الرسم وبقاء الحكم]

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْـحُكْمِ)، نَحْوُ: «الشَّيْخُ والشَّيخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ».

قَالَ عُمَرُ ﷺ: «فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ رَجَمَ ﷺ الْـمُحْصَنَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُمَا الْـمُرَادُ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ.

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْـحُكْمِ).

أَيْ نَسخُ التِّلَاوةِ، وَبَقَاءُ الْـحُكْمِ.

(نَحْوُ: الشَّيْخُ والشَّيخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، قَالَ عُمَرُ ﷺ: «فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رَجَمَ ﷺ الْـمُحْصَنَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُمَا الْـمُرَادُ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ).

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْـمُوَطَّأ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ ، يَعْنِي الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ ، فَارْجُمُوهُمَا اَلْبَتَّة».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[نسخ الحكم وبقاء الرسم]

(وَنَسْخُ الْـحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ) نَحْوُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [سورة البقرة:٢٤٠]. نُسِخَ بِآيَةِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٤].

(وَنَسْخُ الْـحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ)

أَي نَسْخُ الْـحُكْمِ وَبَقَاءُ التِّلَاوَةِ.

(نَحْوُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [سورة البقرة:٢٤٠]. نُسِخَ بِآيَةِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٤]).

فَذَكَرَ بِالآيَةِ أَنَّ الـمُتَوفَّى عَنهَا زَوجُهَا تَبقَى عَامًا كامِلًا في العُدَّةِ، فَنُسِخَ الحُكمُ بقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٤].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[نسخ الحكم والرسم معًا]

وَنَسْخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا نَحْوُ: حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ».

(وَنَسْخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا نَحْوُ: حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ»).

كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[النسخ إلى بدل وإلى غير بدل]

(وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ)، الْأَوَّلُ كَمَا فِي نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَسَيأْتِي.

وَالثَّانِي: كَمَا فِي نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [سورة المجادلة:١٢].

(وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ).

تَقْسِيمٌ آخَر بِاعْتِبَارِ الْبَدَلِ.

(الْأَوَّلُ كَمَا فِي نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْـمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ، وَسَيأْتِي).

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [سورة البقرة:١٤٤].

فَنُسِخَ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْـمَقْدِسِ إِلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ.

(وَالثَّانِي: كَمَا فِي نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [سورة المجادلة:١٢]).

وَقَدْ قَالَ بِهِ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ.

نُسِخَت هَذِهِ الآيةُ مِن غَيرِ بَدَلٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[النسخ إلى ما هو أغلظ]

(وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ) كَنَسْخِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِدْيَةِ إِلَى تَعْيِينِ الصَّوْمِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [سورة البقرة:١٨٤]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

(وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، كَنَسْخِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِدْيَةِ إِلَى تَعْيِينِ الصَّوْمِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [سورة البقرة:١٨٤]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]).

لَـمَّا أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى صَومَ رَمَضَانَ جَعَلَهُ عَلَى التَّخْيِيرِ، مَنْ شَاءَ الصِّيَامَ صَامَ، وَمَنْ لَـمْ يَشَأْ لَـمْ يَصُمْ، وَيُطْعِمُ فِدْيَةً عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [سورة البقرة:١٨٤].

ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْـحُكْمُ إِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ إِيجَابُ الصَّوْمِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[النسخ إلى ما هو أخف]

(وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ) كَنَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [سورة الأنفال:٦٥]، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [سورة الأنفال:٦٦].

(وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ، كَنَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [سورة الأنفال:٦٥]، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ [سورة الأنفال:٦٦]).

أَمَرَ اللهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ الْـمُسْلِمِينَ بِعَدَمِ الْفِرَارِ أَمَامَ الْكُفَّارِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَمَامَ عَشَرَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ.

ثُمَّ خَفَّفَ اللهُ هَذَا الْـحُكْمَ، فَجَعَلَ اللهُ الْوَاحِدَ مَأْمُورًا بِأَنْ يَقِفَ أَمَامَ اثْنَيْنِ مِنَ الْكُفَّارِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[نسخ الكتاب بالكتاب]

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ)، كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَتِي الْعُدَّةِ وَآيَتَي الْـمُصَابَرَةِ.

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَتِي الْعُدَّةِ وَآيَتَي الْـمُصَابَرَةِ).

فَنُسِخَتْ آيَةُ الْعُدَّةِ لِـمُدَّةِ سَنَةٍ بِآيَةٍ أُخْرَى يَأْمُرُ اللهِ فِيهَا الْـمَرْأَةَ أَنْ تَمْكُثَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةٍ.

وَآيَتَي الْـمُصَابَرَةِ السَّابِقَةِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[نسخ السنة بالكتاب]

(وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ)، كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الثَّابِتِ بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة:١٤٩].

(وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ الثَّابِتِ بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة:١٤٩]).

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [سورة البقرة:١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[نسخ السنة بالسنة]

(وبالسنة) نَحْوُ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

(وبالسنة، نَحْوُ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»).

وَهُوَ ظَاهِرٌ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[نسخ الكتاب بالسنة]

وَسَكَتَ عَنْ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَقَدْ قِيلَ بِجَوازِه وَمُثِّلَ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة البقرة:١٨٠]، مَعَ حَدِيثِ التِّرْمِذِّيِّ وَغَيْرِهِ: «لَا وُصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ، وَسَيَأْتِي أَنَّه لَا يُنْسَخُ الْـمُتَوَاتِرُ بِالْآحَادِ.

وَفِي نُسْخَةٍ: (وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ)، أَي بِخِلَافِ تَخْصِيصِهِ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِنَ النَّسْخِ.

(وَسَكَتَ عَنْ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَقَدْ قِيلَ بِجَوازِه وَمُثِّلَ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [سورة البقرة:١٨٠]، مَعَ حَدِيثِ التِّرْمِذِّيِّ وَغَيْرِهِ: «لَا وُصِيَّةَ لِوَارِثٍ»).

بِاعْتِبَارِ أَنَّ السُّنَّةَ وَحْيٌ، فَلَا إِشْكَالَ أَنْ تَنْسَخَ السُّنَّةُ الْقُرْآنَ.

(وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ، وَسَيَأْتِي أَنَّه لَا يُنْسَخُ الْـمُتَوَاتِرُ بِالْآحَادِ).

سَيَأْتِي الْـحَدِيثُ عَنْ هَذِه الْـمَسْأَلَةِ.

(وَفِي نُسْخَةٍ: وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، أَي بِخِلَافِ تَخْصِيصِهِ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِنَ النَّسْخِ).

فَالتَّخْصِيصُ جَائِزٌ، وَهَذَا مَرَّ مَعَنَا فِي الْكَلَامِ عَنِ التَّخْصِيصِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[نسخ المتواتر بالآحاد]

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الْـمُتَوَاتِرِ بِالْـمُتَوَاتِرِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْـمُتَوَاتِرِ) كَالْقُرْآنِ (بِالْآحَادِ)؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ، وَالرَّاجِحُ جَوَازُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النَّسْخِ هُوَ الْـحُكْمُ وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِالْـمِتَوَاتِرِ ظَنِيَّةٌ كَالْآحَادِ.

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الْـمُتَوَاتِرِ بِالْـمُتَوَاتِرِ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْـمُتَوَاتِرِ، كَالْقُرْآنِ بِالْآحَادِ؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ، وَالرَّاجِحُ جَوَازُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النَّسْخِ هُوَ الْـحُكْمُ وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِالْـمِتَوَاتِرِ ظَنِيَّةٌ كَالْآحَادِ).

فَنَسْخُ الْـمُتَوَاتِرِ بِالْـمُتَوَاتِرِ جَائِزٌ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَكَذَا نَسْخُ الآحَادِ بِالْآحَادِ، كَمَا فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

أَمَّا نَسْخُ الْـمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ جَرَى الْـخِلَافُ فِيهِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِجَوَازِهِ اسْتِدْلَالًا بِآيَةِ الْوَصِيَّةِ السَّابِقَةِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ لَا يُمْكِنُ.

وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ: الْـجَوَازُ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النَّسْخِ هُوَ الْـحُكْمُ وَلَيْسَ النَّصُّ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصلٌ في التَّعَارُضِ

(إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ .. فَلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُما عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَامًّا منْ وجْهٍ خَاصًّا مِنْ وَجْهٍ).

(فصلٌ في التَّعَارُضِ).

- التَّعَارُضُ لُغَةً: هُوَ التَّمَانُعُ.
- التَّعَارُضُ اصْطِلَاحًا: تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى وَجْهٍ يُفْسِدُ كُلٌّ مِنْهُما دَلَالَةَ الْآخَرِ.
- فَائِدَةٌ: تَكَلَّمَ الْأُصُولِيُّونَ عَنِ التَّعَارُضِ؛ لِدَفْعِ مَا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ مُتَعَارِضٌ، وَهُوَ فِي الْـحَقِيقَةِ غَيْرُ مُتَعَارِضٍ.

(إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ .. فَلا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُما عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَامًّا منْ وجْهٍ خَاصًّا مِنْ وَجْهٍ).

- مَسْأَلَةٌ: فِي بَيَانِ شُرُوطِ حُصُولِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ:
  - الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْـمَحَلُّ وَاحِدًا.
  - الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ وَاحِدًا.
  - الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْقُوَّةِ.
  - الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلَانِ ظَنِّيَيْنِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعارض العامين]

(فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْـجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ)، بِحَمْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ «شَرُّ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ»، وَحَدِيثُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ»، فَحُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَنْ لَهُ الشَّهَادَةُ عَالِـمًا بِهَا، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا لَـمْ يَكُنْ عَالِـمًا بِهَا.

وَالثَّانِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَـهَا».

وَالْأَوَّلُ مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا».

(فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْـجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، بِحَمْلِ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ).

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْـجَمْعَ أَوْلَى مِنَ التَّرْجِيحِ.

(مِثَالُهُ: حَدِيثُ «شَرُّ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ»، وَحَدِيثُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ»، فَحُمِلَ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَنْ لَهُ الشَّهَادَةُ عَالِـمًا بِهَا، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا لَـمْ يَكُنْ عَالِـمًا بِهَا، وَالثَّانِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَـهَا»، وَالْأَوَّلُ مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»).

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: يُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى الَّذِي أَدَّاهَا لَا لِوَجْهِ اللهِ، وَالثَّانِي عَلَى مَنْ أَدَّاهَا مُحْتَسِبًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْـجَمْعُ بَيْنَهُمَا .. يُتَوَقّفْ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَارِيخُ)، أَيْ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مُرَجِّحُ أَحَدِهِمَا.

مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [سورة النساء:٣]، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [سورة النساء:٢٣].

فَالْأَوَّلُ يَجُوزُ جَمْعَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَالثَّانِي يَحْرُمُ ذَلِكَ، فَرُجِّحَ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ.

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْـجَمْعُ بَيْنَهُمَا .. يُتَوَقّفْ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَارِيخُ)، أَيْ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مُرَجِّحُ أَحَدِهِمَا، مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [سورة النساء:٣]، وَقَوْلُهُ تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [سورة النساء:٢٣]، فَالْأَوَّلُ يَجُوزُ جَمْعَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَالثَّانِي يَحْرُمُ ذَلِكَ، فَرُجِّحَ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ).

فَالتَّحْرِيمُ أَحْوَطُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[نسخ المتقدم بالمتأخر]

(فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْـمُتَقَدِّمُ بِالْـمُتَأَخِّرِ)، كَمَا فِي آيَتِي عُدَّةِ الْوَفَاةِ وَآيَتِي الْـمُصَابَرَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَرْبَعُ.

(فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْـمُتَقَدِّمُ بِالْـمُتَأَخِّرِ، كَمَا فِي آيَتِي عُدَّةِ الْوَفَاةِ وَآيَتِي الْـمُصَابَرَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَرْبَعُ).

فَيَتَرَجَّحُ عِنْدَنَا أَحَدُ النَّصَّيْنِ؛ لِأَنَّه نَاسِخٌ لِلآخَر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعارض الخاصين]

(وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ)، أَي فَإِنْ أَمْكَنَ الْـجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

وَحَدِيثِ: «أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ وَرَشَّ الْـمَـاءَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ» رَوَاهُ النَّسَائِي وَالْبَيْهَقِي وَغَيْرُهُمَا، فَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الرَّشَّ فِي حَالِ التَّجْدِيدِ؛ لِـمَـا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ: «إِنَّ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَـمْ يُحْدِثْ».

وَإِنْ لَـمْ يُمْكِنِ الْـجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَـمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ .. يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِلَى ظُهُورِ مُرَجِّحٍ لِأَحَدِهِما، مِثَالُهُ مَا جَاءَ: أَنَّه ﷺ سُئِلَ عَمَّـا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَجَاءَ أَنَّه ﷺ قَالَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». أَيْ الْوَطْءَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمِنْ جُمْلَتِهِ الْوَطْءُ فِيمَا فَوْقَ الْإِزَارِ، فَتَعَارَضَا فِيهِ فَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ التَّحْرِيمَ احْتِيَاطًا، وَبَعْضُهُمْ الْـحِلَّ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْـمَنْكُوحَةِ.

وَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نُسِخَ الْـمُتَقَدِّمُ بِالْـمُتَأَخِّرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

فَالْأَصْلُ الْـجَمْعُ بَيْنَ النَّصَّيْنِ، كَمَا سَبَقَ فِي تَعَارُضِ الْعَامَّيْنِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعارض العام مع الخاص]

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا .. فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْـخَاصِّ)، كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ» بِحَدِيثِهِمَا: «لَيْسَ فِيمَـا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا .. فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْـخَاصِّ، كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ» بِحَدِيثِهِمَا: «لَيْسَ فِيمَـا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، كَمَا تَقَدَّمَ).

فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِتَخْصِيصِ الْعَامِّ بِالْـخَاصِّ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(وَإِنْ كَان كُلٌّ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ .. فَيُخَصُّ عُمُومُ كلّ مِنْهُمَا بِخُصُوص الآخَرِ)، بِأَنْ يُمْكِنُ ذَلِكَ، مِثَالُهُ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرِهِ: «إِذَا كَانَ الْـمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّه لَا يَنْجُسُ» مَعَ حَدِيثِ ابْنِ مَاجه وَغَيْرِهِ: «الْـمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»

فَالْأَوَّلُ خَاصٌّ بِالْقُلَّتَيْنِ عَامٌّ فِي الْـمُتَغَيِّرِ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّانِي خَاصٌّ فِي الْـمُتَغَيِّرِ عَامٌّ فِي الْقُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا.

فَخُصَّ عُمُومُ الْأَوَّلِ بِخُصُوصِ الثَّانِي حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّ مَاءَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ بِالتَّغَيُّرِ.

وَخُصَّ عُمُومُ الثَّانِي بِخُصُوصِ الْأَوَّلِ حَتَى يُحْكَمَ بِأَنَّ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ وَإِنْ لَـمْ يَتَغَيَّرْ.

فَإِنْ لَـمْ يُمْكِنْ تَخْصِيصُ عُمُومِ كُلٍّ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ احْتِيجَ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا فِيمَا تَعَارَضَا فِيهِ مِثَالُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ».

فَالْأَوَّلُ عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ خَاصٌّ بِأَهْلِ الرِّدَّةِ.

وَالثَّانِي خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ عَامٌّ فِي الْـحَرْبِيَّاتِ وَالْـمُرْتَدَّاتِ فَتَعَارَضَا فِي الْـمُرْتَدَّةِ هَلْ تُقْتَلُ أَمْ لَا؟ وَالرَّاجِحُ أَنَّها تُقْتَلُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف الإجماع وبيان حجيته]

(وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى الْـحَادِثَةِ)، فَلَا يُعْتَبَرُ وِفَاقُ الْعَوَامِّ لَـهُمْ.

(وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ)، فَلَا يُعْتَبَرُ وِفَاقُ الْأُصُولِيِّينَ لَـهُمْ.

(وَنَعْنِي بِالْـحَادِثَةَ: الْـحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ)، لِأَنَّهَا مَحَلُّ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ، بِخِلَافِ اللُّغَوِيَّةِ مَثَلًا، فَإِنَّما يُـجْمَعُ فِيهَا عُلَمَاءُ اللُّغَةِ.

- الْإِجْمَاعُ لُغَةً: هُوَ الْعَزْمُ وَالتَّصْمِيمُ.
- الْإِجْمَاعُ اصْطِلَاحًا: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى الْـحَادِثَةِ.

(وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَهُوَ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ العَصْرِ عَلَى الْـحَادِثَةِ)، فَلَا يُعْتَبَرُ وِفَاقُ الْعَوَامِّ لَـهُمْ، وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ، فَلَا يُعْتَبَرُ وِفَاقُ الْأُصُولِيِّينَ لَـهُمْ، وَنَعْنِي بِالْـحَادِثَةَ: الْـحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ، لِأَنَّهَا مَحَلُّ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ، بِخِلَافِ اللُّغَوِيَّةِ مَثَلًا، فَإِنَّما يُـجْمَعُ فِيهَا عُلَمَاءُ اللُّغَةِ).

فَلَو اتَّفَقَ الْأُصُولِيُّونَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي اللُّغَةِ مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ، فَلَا يُعَدُّ إِجْمَاعًا لُغَوِيًا؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[حجية الإجماع]

(وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّة دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ») رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، (وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ الأُمَّةِ)؛ لِـهَذَا الْـحَدِيثِ وَنَحْوِهِ.

(وَالإِجْمَاعُ حُجَّة عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي) وَمَنْ بَعْدَهُ، (وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ) مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدِهِمْ.

(وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّة دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ: «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ الأُمَّةِ؛ لِـهَذَا الْـحَدِيثِ وَنَحْوِهِ).

كَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[سورة البقرة:١٤٣].

(وَالإِجْمَاعُ حُجَّة عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي وَمَنْ بَعْدَهُ، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدِهِمْ).

فَلَا يَخْتَصُّ الْإِجْمَاعُ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَزْمِنَةِ.

- مَسْأَلَةٌ: الْإِجْمَاعُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- **إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ**: هُوَ مَا يُعْلَمُ وُقُوعُهُ مِنَ الْأُمَّةِ بِالضَّرُورَةِ، كَالْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ.
- **إِجْمَاعٌ ظَنِّيٌّ**: هُوَ مَا يُعْلَمُ بِالتَّتَبُّعِ وَالاسْتِقْرَاءِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[هل يشترط انقراض العصر في حجية الإجماع؟]

(وَلَا يُشْتَرَطُ) فِي حُجِّيَتِهِ (انْقِرَاضُ الْعَصْرِ)، بِأَنْ يَمُوتَ أَهْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، لِسُكُوتِ أَدِلَّةِ الْـحُجِّيَّةِ عَنْهُ.

وَقِيلَ يُشْتَرَطُ؛ لِـجَوَازِ أَنْ يَطْرَأَ لِبَعْضِهِمْ مَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ فَيَرْجِعَ عَنْهُ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ) فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ (قَوْل مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّه وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَـهُمْ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ (أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذلِكَ).

(وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَتِهِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ، بِأَنْ يَمُوتَ أَهْلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، لِسُكُوتِ أَدِلَّةِ الْـحُجِّيَّةِ عَنْهُ).

بِأَنْ يَمُوتَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ ثُمَّ يَبْدَأُ الْاحْتِجَاجُ بِهِ، وَفِي هَذِهِ المسأَلَةِ قَولَانِ، والصَّحِيحُ عَدَمُ الاشتِرَاطِ كَمَا بيَّنَ ذلكَ المصنِّفُ وجَمَاعَةٌ.

(وَقِيلَ يُشْتَرَطُ؛ لِـجَوَازِ أَنْ يَطْرَأَ لِبَعْضِهِمْ مَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ فَيَرْجِعَ عَنْهُ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ).

وَالْـمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ.

(فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ، فَيُعْتَبَرُ، فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ قَوْل مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّه وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَلَـهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذلِكَ).

فَيَجُوزُ لَـهُمُ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّه لَـمْ يَسْتَقِرّ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الإجماع السكوتي]

(وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ)، كَأَنْ يَقُولُوا بِجَوَازِ شَيْءٍ أَوْ يَفْعَلُوهُ فَيَدُلُّ فِعْلُهُمْ لَهُ عَلَى جَوَازِهِ لِعِصْمَتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ وَانتشَارِ ذَلِكَ) الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ (وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ) وَيُسَمَّى ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ.

(وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ، كَأَنْ يَقُولُوا بِجَوَازِ شَيْءٍ أَوْ يَفْعَلُوهُ فَيَدُلُّ فِعْلُهُمْ لَهُ عَلَى جَوَازِهِ لِعِصْمَتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ وَانتشَارِ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ وَيُسَمَّى ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ).

فَسُكُوتُهُمْ هَذَا لِأَنَّ الْفِعْلَ مَشْرُوعٌ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[حجية قول الصحابي]

(وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ على الْقَوْلِ الْـجَدِيدِ، وَفِي القَدِيمِ حُجَّةٌ) لِحَدِيثِ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»، وَأُجِيبَ بِضَعْفِهِ.

(وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ على الْقَوْلِ الْـجَدِيدِ، وَفِي القَدِيمِ حُجَّةٌ لِحَدِيثِ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»، وَأُجِيبَ بِضَعْفِهِ).

لِجَوَازِ الخَطَأ عَلَيهِ؛ لِأَنَّهُ مِن جُملَةِ الْـمُجْتَهِدِينَ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الأخبار]

[تعريف الخبر وأقسامه]

(وَأَمَّا الأخبارُ فَالْـخَبَرُ: ما يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ)؛ لِاحْتِمَالِهِ لَـهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَبَرٌ؛ كَقَوْلِكَ: (قَامَ زَيْدٌ) يَـحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا، وَأَنْ يَكُونَ كَذِبًا، وَقَدْ يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ.

الْأَوَّلُ: كَخَبَرِ اللهِ تَعَالَى.

وَالثَّانِي: كَقَوْلِكَ الضِّدَّانِ يَجْتَمِعَانِ.

- الْـخَبَرُ: مَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ أَوِ الْكَذِبَ لِذَاتِهِ.
- فَإِذَا قُلْتَ: سَقَطَ الْـمَطَرُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ أَوْ لَا، فَإِنْ كَانَ الْـمَطَرُ قَدْ سَقَطَ فَإِنَّ الْـخَبَرَ يَكُونُ صَادِقًا، وَإِنْ كَانَ لَـمْ يَسْقُطْ فَإِنَّ الْـخَبَرَ يَكُونُ كَاذِبًا.

(وَأَمَّا الأخبارُ فَالْـخَبَرُ: ما يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، لِاحْتِمَالِهِ لَـهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَبَرٌ؛ كَقَوْلِكَ: (قَامَ زَيْدٌ) يَـحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا، وَأَنْ يَكُونَ كَذِبًا).

اسْتَعْمَلَ الْوَاوَ، وَلَـمْ يَسْتَعْمِلَ أَوْ، وَذَلِكَ يُوهِمُ احْتِمَالَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مَعًا فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(وَقَدْ يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ، الْأَوَّلُ: كَخَبَرِ اللهِ تَعَالَى).

فَهَذَا نَقْطَعُ فِيهِ بِالصِّدْقِ.

(وَالثَّانِي: كَقَوْلِكَ الضِّدَّانِ يَجْتَمِعَانِ).

فَهَذَا نَقْطَعُ فِيهِ بِالْكَذِبِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَلَوْ جَاءَ مُخْبِرٌ وَقَالَ الثَّلْجُ حَارٌّ؛ فَهَذَا يُحْكَمُ بِكَذِبِهِ؛ لِأَنَّ الْـحَقَائِقَ تَشْهَدُ بِكَذِبِهِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[أقسام الخبر باعتبار السند]

(وَالْـخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ، ومُتَوَاتِرٍ، فَالْـمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ: أَنْ يَرْوِي جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ) وَهَكَذَا (إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْـمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَسَمَاعٍ، لَا عَنِ اجْتِهَادٍ)، كَالْإِخْبَارِ عَنْ مُشَاهَدَةِ مَكَّةَ أَوْ سَمَاعِ خَبَرِ اللهِ تَعَالَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ الْإِخْبَارِ عَنْ مُجْتَهِدٍ فِيهِ، كَإِخْبَارِ الْفَلَاسِفَةِ بِقِدَمِ الْعَالَـمِ.

(وَالْـخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: آحَادٍ، ومُتَوَاتِرٍ).

تَقْسِيمٌ لِلأُصُولِيِّينَ بِاعْتِبَارِ وُرُودِهِ إِلَيْنَا.

(فَالْـمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ).

- **التَّوَاتُرُ لُغَةً**: التَّتَابُعُ.
- **التَّوَاتُرُ اصْطِلَاحًا**: مَا رَوَاهُ جَمْعٌ عَنْ جَمْعٍ بِحَيْثُ تُحِيلُ الْـحَالَةُ أَنْ يَتَوَاطَؤُا عَلَى الْكَذِبِ.

(وَهُوَ: أَنْ يَرْوِي جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْـمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَسَمَاعٍ، لَا عَنِ اجْتِهَادٍ).

أَيْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُ الَّذِينَ رَوَوْهُ الْـحِسُّ.

(كَالْإِخْبَارِ عَنْ مُشَاهَدَةِ مَكَّةَ أَوْ سَمَاعِ خَبَرِ اللهِ تَعَالَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ الْإِخْبَارِ عَنْ مُجْتَهِدٍ فِيهِ، كَإِخْبَارِ الْفَلَاسِفَةِ بِقِدَمِ الْعَالَـمِ).

مَثَّلَ رَحِمَهُ اللهُ بِمَكَّةَ، لِتَوْضِيحِ الْـمَقَالِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْـخَبَرُ إِذَا كَانَ مُتَواتِرًا فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ، وَإِذَا أَفَادَ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعَمَلَ.

- **تَنْبِيهٌ حَسَنٌ:** الحدِيثُ المتَوَاتِرُ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لحدِيثِ النَّبِيِّ، أَمَّا الْآحَادُ فَهُوَ الْأَكْثَرُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[خبر الآحاد وأقسامه]

(وَالْآحَادُ) وَهُوَ مُقَابِلُ الْـمُتَوَاتِرِ (هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ) لِاحْتِمَالِ الْـخَطَأِ فِيهِ.

(وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ، فَالْـمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسنَادُهُ)، بِأَنْ صَرَّحَ بِرَواتِهِ كُلُّهُمْ.

(وَالْآحَادُ وَهُوَ مُقَابِلُ الْـمُتَوَاتِرِ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ لِاحْتِمَالِ الْـخَطَأِ فِيهِ).

- **الْآحَادُ لُغَةً**: جَمْعُ أَحَدٍ، وَهُوَ الْوَاحِدُ.
- **الآحَادُ اصْطِلَاحًا**: هُوَ مَا لَـمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْـمُتَوَاتِرِ.

(وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ، فَالْـمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسنَادُهُ، بِأَنْ صَرَّحَ بِرَواتِهِ كُلُّهُمْ).

تقسيمٌ بِاعْتِبَارِ اتِّصَالِ السَّنَدِ.

- **الْـمُسْنَدُ**: هُوَ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.
- **الْـمُرْسَلُ**: هُوَ مَا سَقَطَ بَعْضُ رُوَاتِهُ، وَاحدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ، فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف المرسل وحجيته]

(وَالْـمُرْسلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ)، بِأَنْ أُسْقِطَ بَعْضُ رُوَاتِهِ.

(فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ)؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ مَجْرُوحًا (إِلا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) مِنَ التَّابِعِينَ، أَسْقَطَ الصَّحَابِيَّ وَعَزَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَهِيَ حُجَّةٌ (فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ) أي فتش عنها (فَوُجِدَتْ مَسَانِيدُ)، أَيْ رَوَاهَا لَهُ الصَّحَابِيُّ الَّذِي أَسْقَطَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْغَالِبِ صِهْرُهُ أَبُو زَوْجَتِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

أَمَّا مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ بِأَنْ يَرْوِيَ صَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُسقِطَ الثَّانِيَ، فَحُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ عُدُولٌ.

(وَالْـمُرْسلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، بِأَنْ أُسْقِطَ بَعْضُ رُوَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ مَجْرُوحًا إِلا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مِنَ التَّابِعِينَ، أَسْقَطَ الصَّحَابِيَّ وَعَزَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَهِيَ حُجَّةٌ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ أي فتش عنها فَوُجِدَتْ مَسَانِيدُ، أَيْ رَوَاهَا لَهُ الصَّحَابِيُّ الَّذِي أَسْقَطَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْغَالِبِ صِهْرُهُ أَبُو زَوْجَتِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه).

سَعِيدٌ أَعْلَمُ التَّابِعِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

(أَمَّا مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ بِأَنْ يَرْوِيَ صَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُسقِطَ الثَّانِيَ، فَحُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلُّهُمْ عُدُولٌ).

فَمَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عِنْدَ الْـجُمْهُورِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الإسناد المعنعن]

(وَالْعَنْعَنَةُ) بِأَنْ يُقَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ .. إِلَى آخِرِهِ (تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْنَادِ)، أَيْ عَلَى حُكْمِهِ فَيَكُونُ الْـحَدِيثُ الْـمَرْوِيُّ بِهَا فِي حُكْمِ الْـمُسْنَدِ، لَا الْـمُرْسَلِ؛ لِاتِّصَالِ سَنَدِهِ فِي الظَّاهِرِ.

(وَالْعَنْعَنَةُ بِأَنْ يُقَالَ: حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ .. إِلَى آخِرِهِ تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْنَادِ، أَيْ عَلَى حُكْمِهِ فَيَكُونُ الْـحَدِيثُ الْـمَرْوِيُّ بِهَا فِي حُكْمِ الْـمُسْنَدِ، لَا الْـمُرْسَلِ؛ لِاتِّصَالِ سَنَدِهِ فِي الظَّاهِرِ).

- الْـحَدِيثُ الْـمُعَنْعَنُ: هُوَ الَّذِي يَقُولُ الرَّاوِي فِي سَنَدِهِ قَالَ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ.
- الْـمُعَنْعَنُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنْ عَنْعَنَ.
- حُكْمُه: الْإِسْنَادُ، إِذَا لَـمْ يُعْرَفْ رَجُلٌ فِي إِسْنَادِهِ بِالتَّدْلِيسِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[ألفاظ الرواية عند غير الصحابي]

(وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ) وَغَيْرُهُ يَسْمَعُهُ (يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي، وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي. وَلا يَقُولُ حَدَّثَنِي)؛ لِأَنَّهُ لَـمْ يُحَدِّثْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ حَدَّثَنِي، وَعَلَيْهِ عُرْفُ أَهْلِ الْـحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْإِعْلَامُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ.

(وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ رُوَايَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً).

(وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ، وَغَيْرُهُ يَسْمَعُهُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي).

وَهَذِهِ أَرْفَعُ طُرُقِ تَحَمُّلِ الْـحَدِيثِ، وَهِيَ السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ.

(وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي. وَلا يَقُولُ حَدَّثَنِي؛ لِأَنَّهُ لَـمْ يُحَدِّثْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ حَدَّثَنِي، وَعَلَيْهِ عُرْفُ أَهْلِ الْـحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْإِعْلَامُ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ).

وَهَذَا الَّذِي يُسمَّى بِالْعَرْضِ، فَيَقُولُ أَخْبَرَنِي وَلَا يَقُولُ حَدَّثَنِي؛ لِأَنَّه لِـمْ يُحَدِّثْهُ.

(وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ رُوَايَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً).

وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِجَوازِ الْإِجَازَةِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[القياس]

[تعريف القياس]

(وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ: رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ فِي الـحُكمِ بِعِلّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْـحُكْمِ)، كَقِيَاسِ الْأَرْزِّ عَلَى الْبُرِّ فِي الرِّبَا بِجَامِعِ الطُّعْمِ.

الْقِيَاسُ هُوَ الْأَصْلُ الرَّابِعُ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَمَرْتَبَتُهُ مُتَأَخِرَةٌ عَنِ الْأَدِلَّةِ الثَّلَاثَةِ الْـمُتَقَدِّمَةِ، وَهُوَ مُتَأَخِرٌ عَنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِحُجِّيَّتِهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَلَا حُجَّةَ فِي الْقِيَاسِ إِذَا خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا، وَيُسَمَّى حِينَئِذٍ الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ الْاعْتِبَارِ، فَلِذَا أَخَّرَهُ الْـمُصَنِّفُ.

الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ، وَعَامَّةُ السَّلَفِ عَلَى الْاحْتِجَاجِ بِالْقِيَاسِ، خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى دَرْبِهِمْ مِمَّنْ شَذَّ وَأَنْكَرَ الْقِيَاسَ، فَخَالَفَ بِذَلِكَ الْـمَعْقُولَ وَالْـمَنْقُولَ.

- **الْقِيَاسُ فِي اللُّغَةِ**: التَّقْدِيرُ وَالْـمُسَاوَاةُ.
- **الْقِيَاسُ فِي الْاصْطِلَاحِ**: إِلْـحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ فِي الْـحُكْمِ لِعِلَّةٍ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.
- **أَرْكَانُ الْقِيَاسِ**:
  - **الرُّكْنُ الْأَوَّلُ**: الْفَرْعُ، وَهُوَ مَحَلُّ الْـحُكْمِ الْـمَطْلُوبِ إِثْبَاتُهُ فِيهِ.
  - **الرُّكْنُ الثَّانِي**: الْأَصْلُ، وَهِيَ الصُّورَةُ الْـمَنْصُوصِ عَلَى حُكْمِهَا.
  - **الرُّكْنُ الثَّالِثُ**: الْـحُكْمُ، وَهُوَ الْـمُرَادُ إِثْبَاتُهُ.
  - **الرُّكْنُ الرَّابِعُ**: الْعِلَّةُ، وَهِيَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يُشْرَعُ الْـحُكْمُ بِوُجُودِهِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[أقسام القياس]

(وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلّةٍ، وَقِيَاسِ دَلالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ).

[قياس العلة]

(فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كانَتِ الْعِلّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ)، بِحَيْثُ لَا يَحْسُنُ عَقْلًا تَخَلُّفُهُ عَنْهَا، كَقِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ للوَالِدَيْنِ فِي التَّحْرِيمِ بِعِلَّةِ الْإِيذَاءِ.

(وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلّةٍ، وَقِيَاسِ دَلالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ).

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْ كُلِّ قِسْمٍ.

(فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كانَتِ الْعِلّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ، بِحَيْثُ لَا يَحْسُنُ عَقْلًا تَخَلُّفُهُ عَنْهَا، كَقِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ للوَالِدَيْنِ فِي التَّحْرِيمِ بِعِلَّةِ الْإِيذَاءِ).

إِذَا نَهَى رَبُّنَا أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ لِوَالِدَيْهِ (أف)، الَّتِي هِيَ أَدْنَى كَلِمَاتُ التَّضَجُّرِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى لَا يَجُوزُ ضَرْبُهُمَا؛ لِأن الضَّرْبَ أَشَدُّ مِنَ التَّأْفِيفِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[قياس الدلالة]

(وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ)، كَقِيَاسِ مَالِ الصَّبِيِّ عَلَى مَالِ الْبَالِغِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ بِجَامِعِ أَنَّهُ مَالٌ نَامٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَا تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ كَمَا قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ.

(وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ، كَقِيَاسِ مَالِ الصَّبِيِّ عَلَى مَالِ الْبَالِغِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ بِجَامِعِ أَنَّهُ مَالٌ نَامٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لَا تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ كَمَا قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ).

فَلَا نَجِدُ بِذَلِكَ عِلَّةً مُحَدَّدَةً، فَالْعِلَّةُ فِي قِيَاسِ الدَّلَالَةِ لَيْسَتْ مُوجِبَة، وَإِنَّمَا دَالَّةٌ عَلَى الْحُكْمِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[قياس الشبه]

(وَقِيَاسُ الشَبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْـمُرَدَّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا)، كَمَا فِي الْعَبْدِ إِذَا أُتْلِفَ فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِي الضَّمَانِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ الْـحُرِّ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ آدَمِيٌّ، وَبَيْنَ الْبَهِيمَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مَالٌ، وَهُوَ بِالْـمَالِ أَكْثَرُ شَبَهًا مِنْ الْـحُرِّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُبَاعُ وَيُورَثُ وَيُوقَفُ وَتُضْمَنُ أَجْزَاؤُهُ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ.

(وَقِيَاسُ الشَبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْـمُرَدَّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا، كَمَا فِي الْعَبْدِ إِذَا أُتْلِفَ فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِي الضَّمَانِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ الْـحُرِّ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ آدَمِيٌّ، وَبَيْنَ الْبَهِيمَةِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مَالٌ، وَهُوَ بِالْـمَالِ أَكْثَرُ شَبَهًا مِنْ الْـحُرِّ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُبَاعُ وَيُورَثُ وَيُوقَفُ وَتُضْمَنُ أَجْزَاؤُهُ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ).

فَبِأَيِّ الْأَصْلَيْنِ كَانَ أَشْبَهَ يُلْحَقُ، كَمَا مَثَّلَ الْـمُصَنِّفُ بِالْعَبْدِ الْـمَمْلُوكِ إِذَا جَنَى عَلَيْهِ حُرٌّ فَقَتَلَهُ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[بعض شروط الفرع والأصل]

(وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً للأَصْلِ)، فِيمَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا لْلحُكْمِ، أَيْ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِمُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ.

(وَمِنْ شَرْطِ الأصلِ: أَنْ يَكُونَ ثابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْـخَصْمَيْنِ)، لِيَكُونَ الْقِيَاسُ حُجَّةً عَلَى الْـخَصْمِ.

فَإِنْ لَـمْ يَكُنْ خَصْمٌ .. فَالشَّرْطُ ثُبُوتُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِدَلِيلٍ يَقُولُ بِهِ الْقَايِسُ.

(وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِباً للأَصْلِ، فِيمَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُمَا لْلحُكْمِ، أَيْ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِمُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ).

الْـمُرَادُ بِالْـمُنَاسِبَةِ هُنَا: الْـمُنَاسِبَةُ فِي الْعِلَّةِ، بِأَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ الَّتِي عَلَّقَ بِهَا الْـحُكْمُ مُنَاسِبَةٌ لِكُلٍّ مِنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ.

اقْتَصَرَ الْـمُصَنِّفُ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الشُّرُوطِ؛ لِأَنَّ الْـمَتْنَ مُخْتَصَرٌ، وَلَا تَتَنَاسَبُ مَعَهُ الْإِطَالَةُ، وَمِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ الَّتِي أَهْمَلَهَا الْـمُصَنِّفُ: لَا بُدَّ مِنْ تَوَفُّرِ تَمَامِ الْعِلَّةِ فِيهِ، وَأَلَّا يَقُومَ خَبَرُ الْوَاحِدُ عَلَى خِلَافِهِ وَإِلَّا بَطَلَ.

(وَمِنْ شَرْطِ الأصلِ: أَنْ يَكُونَ ثابِتاً بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْـخَصْمَيْنِ، لِيَكُونَ الْقِيَاسُ حُجَّةً عَلَى الْـخَصْمِ، إِنْ لَـمْ يَكُنْ خَصْمٌ .. فَالشَّرْطُ ثُبُوتُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِدَلِيلٍ يَقُولُ بِهِ الْقَايِسُ).

لِأَنَّهُ إِذَا لَـمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَـمْ يَجُزِ الْإِلْـحَاق.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[بعض شروط العلة وحكم الأصل]

(وَمِنْ شَرْطِ العِلَّةِ: أَنْ تطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا فَلا تَنْتَقِضُ لَفْظاً وَلا مَعْنَى)، فَمَتَى انْتَقَضَتْ لَفْظًا بِأَنْ صَدَقَتِ الْأَوْصَافُ الْـمُعَبَّرُ بِهَا عَنْهَا فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْـحُكْمِ.

أَوْ مَعْنًى بِأَنْ وُجِدَ الْـمَعْنَى الْـمُعَلَّلُ بِهِ فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْـحُكْمِ .. فَسَدَ الْقِيَاسُ.

الْأَوَّلُ: كَأَنْ يُقَالَ فِي الْقَتْلِ بِمُثَقَّلٍ أَنَّهُ قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٍ، فَيَجِبُ بِهِ الْقَصَاصُ، كَالْقَتْلِ بِالْـمُحَدَّدِ، فَيَنْتَقِضُ ذَلِكَ بِقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ قَصَاصٌ.

وَالثَّانِي: كَأَنْ يُقَالَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْـمَوَاشِي؛ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، فَيُقَالُ: يَنْتَقِضُ ذَلِكَ بِوُجُودِهِ فِي الْـجَوَاهِرِ وَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

الانْتِقَاضُ مَعْنًى: بِأَنْ يُوجَدَ الْـمَعْنَى الَّذِي عُلِّلَ بِهِ فِي صُورَةٍ دُونَ وُجُودِ الْـحُكْمِ، كَأَنْ يُقَالَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْـمَوَاشِي لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، فَالْعِلَّةُ مُنْتَقَضَةٌ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[من شرط الحكم]

(وَمِنْ شَرْطِ الْـحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ، وَالإِثْبَاتِ)، أَيْ تَابِعًا لَـهَا، فِي ذَلِكَ، إِنْ وُجِدَتْ وُجِدَ، وَإِنِ انْتَفَتِ انْتَفَى.

(وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْـجَالِبَةُ للحُكْمِ)، بِمُنَاسَبَتِهَا لَهُ.

(وَالْـحُكْمُ: هُوَ الْـمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ)؛ لِـمَـا ذُكِرَ.

(وَمِنْ شَرْطِ الْـحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ، وَالإِثْبَاتِ، أَيْ تَابِعًا لَـهَا، فِي ذَلِكَ، إِنْ وُجِدَتْ وُجِدَ، وَإِنِ انْتَفَتِ انْتَفَى).

فَلَا بُدَّ لِلحُكْمِ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا للعِلَّةِ.

(وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْـجَالِبَةُ للحُكْمِ، بِمُنَاسَبَتِهَا لَهُ).

أَي الْوَصْفُ الْـمُنَاسِبُ لِتَرْتِيبِ الْـحُكْمِ عَلَيْهِ.

(وَالْـحُكْمُ: هُوَ الْـمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ؛ لِـمَـا ذُكِرَ).

أَي هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَصِحُّ تَرَتُّبُهُ عَلَى الْعِلَّةِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الأصل في الأشياء]

(وَأَمَّا الْـحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الأَشْيَاءَ)، بَعْدَ الْبِعْثَةِ (عَلَى الْـحَظْرِ)، أَيْ عَلَى صِفَةٍ هِيَ الْـحَظْرُ، (إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ يُسْتَمْسَكُ بِالأَصْلِ وَهُوَ الحَظْرُ).

(ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ)، بَعْدَ الْبِعْثَةِ أَنَّهَا (عَلَى الْإِبَاحَةِ، إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ).

وَالصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّ الْـمَضَارَّ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَالْـمَنَافِعَ عَلَى الْـحِلِّ.

أَمَّا قَبْلَ الْبِعْثَةِ: فَلَا حُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدٍ؛ لِانْتِفَاءِ الرَّسُولِ الْـمُوصِلِ إِلَيْهِ.

- **الْـحَظْرُ**: مَأْخُوذٌ مِنْ حَظَرَ الشَّيْءَ أَيْ مَنَعَهُ.
- **الْإِبَاحَةُ**: هِيَ الْإِجَازَةُ، يُقَالُ أَبَاحَ الشَّيْءَ أَيْ أَجَازَهُ.
- **مَسْأَلَةٌ**: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَصْلِ فِي الْأَشْيَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ:

- **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ التَّحْرِيمُ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الْفِعْلَ تَصَرُّفٌ فِي مُلْكِ اللهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِذِ الْعَالَـمُ أَعْيَانُهُ وَمَنَافِعُهُ مُلْكًا للهِ تَعَالَى.
- **الْقَوْلُ الثَّانِي**: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، فَالْـحِلُّ ثَابِتٌ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْعَبْدَ وَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَلَوْ لَـمْ يُبَحْ لَهُ كَانَ خَلْقُهُمَا عَبَثًا خَالِيًا عَنِ الْـحِكْمَةِ.
- **الْقَوْلُ الثَّالِثُ**: تَوَقَّفُوا فِي الْـمَسْأَلَةِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **الْقَوْلُ الرَّابِعُ**: إِذَا كَانَتِ الْأَشْيَاءُ نَافِعَةً فَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ، وَإِنْ كَانِتْ ضَارَّةً فَالْأَصْلُ الْـمَنْعُ وَالْـحَظْرُ، وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ الْـمُؤَلِّفُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الاستصحاب]

(وَمَعْنَى اسْتِصحَابِ الْـحَالِ) الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ كَمَـا سَيَأْتِي (أَنْ يُسْتَصْحِبَ الأَصْلُ) أَيْ الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ (عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ)، بِأَنْ لَـمْ يَجِدْهُ الْـمُجْتَهِدُ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، كَأَنْ لَـمْ يَجِدْ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ رَجَبٍ، فَيَقُولُ لَا يَجِبُ بِاسْتِصْحَابِ الْـحَالِ، أَيْ الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ، وَهُوَ حُجَّةٌ جَزْمًا.

أَمَّا الْاسْتِصْحَابُ الْـمَشْهُورُ، الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ فَحُجَّةٌ عِنْدَنَا دُونَ الْـحَنَفِيَّةِ، فَلَا زَكَاةَ عِنْدَنَا فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً تَرُوجُ رَوَاجَ الْكَامِلَةِ بِالْاسْتِصْحَابِ.

- **الْاسْتِصْحَابُ لُغَةً**: طَلَبُ الصُّحْبَةِ، وَيُرَادُ بِهِ التَّمَسُّكُ بِدَلِيلٍ عَقْلِي أَوْ بِدَلِيلٍ شَرْعِي لَـمْ يَظْهَرْ عَنْهُ نَاقِلٌ مُطْلَقًا.
- **الْاسْتِصْحَابُ فِي الْاصْطِلَاحِ يَأْتِي عَلَى مَعَانٍ ثَلَاثَةٍ**:
  - **الْـمَعْنَى الْأَوَّلُ**: اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الْعَقْلِ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.
  - **الْـمَعْنَى الثَّانِي**: ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ.
  - **الْـمَعْنَى الثَّالِثُ**: اسْتِصْحَابُ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[ترتيب الأدلة والترجيح بينها]

(وَأَمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْـجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْـخَفِيِّ)، وَذَلِكَ كَالظَّاهِرِ وَالْـمُؤَوَّلِ فَيُقَدَّمُ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ الْـحَقِيقِيِّ عَلَى مَعْنَاهُ الْـمَجَازِيِّ.

(وَالْـمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْـمُوجِبِ لِلْظَنِّ)، وَذَلِكَ كَالْـمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ فَيُقَدَّمُ الْأَوَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فَيُخَصُّ بِالثَّانِي كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

(وَالنُّطْقُ) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (عَلَى الْقِيَاسِ)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النُّطْقُ عَامًّا، فَيُخَصُّ بِالْقِيَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَالْقِيَاسُ الْـجَلِيُّ عَلَى الْـخَفِيِّ)، وَذَلِكَ كَقِيَاسِ الْعِلَّةِ عَلَى قِيَاسِ الشَّبَهِ، (فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ)، أَيْ الْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنِ اسْتِصْحَابِهِ بِاسْتِصْحَابِ الْـحَالِ .. فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالنُّطْقِ، (وَإِلَّا) أي: لم يوجد ذلك (فَيُسْتَصْحَبُ الْـحَالُ) أَي: الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ؛ أَي: يُعْمَلُ بِهِ.

(وَأَمَّا الأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْـجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْـخَفِيِّ، وَذَلِكَ كَالظَّاهِرِ وَالْـمُؤَوَّلِ فَيُقَدَّمُ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ الْـحَقِيقِيِّ عَلَى مَعْنَاهُ الْـمَجَازِيِّ).

جليٌّ وخفيٌّ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَة، فَالْـجَلِيُّ هُوَ وَاضِحُ الدَّلَالَة، وَالْـخَفِيُّ عَكْسُهُ.

فَالْـمُتَّفَقُ عَلَى دَلَالَتِهِ يُقَدَّمُ عَلَى الْـمُخْتَلَفِ فِيهِ.

وَيُقَدَّمُ الْـحَقِيقِي عَلَى الْـمَجَازِي؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ.

(وَالْـمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْـمُوجِبِ لِلْظَنِّ، وَذَلِكَ كَالْـمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ فَيُقَدَّمُ الْأَوَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فَيُخَصُّ بِالثَّانِي كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَصَدَ رِحِمَهُ اللهُ تَقْدِيمُ الْقَطْعِيِّ فِي الْوُرُودِ عَلَى الظَّنِّيِّ فِي الْوُرُودِ.

- **مَسْأَلَةٌ:** مَرَاتِبُ تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ :
  - **الْـمَرْتَبَةُ الْأُولَى:** دليلٌ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ، وَقَطْعِيُّ الثُّبُوتِ.
  - **الْـمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ:** دَلِيلٌ قَطْعِيُّ الثُّبُوتِ ظَنِيُّ الدَّلَالَةِ.
  - **الْـمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةِ:** دَلِيلٌ ظَنِيُّ الثُّبُوتِ قَطْعِيُّ الدَّلَالَةِ.
  - **الْـمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ:** دَلِيلٌ ظَنِّيُّ الثُّبُوتِ ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ.

(وَالنُّطْقُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ عَلَى الْقِيَاسِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النُّطْقُ عَامًّا، فَيُخَصُّ بِالْقِيَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ).

النُّطْقُ هُوَ الْوَحْي، فَلَوْ تَعَارَضَ مَعَ الْقِيَاسِ فَلَا قِيَاسَ فِي مَعْرَضِ النَّصِّ.

(وَالْقِيَاسُ الْـجَلِيُّ عَلَى الْـخَفِيِّ، وَذَلِكَ كَقِيَاسِ الْعِلَّةِ عَلَى قِيَاسِ الشَّبَهِ).

- **الْقِيَاسُ الْـجَلِيُّ:** هُوَ مَا كَانَ احْتِمَالُ الْفَارِقِ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ضَعِيفًا.

كَقِيَاسِ الْأَوْلَوِيَّةِ الَّذِي مَرَّ.

(فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ، مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ، أَيْ الْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنِ اسْتِصْحَابِهِ بِاسْتِصْحَابِ الْـحَالِ .. فَوَاضِحٌ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالنُّطْقِ، وَإِلَّا أي: لم يوجد ذلك فَيُسْتَصْحَبُ الْـحَالُ أَي: الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ؛ أَي: يُعْمَلُ بِهِ).

فَلَوْ وَجَدْنَا فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ فَيُعْمَلُ بِالنُّطْقِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْاسْتِصْحَابِ يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ النُّطْقِ، وَإِنْ لَـمْ نَجِدْ نُطْقًا فَيُسْتَصْحَبُ الْـحَالُ، كَمَا ذَكَرَ الْـمُصَنِّفُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[شروط المفتي أو المجتهد]

(وَمِنْ شَرْطِ الْـمُفْتِي)، وَهُوَ الْـمُجْتَهِدُ: (أَنْ يَكُونَ عَالِـمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرعًا، خِلافًا وَمَذْهبًا)، أَيْ بِمَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَقَوَاعِدِهِ وَفُرُوعِهِ، وَبِمَا فِيهَا مِنَ الْـخِلَافِ، لِيَذْهَبَ إِلَى قَوْلٍ مِنْهُ وَلَا يُخَالِفَهُ، بِأَنْ يُحْدِثَ قَوْلًا آخَرَ؛ لِاسْتِلْزَامِ اتِّفَاقِ مَنْ قَبْلَهُ بِعَدَمِ ذَهَابِهِمْ إِلَيْهِ عَلَى نَفْيِهِ.

(وَأَنْ يَكُونَ كَاملَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ فِي استِنْبَاطِ الأحكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ) الرَّاوِينَ لِلأَخْبَارِ؛ لِيَأْخُذَ بِرِوَايَةِ الْـمَقْبُولِ مِنْهُمْ دُونَ الْـمَجْرُوحِ.

(وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَة فِي الأحكَامِ، وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا)؛ لِيُوَافِقَ ذَلِكَ فِي اجْتِهَادِهِ وَلَا يُخَالِفَهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ (عَارِفًا ..) إِلَى آخِرِهِ مِنْ جُمْلَةِ آلَةِ الْاِجْتِهَادِ.

وَمِنْهَا: مَعْرِفَتُهُ بِقَوَاعِدِ الْأُصُولِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

- الْـمُفْتِي: هُوَ الْـمُخْبِرُ بِحُكْمِ اللهِ عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، أَوْ هُوَ الْـمُتَمَكِّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْوَقَائِعِ شَرْعًا بِدَلِيلٍ مَعَ حِفْظِهِ لِأَكْثَرِ الْفِقْهِ.

(وَمِنْ شَرْطِ الْـمُفْتِي، وَهُوَ الْـمُجْتَهِدُ).

فَسَّرَ الْـمُفْتِي بِالْـمُجْتَهِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْتِي إِلَّا الْـمُجْتَهِدُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(أَنْ يَكُونَ عَالِـمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرعًا).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِـمًـا بِأُصُولِ الْفِقْهِ، وَمَسائِلَ الْفِقْهِ الْـمَنْصُوصَةِ وَالْـمُسْتَنْبَطَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

(خِلافًا وَمَذْهبًا).

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِـمًـا بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ الْـمَسَائِلِ الْفَرْعِيَّةِ، حَتَّى لَا يُفْتِي بِمَا يَخْرِقُ الْإِجْمَاعَ.

(أَيْ بِمَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَقَوَاعِدِهِ وَفُرُوعِهِ، وَبِمَا فِيهَا مِنَ الْـخِلَافِ، لِيَذْهَبَ إِلَى قَوْلٍ مِنْهُ وَلَا يُخَالِفَهُ، بِأَنْ يُحْدِثَ قَوْلًا آخَرَ؛ لِاسْتِلْزَامِ اتِّفَاقِ مَنْ قَبْلَهُ بِعَدَمِ ذَهَابِهِمْ إِلَيْهِ عَلَى نَفْيِهِ).

كَمَا مَرَّ.

(وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيهِ فِي استِنْبَاطِ الأحكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، الرَّاوِينَ لِلأَخْبَارِ؛ لِيَأْخُذَ بِرِوَايَةِ الْـمَقْبُولِ مِنْهُمْ دُونَ الْـمَجْرُوحِ).

النَّحْوُ، هُوَ قَوَاعِدٌ تُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ أَواخِرِ الْكَلِمَاتِ مِنَ التَّرْكِيبِ وَالْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ.

وَاللُّغَةُ، أَلْفَاظٌ مُفْرَدَةٌ يُقْصَدُ بِهَا مَعَانِيهَا الْـحَقِيقِيَّةِ وَالْـمَجَازِيَّةِ، مَعَ تَمْيِيزِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالْـمَعَانِي عَنْ بَعْضِهَا الْبَعْض.

مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ، أَي رُوَاةُ الْأَحَادِيثِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ حَالَـهُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَضَعْفٍ، وَكَذَا يَعْرِفُ الْـجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ؛ لِيَأْخُذَ بِرِوَايَةِ الْـمَقْبُولِ مِنْهَا دُونَ الْـمَجْرُوحِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِكَيْفِيَّةِ النَّظَرِ فِي اسْتِفَادَةِ الْـمَجْهُولِ مِنَ الْـمَعْلُومِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْقِيَاسِ وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ أَنْ يَصِلَ إِلَى حُكْمِ الْـمَجْهُولِ مِنْ خِلَالِ الْـمَعْلُومِ.

(وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَة فِي الأحكَامِ، وَالأَخْبَارِ الْوَارِدِةِ فِيهَا؛ لِيُوَافِقَ ذَلِكَ فِي اجْتِهَادِهِ وَلَا يُخَالِفَهُ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ (عَارِفًا ..) إِلَى آخِرِهِ مِنْ جُمْلَةِ آلَةِ الْاِجْتِهَادِ، وَمِنْهَا: مَعْرِفَتُهُ بِقَوَاعِدِ الْأُصُولِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ).

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا آيَاتِ الْأَحْكَامِ، عَارِفًا بِالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْنِي عَلَيْهَا اجْتِهَادَهُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[شروط المستفتي]

(وَمِنْ شَرْطِ الْـمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ أَهلاً للتَّقلِيدِ فَيُقَلِّدُ الْـمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا)، فَإِنْ لَـمْ يَكُنِ الشَّخْصُ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ بِأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ كَمَا قَالَ: (وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ) أَي: الْـمُجْتَهِدُ (أَنْ يُقَلِّدَ)؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْاِجْتِهَادِ.

(وَمِنْ شَرْطِ الْـمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ أَهلاً للتَّقلِيدِ فَيُقَلِّدُ الْـمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا)،

وَهُمْ خِلَافُ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ.

فَالْـجَاهِلُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ كُلَّ أَحَدٍ.

يَجُوزُ لِلمُقَلِّدِ التَّقْلِيدُ فِي الْفَتْوَى لَا الْعَمَلِ.

الْـمَرَاتِبُ إِمَّا اجْتِهَاد وَإِمَّا تَقْلِيد، أَمَّا الْـمُتَّبِعُ هُوَ مَدْرَجَةٌ مِنْ مَدَارِجِ الْاجْتِهَادِ.

(فَإِنْ لَـمْ يَكُنِ الشَّخْصُ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ بِأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ كَمَا قَالَ: وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَي: الْـمُجْتَهِدُ أَنْ يُقَلِّدَ؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْاِجْتِهَادِ).

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْـمُقَلِّدَ لَا يُقَلِّدُ غَيْرَهُ فِي حُكْمٍ قَدِ اجْتَهَدَ فِيهِ، وَإِنْ لَـمْ يَـجْتَهِدْ في الحكم ففيه تفصيل:

- بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِالْـحُرْمَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْـمَالِكِيَّةِ وَقَوْلٌ عِنْدَ الْـحَنَابِلَةِ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الْـحَنَفِيَّةِ.
- وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِالْـجَوَازِ، وَحُكِيَ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ.
- وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ فِيمَا يَخُصُّهُ هُوَ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[تعريف التقليد]

(والتَّقْلِيدُ: قَبُولَ قَوْلِ القَائِلِ بِلا حُجَّةٍ) يَذْكُرُهَا، (فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) فِيمَا يَذْكُرُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ (يُسَمَّى تَقْلِيدًا).

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ)، أَيْ لَا تَعْلَمُ مَأْخَذَهُ فِي ذَلِكَ.

(فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ)، بِأَنْ يَجْتَهِدَ (فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا)؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَنِ اجْتِهَادٍ.

وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ لَا يَجْتَهِدُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ عَنْ وَحْيٍ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم:٣،٤]، فَلَا يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا؛ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى الْوَحْيِ.

- التَّقْلِيدُ لُغَةً: جَعْلُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ، وَمِنْهُ الْقِلَادَةُ.
- التَّقْلِيدُ اصْطِلَاحًا: قَبُولَ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا ذِكْرِ دَلِيلِ الْـحُكْمِ.

(والتَّقْلِيدُ: قَبُولَ قَوْلِ القَائِلِ بِلا حُجَّةٍ يَذْكُرُهَا، فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَذْكُرُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ يُسَمَّى تَقْلِيدًا).

لِأَنَّ النَّبِيَّ إِذَا ذَكَرَ الْـحُكْمَ الشَّرْعِيَّ أَخَذَ بِهِ الْـمُؤْمِنُونَ وَعَمِلُوا بِهِ.

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ، أَيْ لَا تَعْلَمُ مَأْخَذَهُ فِي ذَلِكَ).

وَإِنَّمَا أَخَذَ بِهِ دُونَ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ الَّذِي اسْتَنَدَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْـحُكْمِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، بِأَنْ يَجْتَهِدَ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ لَا يَجْتَهِدُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ عَنْ وَحْيٍ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [سورة النجم:٣،٤]، فَلَا يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا؛ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى الْوَحْيِ).

فَلَوْ قُلْنَا بِاجْتِهَادِ النَّبِيِّ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَقِيسُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، فَقَبُولُ قَوْلِهِ يُعْتَبَرُ تَقْلِيدًا، وَإِنْ قُلْنَا بِعَدَمِ اجْتِهَادِهِ، وَكُلُّ مَا صَدَرَ عَنْهُ وَحْيٌ، فَلَا يُسَمَّى قَبُولُ قَولِهِ تَقْلِيدًا.

- تَنْبِيه: مَنْ نَفَى اجْتَهَادَ النَّبِيِّ هُوَ يَنْفِي الْقِيَاسَ أَصْلًا كَابْنِ حَزْمٍ وَالْـجُبَّائِي وَابْنِهِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الاجتهاد]

[تعريف الاجتهاد ومسألة تصويب المجتهد]

(وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ)، الْـمَقْصُودِ مِنَ الْعِلْمِ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ.

(فَالْـمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ) كَمَا تَقَدَّمَ (فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ)؛ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتِهِ.

(وَإِن اجتَهَدَ فِيهَا وأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) وَاحِدٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَسَيَأْتِي دَلِيلُ ذَلِكَ.

(وَمِنهُم مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مُقَلِّدِهِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ.

(وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ)، الْـمَقْصُودِ مِنَ الْعِلْمِ؛ لِيَحْصُلَ لَهُ.

- **الْاجْتِهَادُ لغة**: افْتِعَالٌ مِنَ الْـجَهْدِ فِي الْأَمْرِ.
- **الْاجْتِهَادُ اصْطِلَاحًا**: بَذْلُ الْفَقِيهِ وُسْعَهُ فِي تَحْصِيلِ ظَنٍّ لِـحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.
- **مَسْأَلَةٌ**: فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْاجْتِهَادِ:
  - **الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ**: إذا لم يتأهل للاجتهاد إلا مجتهد واحد، أو حصلت حادثة ولا يجد من يفتيه فيها.
  - **الْوُجُوبُ الْكِفَائِيُّ**: إِذَا وُجِدَ مَعَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَكْفِيهِ مُؤْنَةَ الْاجْتِهَادِ.
  - **النَّدْبُ**: فِي حَادِثَةٍ لَـمْ تَحْدُثْ، لَكِنَّهَا مُتَوَقَّعَةُ الْـحُدُوثِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- **مَسْأَلَةٌ:** فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ:

- أَنْ يَكُونَ عَالِـمًـا بِأُصُولِ الْفِقْهِ، وَمَا يُسْتَمَدُّ مِنْهُ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُمَا.
- أَنْ يَكُونَ عَالِـمًـا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ.
- أَنْ يَكُونَ عَالِـمًـا بِالنَّاسِخِ وَالْـمَنْسُوخِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
- أَنْ يَكُونَ عَالِـمًـا بِمَوَاضِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْـخِلَافِ.
- أَنْ يَكُونَ عَالِـمًـا بِالْعَامِّ وَالْـخَاصِّ، وَالْـمُطْلَقِ وَالْـمُقَيَّدِ، وَالنَّصِّ وَالظَّاهِرِ وَالْـمُؤَوَّلِ، وَالْـمُجْمَلِ وَالْـمُبَيَّنِ، وَالْـمَنْطُوقِ وَالْـمَفْهُومِ، وَالْـمُحْكَمِ وَالْـمُتَشَابِهِ، وَالْـحَقِيقَةِ وَالْـمَجَازِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- أَنْ يَكُونَ عَالِـمًـا بِصِحَّةِ الْـحَدِيثِ وَضَعْفِهِ سَنَدًا وَمَتْنًا، مَعَ عِلْمِهِ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ.
- أَنْ يَكُونَ عَالِـمًـا بِعُلُومِ اللُّغَةِ بِجَمِيعِ أَقْسَامِهَا.
- أَنْ يَكُونَ عَالِـمًـا بِأَسْبَابِ النُّزُولِ، وَأَسْبَابِ وُرُودِ الْـحَدِيثِ.

- **مَسْأَلَةٌ:** فِي بَيَانِ أَحْوَالِ مُجْتَهِدِ الْـمَذْهَبِ:

- **الْـحَالَةُ الْأُولَى:** أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُقَلِدٍ لِإِمَامِهِ فِي الْـحُكْمِ وَالدَّلِيلِ، لَكِنَّهُ سَلَكَ طَرِيقَهُ فِي الْاجْتِهَادِ وَالْفَتْوى وَدَعَا إِلَى مَذْهَبِهِ، وَقَرَأَ كَثِيرًا مِنْهُ عَلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَهُ صَوَابًا، وَأَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.
- **الْـحَالَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ مُسْتَقِلًا بِتَقْرِيرِهِ بِالدَّلِيلِ، لَكِنَّهُ لَا يَتَعَدَّا أُصُولَ إِمَامِهِ، مَعَ إِتْقَانِهِ لِلفِقْهِ وَالْأُصُولِ، وَأَدِلَّةِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَسَائِلِ الْفِقهِ، مَعْ مَعْرِفَتِهِ بِالْقِيَاسِ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى التَّخْرِيجِ وَالْاسْتِنْبَاطِ، وَإِلْـحَاقِ الْفُرُوعِ بِالْأُصُولِ وَقَوَاعِدِ إِمَامِهِ.

- **الْـحَالَةُ الثَّالِثَةُ:** أَلَّا يَبْلُغَ رُتْبَةَ أَئِمَّةِ الْـمَذْهَبِ أَصْحَابِ الْوُجُوهِ وَالطُّرُقِ، لَكِنَّهُ فَقِيهًا بِالنَّفْسِ، حَافِظًا لِـمَذْهَبِ إِمَامِهِ، عَارِفًا بِأَدِلَّتِهِ، قَائِمًا بِتَقْرِيرِهِ وَتَصْوِيرِهِ، يُحَرِّرُ وَيُمَهِّدُ وَيُقَرِّرُ وَيُرَجِّحُ، لَكِنَّه قَصَرَ عَنْ دَرَجَةِ أُولَئِكَ إِمَّا لِكَوْنِهِ لَـمْ يَبْلغْ فِي حِفْظِ الْـمَذْهَبِ مَا بَلَغُوا، أَوْ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُتَبَحِّرٍ بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَنَحْوِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مُقَصِّرًا.

- **الْـحَالَةُ الرَّابِعَةُ:** أَنْ يَحْفَظَ الْـمَذْهَبَ وَيَنْقُلَهُ وَيَفْهَمَهُ فَقَطْ.

(فَالْـمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ؛ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتِهِ، وَإِن اجتَهَدَ فِيهَا وأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَسَيَأْتِي دَلِيلُ ذَلِكَ).

فَالْـمُجْتَهِدُ الْفَقِيهُ إِذَا اجْتَهَدَ فَحَصَّلَ ظَنًّا بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، فَهَذَا الْعَمَلُ لَا يُسَمَّى اجْتِهَادًا؛ لِأَنَّهُ حِينَ اجْتَهَدَ اجْتَهَدَ بِلَا آلَةٍ.

(وَمِنهُم مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيب؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ حُكْمَ اللهِ تَعَالَى فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مُقَلِّدِهِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ).

فِي الْـمَسَائِلِ الْفَرْعِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْـحَنَفِيَّةِ، وَنُسِبَ إِلَى الْبَاقِلَّانِي وَأَبِي الْـحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[الاجتهاد في أصول الدين]

(وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُل مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الْكَلامِيَّةِ) أَيْ الْعَقَائِدِ (مُصِيبٌ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى)، فِي قَوْلِـهِمْ بِالتَّثْلِيثِ.

(وَالْـمَجُوسِ) فِي قَوْلِـهِمْ بِالْأَصْلَيْنِ للعَالَـمِ: النُّورِ وَالظُّلْمَةِ.

(وَالْكُفَّارُ) فِي نَفْيِهُمُ التَّوْحِيدَ، وَبِعْثَةَ الرُّسُلِ، وَالْـمَعَادَ فِي الْآخِرَةِ.

(وَالْـمُلْحِدِينَ) فِي نَفْيِهُم صِفَاتِهِ تَعَالَى كَالْكَلَامِ وَخَلْقِهِ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَكَوْنَهِ مَرْئِيًّا فِي الْآخِرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُل مُجْتَهِدٍ فِي الفُرُوعِ مُصِيباً: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»، وَجْهُ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْـمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى)، وَالْـحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْـحَاكِمُ فَحَكَمَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

فَالْاجْتِهَادُ يَكُونُ فِي الْـمَسَائِلِ الظَّنِّيَّةِ، أَمَّا الْـمَسَائِلُ الْأَصْلِيَّةُ الْعَقَدِيَّةُ فَلَا يَجُوزُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: (اجْتَهَدْتُ فَوَصَلْتُ إِلَى أَنَّ اللهَ ثَلَاثَةٌ) تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ، فَهَذَا حُكْمُه أَنَّهُ كَافِر، وَمَسَائِلُ الْاعْتِقَادِ فِي مُجْمَلِهَا قَطْعِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ ظَنِّيَّةٌ كَالْفُرُوعِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تم تلخيص وتقييد

شرح الشيخ الفاضل حسام لطفي -حفظه الله-

على شرح الجلال المحلي

على متن الورقات للإمام الجويني

ليلة الأحد: (٩/ ١/ ٢٠٢٢م)

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.